وما ثم الا الله في كل حالة ... فلا تعتمد الا على غير لطفه

فكم حالة تاتي ويكرهها الفتى ... وخيرته فيها على رغم انفه

كتاب فتاوى لعلي بن عبد الكافي

ملك ابو حامد

للملك عبد العزيز
بن الملك ... وعمر

طط

توفي القاضي زين ور

الدين ابن الملقن

يوم الاثنين

في ليلة خمس عشر [illegible] ودفن

في ... سنة ... شهر رمضان

سنة ثمان سبع وثمان

مائة ... الا الله

وتابع ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين واله

وصحبه اجمعين سيل الشيخ الامام

العالم العلامه الجامع لانواع العلوم مفتي المسلمين تقي

الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي اثابه

الله تعالى ما تقول السادة الفقها ايمة

الدين وفقهم الله لطاعته اجمعين في رجل حبس اماكن وجعل

النظر فيها من بعده لابنته لصلبه ثم من بعدها لاولادها ينظر

منهم في ذلك اصلحهم حالا لا يزال في ذلك فيهم الاصلح فالاصلح

ابدا ما عاشوا وتناسلوا فان انقرضوا ولم يبق منهم احد

استقل النظر من بعدهم لبنات ابنته المذكوره الصالحه

منهن مقدمه في ذلك على غيرها لا يزال ذلك

فيهن ما تناسلن الصالحه منهن اولى بذلك من غيرها

فان انقرضن عن اخرهن استقل النظر في ذلك لاولاد



اولادها الاصلح فالاصلح على حسب ما تقدم في

ابايهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقه

العليا تحجب الطبقه السفلى ومن صلح حاله من كل

طبقه علما ان اولى بذلك من غيره ممن هو في

طبقته لا يزال ذلك فيهم ما داموا وتناسلوا

فان انقرضوا عن اخرهم صار النظر من بعدهم لاولاد

بنات ابنته المذكوره على حسب ما تقدم ذكره في

اولادها فان انقرضوا عن اخرهم صار النظر من بعدهم

لبنات بنات ابنته المذكوره ثم لاولادهن المذكور

طبقه بعد طبقه وجيلا بعد جيل الطبقه العليا

تحجب الطبقه السفلى هل يكون النظر لبنت بنته

فاجاب نعم ما الحجه رضي الله عنه في الاشكال

الذي وقع في هذه الفتوى بثغر الاسكندريه

المحروس وامتناع اهل الثغر من الكتابه عليها

وكتب خطه الكريم في اصل الاستفتا المرسل اليه

من الثغر المذكور وهو ما مثاله

الحمد لله النظر في هذه الوقف لبنت بنته و لا
نظر لابن ابن بنته حتى تنقرض ابنت البنت و مقتضى
هذا الوقف ان كل طبقة تحجب التي تحتها وان كل
طبقة متقدمون ذكورها على اناثها ولكن في عبارته
قلق فنوضحه ونبين انه يجب حمله على ما قلناه قوله
لابنته لصلبه ثم من بعدها لاولادها اما ان يريد بالاولاد
الذكور فقط استعمالا للعام في الخاص واما ان يريد
الذكور والاناث كما هو حقيقته اللفظ ثم تبين حال
الذكور منهم فقط بقوله ينظر منهم في ذلك اصلحهم
وبقوله الاصلح فالاصلح فانها صيغة تخص الذكور
ظاهرا ويرجع الضمير في قوله فان انقرضوا في
الاحتمال الاول الى الاولاد المراد بهم الذكور
وعلى الاحتمال الثاني الى الذكور من الاولاد
والحكم واحد على التقديرين وهو انه بعد انقراض الذكور
من اولاد بنته ينتقل النظر لبنات بنته ولا يستحق بنات
البنت شيا من النظر ما لم ينقرض بنو البنت والمراد
من بني البنت الطبقة الاولى منهم ولا يندرج فيهم



اولادهم لان مقتضى قوله بعد ذلك انهم موخرون عن بنات
ابنته فيستحيل ان يحكم بدخولهم قبلهن والا ناقض الكلام
بالجمع بين الكلامين بما قلناه وليس فيه الا اخراج قوله وتناسلوا
عن ظاهره وهي لفظة قلقة صدرت عن سوء كتابة وكان
المراد بها ما عاشوا واورد تناسلوا تاكيدا او حملها على هذا اولى
من تناقض الكلام لامرين احدهما ان التناقض لا يصح بوجه
من الوجوه وحمل هذه اللفظة على ما قلناه ممكن وان كان
بطريق المجاز الثاني لان المجاز لا بد منه لان الحكم بان
الاولاد يستحقون ما تناسلوا واراد انهم واولادهم
يستحقون ليس لحقيقته اللفظ بل هو مجاز فيه واذا
كان لا بد من ارتكاب مجاز فهذا المجاز وان بعد اولى
من الغاء الكلام والحكم بتناقضه وكذلك قوله
في بنات البنت ما تناسلن محمول على ما قلناه وقوله
فان انقرضن عن اخرهن اي بنات البنت وقوله
انتقل النظر في ذلك لاولاد اولادها اي لبني بني البنت
بالتقدير الذي قدمناه وقوله على حسب ما
تقدم في ابائهم اي الذكور من اولاد البنت على ما
شرحناه اولا وقوله بعد ذلك فان انقرضوا

عن اخرهم اي البنون والبنات من اولاد البنت ○
وقوله صار النظر من بعدهم لاولاد بنات ابنته
المذكوره على حسب ما تقدم ذكره في اولادها اي
الذين نقط وقوله بعد ذلك فان انقرضوا عن
اخرهم اي البنون وقوله صار النظر من بعدهم
لبنات بنات ابنته المذكوره هو كما شرحه في الطبقه
التي قبلها وقوله ثم لاولادهن الذكور اي من الطبقه
الثالثه من البنت وقد صرح هنا بالذكور كما دل
عليه كلامه اولا على ما بينا وان ابن بنته الموجود الان
داخل في قوله لاولاد اولادها الاصلح فالاصلح وبنت
ابنته الموجوده الان داخله في اللفظ الذي قبله في
مقدمه عليه وهذا لا مريه فيه وانما اطلت في ذلك
لانه بلغني عن اهل النظر اضطراب فيه وتوقف
فيه والله تعالى اعلم ○

## الفتوى العراقيه

امراة وقفت على ذكور واناث بالسويه فان توفي واحد
منهم عن ولد وان سفل واحدا او اكثر رجع ماله لاقرب
الطبقات اليه من ولده وان سفل فان لم يخلف ولدا
فلاخوته الاشقاء ثم لغير الاشقاء ثم الى من بقي من اهل
طبقته ثم لاقرب الطبقات الى الطبقه التي هو فيها على
ان من توفي قبل استحقاقه شيئا من منافعه عن ولد وان
سفل ثم عادت شرايط الوقف الى حال لو كان المتوفى
فيها حيا لاستحق اقيم اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه
وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا يحجب الطبقه
العليا الطبقه السفلا فتوفيت امراه من اهل الوقف
تدعى فاطمه عن حصه ولم تترك سوى ست اليمن وبنت
بنت عمها وسوى اولاد ثلاث اخوات لست اليمن
مات الاخوات قبل وفاه فاطمه قبل انتها الوقف اليهن وهي
اولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمه لست اليمن وحدها او
يشاركها فيه اولاد الاخوات واذا قلنا بعدم المشاركه
ثم توفيت ست اليمن عن بنت فهل ينفرد ان بحصه امها

اجاب الشيخ تقي الدين
علي ابن عبد الكافي السبكي ابقاه الله تعالى
في شهور ربيع الاول سنه تسع وعشرين

ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن التي هي بنت عمتها عملاً
بقوله الى من بقي بعده من اهل طبقته واولاد اخوات
ست اليمن محجوبون لخالتهم عملا بقوله يحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى وقد تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما
هذا فانه اعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه
الطبقة السفلى بجملتها من ولده وولد غيره والثاني
قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام اقرب
الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا اعم من ان يكون
بقي من طبقة المتوفى احد ولا يحجب كل شخص لولده لا اشكال
فيه واقامة ولد المتوفى مقامه عند عدم من هو اقرب
منه لا اشكال فيه ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفى
مقامه عند وجود اقرب منه وفي مثل هذا التعارض
يحتاج الى الترجيح ووجه الترجيح هنا ان العمل بعموم قوله
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء
قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل
به عند عدم من هو اقرب منه بخلاف العكس وهو ان
يحمل هذا على عمومه ونقيم الولد مقام والده مطلقا فانه
الغاء قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وبيانه

ان حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه
ولده انما احتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله وليس كذلك
لانه انما وقف على الاقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد
فيه حتى يحترز عنه غايته ما في الباب ان يقال هو تأكيد ٥
والتأسيس اولى من التأكيد ونصيب ست اليمن بعد وفاتها
لبنيها يسردان به والله تعالى اعلم مسألة
وقف على بناته فاطمة وملكة وعايشة اثلاثا لكل واحدة الثلث
حياتها وبعدها لاولادها واذا انقطع عقب واحدة منهن وعدم
نسلها رجع نصيبها لعقب الواقف ثم توفيت عايشة ولم
تعقب وخلفت اختيها فاطمة وملكة المذكورتين وطومان
ويوسف ونفيسة اولاد الواقف ثم توفيت ملكة عن اولاد
ثم توفيت فاطمة ولم تعقب وخلفت طومان ويوسف ونفيسة
ثم توفي طومان ويوسف وكل منهما عن اولاد ثم توفيت نفيسة
عن اولاد فكيف يقسم ريع الوقف بين اولاد ملكة واولاد
طومان واولاد يوسف واولاد نفيسة ٥ ٥

الجواب
للشيخ تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي
عفا الله عنه ٥

لاولاد ملكه الخمسان ولاولاد طوسان الخمس واولاد يوسف
الخمس واولاد نفيسه الخمس والله اعلم

مسئلة

وقف في مرض موته املاكا تقدر اجرتها في كل شهر مايه
وعشرون درهما على ابنيه واخته وشرط ان يصرف منه مبلغ
درهما في كل شهر لقراه سبع وتفرقه خبز وما فضل عليهم
مات وهم وارثان ولم تجز الورثه فهل الثلاثون تصرف
محسوبه من ثلث ماله وما زاد ميراث او كل الثلث موقوف
على قراه السبع والخبز خاصه الجواب والله
الموفق للشيخ تقي الدين ابن عبد الكافي
السبكي عفر الله له في سنه

تقوم الاملاك المذكوره كامله المنافع ثم تقوم مستحقا ان يخرج
من اجرتها بعد الخلو والعماره ثلثون درهما وما بقي لمن يرجع
اليه بعد الاشاعه لو كانت فيباع ما بين القيمتين موصى به لقراه
السبع وتفرقه الخبز فان كان هو مقدار ثلث التركه او اقل صح
فيه والا فيصح منه في قدر الثلث ويبطل في الزايد اذا لم
تجز الورثه والموصى به للبنتين والاخت الوارثات ما بقي وهو

وهو قدر القيمه الناقصه وقد بطل لعدم الاجازه مثاله
فرضنا الاملاك المذكوره جميع التركه وقيمتها كامله الف دينار
وقيمتها مستحقا ان يخرج من كل شهر ما ذكر مايه دينار فالموصى به للسبع
والخبز تسعه اعشارها وهي اكثر من الثلث فيصح في ثلث الاملاك
ويبطل في الباقي ولو كانت قيمتها مع الاستحقاق والحاله هذه
خمس مايه دينار فالموصى به النصف والحكم بالصحه في الثلث لا
يختلف هكذا الى ان تبلغ قيمتها الناقصه الى الالف كان المحكوم
بصحه الوقف فيه ثلث الاملاك وان كانت قيمتها الناقصه
سبع مايه دينار فالموصى به للسبع والخبز ثلاثه اعشار الاملاك
وهو اقل من الثلث فيصح الوقف في ثلاثه اعشار الاملاك
بغير زياده ويتلخص من هذا انه متى كانت القيمه الناقصه
بلغت الزياده او دونها صح في الثلث ومتى كانت اكثر صح
في الثلث الزايد عنها هذا اذا افرضت الاملاك جميع التركه
فان كان معها مال اخر فان كانت القيمه الناقصه تزيد على
ثلثي الكامله كان الحكم بالصحه فيما بين القيمتين كما سبق من غير
اختلاف وان كان الثلثين صح في الثلث وان كان اقل
كخمس مايه وقيمه الكامل الف ومعها خمس مايه اخرى ها هنا

الموصى به للمسبع والخبز خمس مايه وهي نصف الاملاك وثلث
جميع التركه فيصح في نصف الاملاك بخلاف الصوره الاولى فيلخص
في هذه الحاله انه ان كانت القيمه الناقصه الثلثين او اكثر صح
الزايد عن الناقصه وان كانت اقل من الثلثين صح فيما يحتمله ثلث
التركه منه فتلخص انه ان لم يكن له مال غيرها فان كانت القيمه
الناقصه ثلثي الزايد او اقل صح في الثلث وان كانت اكثر صح
في الزايد وان كان مال غيرها فان كانت الناقصه ثلثي الزايد
او اكثر صح في الزايد وان كانت اقل صح فيما يحتمله الثلث منه
والله تعالى اعلم ملخص الجواب

من غير مثال يقوم مما ذكرناه ثم ان كانت الناقصه ثلثي الزايد
او اكثر صح في قدر الزايد منه وان كان اقل صح في قدر ما في بطن
ثلث ما معه من مال اخر ان كان والله تعالى اعلم

مسأله

في وقف صورته ان رجلا ملك معتقه ملكا عليها اشترى عجا
ثم وقفه على معتقه ايام حياته فاذا توفي عاد ذلك وقفا على اولاده
المذكورين وهم نور الدوله على وعثمان وعمر وتاج النسا الاشقا
وعلى من يحدث للموقوف عليه من الاولاد بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين يجري نصيب كل الخنثى عليه ايام حياته ثم من
بعده على اولاده بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فمن توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد ذكر عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على الولد الذكر ومن توفي منهم ومن اولاده
واولاد اولادهم واعقابهم عن بنتين عاد الثلثان مما كان وقفا
على والدها عليها بينهما نصفين ثم على اولادهما كذلك على الشرط
المذكور والثلث الباقي يعود على اقرب الناس الى والدهما
من العصبات من اهل الوقف على الشرط المذكور ومن توفي
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن بنت
واحده عاد النصف مما كان وقفا على والدها وقفا عليها ثم على
اولادها ثم على اولاد اولادها على الشرط المذكور والنصف
الباقي مما كان وقفا على ابيها وقفا على عصبات والدها المستحقين
الاقرب فالاقرب ثم على الشرط المذكور ومن توفي منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان سفل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على من هو معه في درجته وذوي طبقته يقدم
الاقرب اليه منهم فالاقرب لا يستحق ابن العم مع وجود
الاخ شيئا من ذلك يجري ذلك عليهم على الشروط المبينة فيه

[illegible]

[illegible]

ابدا ما توالدوا و دايما ما تناسلوا وتعاقبوا فاذا انقرضوا باجمعهم و لم
يبق للموقوف عليه نسل ولا عقب ولا من ينتسب اليه
من قبل ام من الامهات ولا اب من الاباء او توفوا باجمعهم
عاد على عتقا الواقف ثم على جهات متصله فتوفى الموقوف
عليه ثم ماتت البنت عن غير ولد ثم مات نور الدوله على
فانتقل نصف نصيبه الى ابنته وباقي نصيبه الى اخوته ثم مات
عثمان فانتقل نصيبه الى ابن له ثم مات عمر عن بنت واحده
فاحازت نصف نصيبه ونصفه الاخر انتقل الى ابن عثمان
لانه عصبة الاقرب ثم ماتت بنت عثمان عن بنت واحده
فاحازت نصف نصيب والدها مع ما انتقل اليه والنصف الباقي
من نصيبه الذي اخرجه الواقف الى اقرب عصبات والدها
لم يكن له عصبه ولم يبق من اهل الوقف الا ابن بنت نور الدوله
على واولاد اخوته وهم اولاد اولاد بنت نور الدوله فهل يستقل
نصف نصيب المتوفى الذي اخرجه الواقف عن البنت
وجعله لاقرب العصبات عند عدمهم الى ابن بنت نور الدوله
على وينفرد به لانه الاقرب الى المتوفى والى الموقوف عليه
ام يشاركه فيه اولاد اخوته مع ان الواقف جعل الاقربيه
مناط التقدم في استحقاق اهل الوقف ما بقي بعد

نصيب البنت اذا كانوا عصبة ومناط التقدم اذا كانوا غير
عصبه ولهو اذا كانوا في درجه من توفى ولم يجد للعصبه و لد
يصرفه اليه اذا ماتت عن غير ولد وبقي الابعد بقوله لا يستحق
العم مع وجود الاخ شيا وصرح بلفظه ثم المقتضيه ان يكون
البطون في سائر شروطه ثم احال عليها بقوله يجري ذلك على
الشروط المبينه فيه ابدا وعبر في شرطيه بقوله ابدا ما
توالدوا ودايما ما تناسلوا وقيد الاستحقاق بالاقربيه والحاله
هذه افتونا ماجورين ۝ جواب قاضي القضاه ۝
شمس الدين الحنفي ابن الحريري اللهم وفق للصواب ۝
ينتقل النصف الباقي المذكور الى بنت بنت عثمان والى ابن بنت
نور الدوله ان لم يكن بنت عمر موجوده فاما ان كانت موجوده فهي
مقدمه على الكل في النصف المذكور للاقربيه واما اولاد اولاد
بنت نور الدوله فليس لهم شي للابعديه واذا لم يكن بنت عمر
موجوده وقلنا بانتقال النصف المذكور الى بنت ابن عثمان
والى ابن بنت نور الدوله المذكور والثلث لبنت ابن عثمان والحاله
هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد ابن الحريري الانصاري الحنفي
عفا الله عنهما ۝ جواب الشيخ قطب الدين
السناطي عفا الله عنه ۝ اللهم وفق للصواب ۝

[illegible]

مسمى هذا الوقف لئن يكون النصف مستقلا للمذكورين حصر به
انه لمن بقي من اهل الوقف عنه بحكم موت من تقدمه
من البطون والباقي منقطع الوسط لانهم ولا اولاده
نحكم انهم ليسوا منهم ولا للنصف المشروط ان بقي احد من قبله
وحكمه ان يصرف لاقرب الناس للواقف الفقراء على الراجح
عند الشافعية والله تعالى اعلم كتبه محمد بن عبد الصمد السبكي

جواب

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
الشافعي ابقاه الله تعالى
والله المستعان الحمد لله

بنتقل النصف الباقي عن بنت بن عثمان عما كان وقفا على ابيها
الى ابن بنت نور الدوله واولاد اخوته وبنت عمران كانت موجوده
منهم للذكر مثل حظ الانثيين عملا بقوله فيه على الشرط المذكور
اي بعد انقراض العصبات يكون لاولادهم على الوجه
المشروح اولا من عدم اشتراط العصوبه في الاولاد ويدل
المذكورون لانهم من ذريه عمر وعلي المستويين في عصوبه بن عثمان
المتوفى وبعدم موت عمر وعلي لا يمنع استحقاق اولادهما

لما كانا استحقاه لو كانا حيين ويشتركون في ذلك حال الانفراد ثم
على ترتيب كل شخص على من يدلي به لا على ترتيب الطبقه
الطبقه بجملتها لما تدل عليه الشروط المبينه ويكون للذكر
مثل حظ الانثيين لانه من جمله الشروط والله اعلم
كتبه علي السبكي الشافعي

جواب

قاضي القضاه بدر الدين بن جماعه
الشافعي وبالله التوفيق ٥

اذا لم يكن ابن بنت نور الدوله ولا اولاد اخوته عصبه لم
ينتقل اليهم النصف المذكور والحاله هذه بل ينتقل الى المصرف
المذكور بعدهم والله تعالى اعلم كتبه محمد بن ابراهيم الشافعي

جواب

الشيخ قطب الدين السنباطي
لعد الله ملاحظ الجوابه الاول اصلحه كما تقدم ٥ ٥

جواب

محمد ابن احمد بن القماح
اللهم وفق للصواب

ينتقل النصف الباقي بعد بنت بن عثمان الى ابن بنت نور الدوله
مستندا به فان الواقف قدمه على غيره بالاسباب المذكوره
وليس هناك احد من عصبات ابن عثمان المشروط انتقال
المتوفى اليهم واما قوله ثم في الشروط المذكوره ومكرر من
ذلك كله والله اعلم راجع الى ان يكون ما ياخذ من ماخذه
من المذكورين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لا لغير ذلك و لا
يخفى ذلك مع تامل الالفاظ ولابد في كل من ياخذ مع عدم ولد
من يموت من مراعاة العصوبه والاقربيه فاذا لم يكن عصبه
فلابد من الاقربيه والاقربيه موجوده في ابن بنت نور الدوله
فلا مرجح في تقدمه على غيره اذا لم يكن احد فوقه من مستحقي الوقف
والله تعالى اعلم
كتبه محمد بن احمد بن ابراهيم الشافعي

قال الشيخ تقي الدين بن عبد الكافي السبكي عفا الله عنه
قوله بعد بنت بن عثمان موهم انه بعد وفاتها وليس هذا
مراده فلو قال عنها كان اخلص ○ وقوله
بالاسباب المذكوره ولو سلم له ما يدعيه فهو سبب واحد

لا اسباب وحمله الشرط المذكور على ما ذكر يرد لفظه ثم
او على ذلك يكون لغوا وقوله لا يخفى ذلك ممنوع بل لا
يخفى ضده وقوله ولابد الى اخره ليس بجيد لو جهين الاول
ان الكلام ليس عند عدم ولد من يموت بل عند كونه ابتر والثاني
الثاني ان عند عدم الولد لم يشترط الواقف العصوبه
بخلاف ما قال وان كان مراده عند وجود البنت فلا نسلم
الا انها لابد من كونه لا يلزم بالاقربيه والله تعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله

مسئله

ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم في رجل وقف
وقفا على اربعة انفس سماهم في كتاب الوقف ملخصا ثم
بينهم بالسواء ارباعا ثم على اولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم ابدا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن بينهم
للذكر والانثى فيه سوا على انه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب وان سفل كان ما يستحقه من هذا
الوقف عائدا الى الثلاثه الموقوف عليهم اولا ثم على اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا

لا يستحق من الاولاد احد حتى ينقرض الاعلى من ابائه فمات
احد الاربعة عن غير نسل فانتقل نصيبه الى الثلاثة الموقوف
عليهم اولا ثم مات الثلاثة الموقوف عليهم اولا عن اولاد
ونسل وعقب فهل يستحق اولاد كل واحد من الثلاثة الموقوف
عليهم اولا ما يستحقه ابوهم لو كان حيا ام يشترك جميع الاولاد
المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم اولا افتونا ماجورين

الجواب

للشيخ تقي الدين ابن عبد الكافي
السبكي غفر الله له ورضي عنه

الحمد لله يشترك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم
اولا في جميع الموقوف بينهم الذكر والانثى فيه سواء على اولادهم
كذلك يحجب الطبقة العليا ابدا الطبقة السفلى ولا يختص اولاد
كل بنصيب والدهم ولا يستحق شيئا من نصيب والده حتى
ينقرض من يساوي والده في الطبقة عملا بانه جعل كل الوقف
بعد الاربعة لاولادهم والحصر ولم يفصل ولم يات بصيغة
تقتضي ذلك كما في الطبقة الاولى بقوله ابدا ما

ومحافظة

ومحافظة على تعميم قوله الذكر والانثى فيه سوا ولو خصصنا اولاد
كل بنصيب ابيهم لزم تخصيص قوله الذكر والانثى فيه سوا ولو
ولو خصصنا اولاد كل بنصيب ابيهم لزم تخصيص قوله الذكر
والانثى في ان يكون المراد من اولاد كل والتخصيص خلاف الاصل وما
ذكرناه في الاول لا يلزم منه امر مرجوح مع دلالة اللفظ
عليه دون ما عداه ولا يمنع من ذلك مفهوم قوله على
من توفي منهم عن غير ولد كان ما يستحق عائدا الى الثلاثة ثم
اولادهم الى اخره لانه انما قال ذلك لان موضوع الكلام او لا
يقتضي ان الوقف في الطبقة الثانية لاولاد الاربعة
ما دام يمكن لاحدهم ولد فربما ان نصيبه لا ينتقل الى الثلاثة
ولا الى اولادهم لانه وقف على اولاد الاربعة ولم يوجد
الا اولاد ثلاثة فيكون ذلك النصيب منقطعا فبين بهذا اللفظ
ان ذلك النصف يعود الى الثلاثة والى اولادهم على الحكم
المشروح ويصير الوقف في الاربعة بعدهم وقفا في
اولاد الثلاثة مفهوم ذلك ان من مات وله ولد لا يكون الحكم
كذلك ويكفي بعول به بان يقول يكون نصيب الثلاثة عملا

بالترتيب وبعد الثلاثة يعود مع نصيبهم على اولادهم
واولاد اولادهم عملاً بقوله ثم على اولادهم ولا ينحصر مفهوم ذلك
من ان من مات له ولد ياخذ ولده نصيبه فذلك لا دليل
عليه وما ذهبنا اليه محتمل يلتحق به في المفهوم مع دلالة اللفظ
عليه فكان متعيناً ومتى ثبت المخالفة بوجه ما كفى في العمل
بالمفهوم واما قوله لا يستحق احد من الاولاد حتى ينقرض الاعلى
من ابائه فمنطوقه لا اشكال فيه ومفهومه وهو مفهوم
الغاية يقتضي انه يستحق اذا انقرض الاعلى من ابائه وذلك
نقول به على ما قلناه بان ينقرض الاعلى من ابائه ولا يكون في
طبقته من يساويه بعد ذلك يستحق ومتى حصل العمل
بالمفهوم في صورة كفى ولا يلزم ان يستحق عند انقراض ابيه
مطلقاً على كل تقدير لعدم المقتضي للعموم واما اتى الواقف
بهذه الجملة ليدل على الترتيب في جميع البطون في استحقاق
النصيب الاصلي والنصيب العائد لانه اتى بثم في
الاول مرتين وفي الثاني مرة واحدة واتى بالواو فيما عدا
ذلك فلو اقتصر لم يحصل الترتيب في بقية البطون ولاحتمل
ان نصيب من مات ولا ولد له يرجع الى الا...

والاسفل معاً لانه قد يقال انهم من اهل الوقف فاتى بهذه
الجملة ليزيل هذا الوهم وبين ان الترتيب مقصود في كل
الطبقات في جميع الوقف وان كل طبقة تحجب ما
تحتها ولم يبق ما فيه احتمال الا امران احدهما ان نصيب كل احد
ينتقل الى ولده فيكون محجوباً به وحده او نصيب الطبقة
بكمالها ينتقل الى الطبقة الثانية فيكون محجوباً بها دون مساواه
وليس في الكلام ما يدل على الاول فحملناه على الثاني لان استحقاق
الولد قبل انقراض الطبقة بكمالها مشكوك فيه فلا يستحق
والاصل عدم الاستحقاق والمعنى الثاني اقرب الى الظاهر
اللفظ الامر الثاني انه اذا انتقل نصيب الطبقة للطبقة
التي تحتها هل يكون مشتركاً بين جميعهم بالسواء او ياخذ كل
اولاد ما كان لابيهم ولا دليل على الثاني والاول اقرب
الى ظاهر اللفظ فتعين وبذلك بين صحة ما ذكرناه
اولاً هذا ما ظهر لي في هذا الوقف وفوق كل ذي علم عليم
والله اعلم ه كتبه علي السبكي الشافعي ه
ولا فرق في التشريك والتسوية بين افراد الطبقة الواحدة
بين النصيب العائد من عند الولد وبين الصادر ...

الاولاد اما الاول فظاهر واما الثاني فلا اعلم من الذي
يحصل مانعا من ذلك قوله ارباعا والواقف لم يذكر الا في
الطبقة الاولى خاصة والله اعلم كتبه علي السبكي الشافعي
وكتب استفتا اخر وعين فيه ان الموقوف عليهم
اولا شرف الدين ابراهيم وفارس الدوله ايدك وفخر الدين
فلاح والطواشي سعيد الخادم الحبشي وسيل فيه هل يجوز
لحاكم من حكام المسلمين ان يشرك بين الاولاد الثلاثة
وكذلك اولاد الاولاد وساير البطون ويجوز الاشتراك بينهم
بالسوية او لا وهل يجوز لحاكم من حكام المسلمين ان يصلح بينهم
بخلاف شرط الواقف ه

فكتب الشيخ جمال الدين الزملكاني

الله يهدي للحق

لا يجوز التشريك بين البطون الاسفل والاعلى ولا بين اولاد
بعضهم مع اولاد اخر من نسل اخر من الموقوف عليهم لان
شرط الواقف يمنع ذلك ولا يجوز الصلاح بينهم [illegible]
خلاف شرط الواقف ومتى حكم بذلك حاكم لم ينفذ حكمه

صحيحا والله اعلم ه كتبه محمد بن علي جواب الشيخ شمس الدين
النابلسي جوابي كذلك كتبه محمد النابلسي ثم جواب
جلال الدين الحنفي اللهم ارحم والطف ثم
متى حكم حاكم بين الاولاد بالتشريك او بالصلح كان حكمه باطلا لا ينفذ
بالاجماع لانه خالف شرط الواقف وشروطه مراعى بنصوص
الشارع والله اعلم ه كتبه احمد بن الحسن الرازي الحنفي ه

جواب

قاضي القضاة الحنفي بحماه

كذلك يقول الفقير الى الله تعالى عمر بن محمد بن عمر ابن ابي جرادة الحنفي

جواب اخر

كذلك يقول احمد بن محمد التميمي [illegible]

كذلك يقول سليمان الحنفي

كذلك يقول ابراهيم بن احمد الحنبلي

جواب اخر

كذلك يقول ابراهيم بن سليمان الحموي

كذلك يقول عبد الله بن الحسن الحنبلي

جواب نايب قاضي القضاة بدمشق ه
يتبع ما افتى به ائمة الاسلام رضي الله عنهم ه كتبه سليمان الجعفري

جواب العز القشتوني بمصر ة

وقوع الكلام يشعر بان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده

وان لم يعرض

كذلك يقول

جوابي كذلك يوسف بن حماد الشافعي

كتبه يونس بن احمد

جواب

القاضي شمس الدين بن العماد ة

اللهم وفق للصواب

لا يدل كلام الواقف على الشرط بل يدل على ضده فانه
شرط صرف نصيب الميت الى الباقين او يموت عمر
عمر ولد فمتى مات عمر عن عمر والصرف اليهم موجود او ولد مات
من صرف نصيب الميت الى عمر اولاده والحكم الشرط
والحالة هذه لا اسعد [illegible] بالصلح لا يكون [illegible] تعرضه
الحاكم على الخصوم قطعا للنزاع فان ابوا [illegible] والله تعالى اعلم
كتبه محمد بن احمد ابن ابراهيم الشافعي ة

جواب

الشيخ مجد الدين بن مسو[illegible]

وما توفيقي الا بالله

نعم يختص يدخل في واحد من الثلاثة المذكورين او لا ان لم
اولاد او اولاد على الترتيب بالسوية بينهم لا يشاركهم في
ذلك احد من اولاد الاخرين [illegible] وعمهم والله اعلم
كتبه محمد بن عبد الله الشافعي ة

جواب

القاضي شمس الدين بن العماد ايضا

من مات من الثلاثة الموقوف عليهم فنصيبه لاولاده
خاصة لا يشاركه فيه اولاد الاخوة وكذا الحكم في بقية الطبقات
من الاولاد وان سفلوا والله اعلم حسبي الله هذه الاجوبة
الصحيحة كتبه حسن بن علي الاسوائي في [illegible] صحيح
كتبه عبد الرحمن الحارثي كذلك يقول محمد بن ابي الفرج المالكي

مسئلة

الشاهد اذا شهد بما يشهد فيه بالاستفاضة وبين شهادته
ثم قال مستندي الاستفاضة هل تقبل او لا الجواب
تقبل لانه قد جزم بالشهادة وتبيينه المستند بعد ذلك لا يقدح
مع جزمه وقد التبس على كثير من الفقهاء الموجود من ذلك

وقالوا لا تقبل وانما ذلك اذا شهد بالاستفاضة بمعنى شهد
انه استفاض فهذا لا تقبل به لم يشهد بالمقصود واما شهد
بالاستفاضة وفوض النظر فيها الى الحاكم والاستفاضة تحتاج
الى قرائن حالية يتعذر التعبير عنها فلذلك لم يكتف الحاكم بذلك
الشهادة على ان الرافعي عند الكلام في اصحاب المسائل في
كلامه ميل الى الاكتفاء بها في الجرح وقد وقع في كلام ابن ابي
الدم في ادب القضاء له وفي شرح مشكل الوسيط
له ان ذكره للاستفاضة تمنع من القبول واخذ ذلك
من الشهادة بالملك المتقدم وذكره للاستصحاب
وقول الغزالي عن الاصحاب انهم ردوا هذه الشهادة
وقد غلط من فهم هذه المسألة وقد نبهنا امام الحرمين
في النهاية وصرح في صورتها بانه لم يشهد بل استصحب
واقتصر على الشهادة بالملك المتقدم واستصحابه ولم يشهد
بالملك في الحال وهذا نظير ان يشهد انه استفاض
فليتفهم المسألة هكذا وان كان كلام الغزالي والرافعي
ليس فيه شان ذلك ورضي الله عن الامام الذي نبهنا وقد

سمع ابن الرفعة ابن ابي الدم ينقل كلامه في الكفاية ثم اتى في
شرح الوسيط به كالمفروغ منه فلا تغتر بذلك والتحقيق ان
ذلك لا يقدح في الشهادة ولا خلاف فيه نعم ان فرض ان
الشاهد اتى بذلك على صورة الارتياب في الشهادة وظهر
للحاكم منه ذلك كان كما لو تردد في الشهادة بعد
ادائها وقبل الحكم وعبارة ابن ابي الدم في شرح الوسيط
لو صرح وقال اشهد انه له لان ملكه ثابت على استصحابي انه
ملكه لانا على شيء اخر ولم اعلم انه مزيل لملكه قال الاصحاب
لا تقبل لما قد ذكرنا عنهم في مواضع ان من شهد بملك
لزيد ينبغي ان يجزم به من غير ذكر لمستنده ومستنده الذي
يعلم انه لم يشهد الا بناء عليه ثم قال ولو قال اشهد انه ملكه
بالاستفاضة التي حصلت عندي لم تسمع شهادته
وقال ابن الرفعة عنه انه قال في ادب القضاء انه لو
اشهد بالاستفاضة ان هذه الدار ملك زيد لم تقبل شهادته
على الصحيح حكاه ابن الرفعة في كتاب الشهادات وهذه
العبارات يمكن تنزيلها على ما قلناه وحكاه ابن الرفعة ايضا

في اخر باب الشرط في الطلاق وشبهه بان يقول ذلك
قبل السؤال كانه يشير الى ما قلنا فان ذكره ذلك قبل
السؤال يورث ابهة فان سئل عن شيء حال الاستفهام منه
لم يصح جزما وهو قوله ما اشترت الى من المنفصل من ارباب لم
ذلك في وجه الارتباط اولا والله اعلم ه
نبه على السبكي المليء نعسا من صفر سنة احدى وثلثين وسبعمائه
الحمد لله رب العالمين هذا مختصر منبه الباحث عن دين
الوارث يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه ه
من ذلك الدين لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين
ان لم يزد الدين في التركة ومما يلزم الورثة اداؤه منه ان زاد
ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه
ثم اعيد اليه عن الدين ويرجع على بقية الورثة بقية ما يجب
اداؤه منه على قدر حصصهم وقد يقتضي الامر الى التقاص اذا
كان الدين لوارث على اخر وان كان الوارث حائزا ولا دين لغيره
ودينه مساو للتركة او اقل سقط وان زاد سقط مقدارها

وبقي الزائد واخذ التركة في الاحوال الثلاث ارثا ويعد
انه اخذها دينا لان جهة الملك اقوى ولا يتوقف على شيء وجهة
الدين يتوقف على اقامة او تعويض وهما متعذران لان التركة
ملكه كلها تعذر احدهما والا لما برئت ذمة الميت بعد
محضا لا وجود له ولو كان مع دين الحائز دين لاجنبي وقدرنا
الدينين لاجنبي واحد من الوارث سقط واستقر
نظيره كدينارين له ودينار لاجنبي والتركة ديناران فله
دينار وثلث ارثا ويسقط نظيرها ويبقى له في ذمة الميت
ثلثا دينار ويأخذ الاجنبي ثلثي دينار ويبقى له ثلث ولو كان
الوارث اثنين لاحدهما ديناران وللاخر دينار فلصاحب
الدينارين من دينار الموروث ثلثاه ومن دينار اخيه ثلثه
والثلث الباقي من ديناره تقاصه اخاه فيجتمع له دينار
وثلث ولاخيه ثلثان ومجموعهما ديناران وهو اللازم لهما
لكن الذي يلزم الورثة اداؤه اقل الامرين من الدين ومقدار التركة
ولو كان زوجة واخ والتركة اربعون والصداق عشرون فلها

عشر اوش وسبعه ونصف من نصيب الاخ د منا
وسقط لنا دينارا ونصف بطريق ربع ارثنا اردتم عليه خمسها
الارث والدين ولو قلنا ان السبعه ونصف من اصل التركه
لسقط ربعها المختص بنا وهلم جرا الى ان لا يبقى شي ولانه لو عاد
له ثلاثه ارباع الاسبع ونصف لكان يغرم سببه ولزاد ارثه
وينقص ارثنا عما قلناه بنص القران والاجماع وقد بان بهذا
انه لا يختلف الماخوذ وسوا اعطيت الدين اولا او بعد
القسمه والحاصل لنا على التقديرين سبعة عشر ونصف
والطريق الاول هو الذي عليه عمل الناس وهو اوضح واسهل
ويتمشى على قول من يقول ان التركه لا ينتقل قبل وفا الدين
والطريق الثاني ادق وهو مبنى على ان التركه ينتقل قبل وفا
الدين وهو الصحيح عند جمهور العلماء من الشافعيه وعدهم
ويترتب عليه انه لا يجوز له ان يدعي ولا يحلف الا على
النصف والربع ولذا لا يسعص ولا ينقص ولا يبرى الا من
ذلك والدين قالوا بالاسعاف لمحجورا على الوارث فيها كالرهن
وقيل كارش الجنايه وقيل كحجر المفلس والاصح انه لا يورث

ان يكون الدين مستغرقا او اقل من التركه ولو كان الدين اريد
فهل يحل التركه من هو يجمعه او بقدرها لكنه الذي يلزم الوارث
اداوه لم ار فيه نقلا والاقرب الثاني ولا يخفى فايده ذلك
وسوا قلنا بذلك لا يسقط من دين الوارث ما زاد على قدر
التركه ومن يخيل ذلك فهو غلط وهذا الرهن يتعدد الوارث
في الاصح ولا يتعدد بتعدد الغريم في الاصح ولو بيع التركه
قبل قضا الدين فقولان اصحهما البطلان واذا بيعت قسمت
اما بها على الغرما ثم ظهر غريم فثلاثه اوجه اصحها ان كان
الدين معارضا بين البطلان وان حدث بعد ذلك بعيب ونزد
في يده ونحوه فلا بل يفسخ ان لم يتبرع الوارث بقضا
واذا ابطلنا بطل في الجميع وما ذكرناه من سقوط نسبه الارث
مبني على ان الوارث انما يلزمه في حصة نسبه ارثه
وهو الاصح فان قلنا يلزمه الجميع فقياسه سقوط الجميع
وما ذكرناه من اللزوم محله اذا وضع الوارث يده
عليه اما وفا ذلك اللازم من الدين واما تسليم ما وضع يده
عليه ليستوفي فان قلت ما ادعيته من السقوط

وليس معناه لا بد فيه من الاسناد الى شيء من كلام الاصحاب
والا فقد ظن بعض الناس ان ما السقوط يقارب المأخوذ
وظن اخرون ان لا سقوط اصلا قلت اما من ظن ان لا
سقوط فكلامه متجه اذا قلنا التركة لا يستقل كان قلنا ما لا اسقاط
فلا واما من ظن التقارب فليس بشيء واما كلام الاصحاب
الدال على ما قلناه ففي موضعين احدهما في الجراح اذا
خلف زوجه حاملا واخا لاب وعبدا فجنى عليها
فاجهضت قالوا يسقط من حق كل واحد من الغرة
ما يقابل ملكه لانه لا يثبت للانسان على ملكه حق وذكروا
طريقين في كيفية السقوط احداهما طريقة الامام
والرافعي انه يسقط نصيب الاخ كله لانه اول من ملكه
ومن نصيب الام ما يقابل ملكها وهو الربع ويبقى لها نصف
سدس الغرة يرجع به على الاخ في ماله الفداء واصحهما
طريقة الغزالي انه يسقط من حق كل منهما من الغرة ربعه
لانه المقابل لملكهما ومن حقه ثلاثة ارباعه يبقى له عليها
سدس الغرة ولها عليه نصف سدسها والواجب في

الفدا اقل الامرين ولها الا بقي حصتها بارشها وبقي حصته
بارشه فاذا سلمت تعطل عليه ما بازائها ولم يعطل عليها ما له
الغرة ستون وقيمة العبد عشرون وسقط ما ضاع عليه خمسه
وصار له خمسه ولها خمسة عشر وسقط من حقه طريق الغزالي
على طريقة الامام والرافعي رحمهما الله الموضع الثاني في الاجارة
اجر دارا من ابنه فاجره سنة واستحقها ومات عصب
ذلك عنه وعن ابن اخر وقلنا تنفسخ الاجارة في نصيب
المستاجر بمقتضى الانفساخ فيه الرجوع بنصف الاجرة
فيسقط منها نسبة ارثه وهو الربع ويرجع على اخيه بالربع
هكذا قاله ابن الحداد وخالفه غيره في كيفية الرجوع
مع اتفاقهم عليه وعلى السقوط في هذين الموضعين يوجد ما
ذكرناه من السقوط مع ما تقدم من دليله وقد حل غرضنا
من هذه المسألة ونعتمد على قول ابن الحداد فالرجوع
في موت المؤجر ووارثه المستاجر اعلم ان بيع الدار
المستاجر من غير المستاجر لا يقتضي الانفساخ قطعا
ومن المستاجر لا يقتضيه على الصحيح وقال ابن الحداد
ينفسخ واذا قلنا بالانفساخ قال ابن الحداد لا يرجع

بالاجرة وقاسه على المراة اذا اشترى زوجته والاصح عند
الرافعي الرجوع واجاب عن المهر بانه قد يستقر بالموت
ونحوه واذا اما باع المؤجر عن ابنه المستاجر وهو جائز ولا
دين عليه فالمقالة في الانفساخ والرجوع وان كان عليه
دين يستغرق قال ابن الحداد يرجع وهو خلاف قوله في
الشرا قال الرافعي [illegible] من تكلفه فرقين احدهما ان
الانفساخ في الشرا باحسانه والثاني ان المنافع في
الشرا [illegible] وها هنا تخرج اذا بيعت الدار في الديون
قال الرافعي وهما ضعيفان عند المعتبرين اما الاول
فلانه لا فرق في الانفساخ بين ان يكون بفعله او لا
كانهدام الدار واما الثاني فلان بقا المنافع بعد حكمه
الاجارة لا يقتضي استقرار عوض الاجارة كما لو بقا بلا
ثم وهبها البائع المشتري لا يستقر عليه الثمن واما الاول
ان الفسخ المذكور في صورة الشرا او الارث ليس هو
الفسخ المذكور في انهدام الدار لان الفسخ بانهدام
سببه خلل في المعقود عليه ومعناه حل العقد السابق

وحكمه ارتفاع امر وهل هو من اصله او من حينه فيه
الخلاف المعروف وترجع المنافع فيه الى المؤجر والاجرة
الى المستاجر ويصير الامر على ما كان عليه قبل الاجارة
وقد ينفسخ البيع بالعيب ونحوه وهو الفسخ الحقيقي
وكذلك فسخ النكاح بالعيوب وثم نوع اخر
من الفسخ ذكروه في النكاح وهو ارتفاعه بالاسلام
والردة والرضاع وشرا احد الزوجين للاخر هذا لا يعود
الى اصل العقد قطعا ولا يقتضي تراد العوض بل ان كان
مما يسقط المهر والخلاف ولا جرم اذا اشترى لد ها
سقط في الاصح واذا اشتراها قبل الدخول [illegible] صح
واذا ورثها قبل الدخول سقط الكل عند ابن الحداد والاصح
انفساخ الاجارة باستحالة اجتماع الملك والاجارة بالملك
لانه لمعنى حادث لا يعود الى خلل في المعقود عليه وهو
الاول صحيح ولا جرم قال بالرجوع في الارث دون الشراء
وحسن قياسه على المهر وجواب الرافعي بان المهر قد
يستقر بالموت لا يفيد لان الموت لم يرفع النكاح
واما الذي قاسه عليه فلان انفساخ الرافعي بانهدام

الدار ليس بظاهر كذلك لا احالة فانها رفع وما نحن فيه قطع
لا رفع والطلاق الفسخ عليه يوسع والله اعلم انظر ان الاصح
في مسئلة الشرا عدم الرجوع كما قاله ابن الحداد ثم
اورد الرافعي على ابن الحداد في قوله بالرجوع على الاخ
بربع الاجرة بان الابن المستاجر ورث نصفه بمنافعه
واخوه ورث نصفه مسلوب المنفعة ثم لو كان
اخر مثل الدار في تلك المدة مثلا بينهما فاذا رجع
الاخ بربع الاجرة احتاج الى بيع جميع نصفه فلو
احدهما فان يجمع نصفه ويبيع نصف الاخر في دين
الميت ولا يقال ان ابن الحداد مستبعد عند الائمة
كذلك وجوابه انه لم يرث نصفه بمنفعته بل ورثه
مسلوب المنفعة كاخيه لكن المنافع كانت عنده
على ملكه بعد الانفساخ فان هذا الانفساخ لا يوجب
عودها الى الميت والا لورثاها جميعا وما ذكره من
الالزام مجرد استبعاد والله اعلم. انتهى على السلك
الشافعي في يوم الحد رابع عشر صفر سنه احدى وثلثين وسبعمائة

مسئلة دار في يد ثلاثة ادعى احدهم كلها والاخر
ثلثيها والاخر نصفها واقام كل منهم بينة الجواب
يحكم بينهم ثلثها كما كان لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده
وزيادة فلم يثبت الزيادة اما مدعي الكل فلان بينته في
الزائد معارضة ببينة مدعي الثلثين في الثلث وببينة
مدعي النصف في النصف فتساقطتا وسقط
دعواه الثلث واما مدعي الثلثين فلان بينته في الزائد
معارضة ببينة مدعي الكل فيه وبينة مدعي النصف
في نصفه وهو السدس وتساقطتا وسقطت دعواه
بالثلث الزائد واما مدعي النصف فلان بينته بالسدس
الزائد معارضة ببينة مدعي الكل فيه وبينة مدعي الثلثين
في نصفه وهو نصف السدس فتساقطتا وسقط
دعواه بالسدس الزائد واستقر لكل منهم الثلث الذي في
يده ولكن ما طريقه هل هو باليد او بالبينة والبينة
جميعا نقدم على هذا مقدمة وهي انه اذا تعارضت
بينة الداخل والخارج قدمنا بينة الداخل والصحيح ان الحكم

ساوا المدعى اسنادحسب اليد ولا تعلقت صاحبها على النصح
وقيل يحلف وقيل تتساقط البينتان وتبقى اليد وحدها فيحلف
فقطها وبينة الداخل مسموعة بعد قيام بينة الخارج لا قبله
واذا ادعى الخارج بالنصف والداخل بالكل وبيده
الجميع فقد يقال ان بينته في الزائد على النصف لا تسمع
لعدم قيام بينة الخارج عليه ولكن لو لم نسمعها لادى الى
عدم تمكن الداخل من معارضة بينة الخارج بالنصف
لان النصف لا يتعارضان وانما تعارض بينة الخارج
بالنصف المشهادة للداخل بالزائد عليه لينتفي به
دعوى الخارج فدعت الضرورة الى سماعها ثم اذا
سمعناها ورجحناها على بينة الخارج بالنصف فهل
نحكم له بالجميع والا لم يندفع الخارج فدعتنا الضرورة
المدلول الى سماع بينة الداخل والحكم بباقي النصف
الذي وقع التعارض فيه والنصف الزائد ليقطع التعارض
ويندفع الدعوى عن الداخل بعد قيام بينة الخارج اذا عرف



عرف هذا فقد قال الرافعي في دار في يد ثلاثة ادعى
احدهم كلها وللآخر نصفها وللآخر ثلثها واقام الاولان
كل منهما بينة على ما ادعاه دون الثالث ان لمدعي الكل الثلث
بالبينة واليد ولمدعي النصف كذلك ولمدعي الكل نصف ما
في يد الثالث لسلامة بينته السليمة وفي النصف الاخر
تعارض بينته وبينة مدعي النصف فان قلنا بالتساقط
فالقول قول الثالث في السدس انتهى وصاحب الكل
ها هنا مدعى عليه من جهة مدعي النصف بنصف سدس
وفيه حصل تعارض بينهما وبقيته ما في يد مدعي الكل وهو الربع
لم يدعه احد فلا تعارض فيه ولكنا نحكم له بجميع الثلث كما
حكمنا فيما تقدم لمدعي الكل بالكل وان لم يدع عليه الا
النصف لكن الحكم مختلف ففي الربع بيد وبينة
لا تعارض لها وفي نصف السدس مدعى من جهة مدعيه مع
التعارض فيه والسدس الذي يأخذ من الثلث بالبينة
وحدها ومدعي النصف مدعى عليه من جهة مدعي الكل
بجميع ما في يده وهو الثلث فيقول في يد باليد المرجحة

بالبينه المعارضه حمدا لله على ذلك وان كان قول
الرافعي بالبينه واليد صحيحا لكنا اجبنا ان بناء
ذلك رجعنا الى مسالتنا فنقول يستقر لكل من الثلاثه
الثلث باليد والبينه كما قال الرافعي في تلك
المساله وتفصيله ان تقول مدعي الكل يدعى عليه من
جهه مدعي الثلث بالسدس ومن جهه مدعي النصف بنصف
سدس ففي هاتين الحصتين تعارض البينات فيبقى
من مجموعها وهو الربع باليد المرجحه بالبينه المعارضه
وبقيه ما في يده وهو نصف سدس يبقى في يده باليد
والبينه المعارضه وبقيه ما في يده التي لا معارض لها ومدعي
الثلث يدعى عليه من جهه مدعي الكل بالثلث ومن
جهه مدعي النصف بنصف سدس فيستقر في يده
الربع بعد تعارض بينته وبينه الخارج فيه وهو مدعي
الكل بحكم الترجيح لبينه الداخل ويستقر في يده
ايضا نصف سدس بعد تعارض بينته وبينه مدعي

الكل ومدعي النصف فيه فتساقطا بينه الخارج وتبقى
له بيد وبينه ومدعي النصف مدعى عليه من جهه مدعي الكل
بجميع ما في يده ومدعى عليه من جهه مدعي الثلث بالسدس
تخرجه على ما سبق فهذا بيان هذه المساله وقد بلغني ان بعض
اهل العصر غلط فيها وظن ان مدعي الكل ببينته
يحصل له ثلث سالم عن المعارضه ويشارك الباقين
وهذا غلط على قوله التساقط والله تعالى اعلم
كتبه علي السبكي في يوم الاربعاء خامس عشر ربيع الاول
سنه احدى وثلثين وسبعمايه

مسـألة قالت له جماعة تزوجت على بنتي
فقال كل امراة لي غير بنتك طالق وليس له زوجه غيرها هل
تطلق لكونه استثنا مستغرقا الجواب
لا تطلق وليس هذا استثنا بل هو صفة ولو كان استثنا
فنحن انما نقول الاستثنا المستغرق باطل لما فيه من التناقض
لان اخره يرفع اوله ولفظه غير ها هنا كقوله له على عشره

الا غير او انت طالق ثلاثا الا ثلاثا اما اذا الحيل
في اللفظ بما ثبت بل كان منتظما فهذا لا نقول
ببطلانه ومثاله انت طالق خمسا الا ثلاثا اذا جعلنا
الاستثناء من الملفوظ كان مستغرقا فيبطل وان جعلناه
من الملفوظ لم يكن مستغرقا فلا يبطل واذا صح
الكلام من حيث يعني بيان فيقع ويبقى له عليها واحده وسقط
يمكن ان يقال انها من هذا القبيل لان قوله كل امراة
لي لفظه يحرك لا ينافي قوله الا انت الا اذا اخذ ما
انه لا امراة له غيرها وفي كون هذا مستغرقا نظر
اذ لا ينافي فيه لكن من جهة اخرى عدم التنافي
وهو انه متى لم يوقع يلزم الغا اللفظ وانه اطلق المراة
على غير المراة فمن هذا الوجه يحتمل ان يقال بالوقوع
وهذا المأخذ لا فرق فيه بين ان يجعله صفه او استثنا
فليتامل ذلك فاني بعد ان كتبت جازما بان الطلاق
لا يقع لاجل كونه صفه عرض لي وقوعه من هذا الوجه
وحاصله انا هل نشرع له هذا او نوجب حمل المراة

ولا معنى

من في عصمته والظاهر الان ولهو يقتضي الوقوع
من هذا او نوجب حمل المراة الان يقال انا نقصد
بهذا الكلام ان كانت لي امراة غيرك فهي طالق فهي قضية

المراد

معنى قضيه اخرى وليس المراد ظاهرها من ايقاع الطلاق
منجزا على كل امراة له غيرهن لان الذي يعلم انه لا امراة
له غيرهن لا يقصد بهذا الكلام الا التصديق ونفي ان يكون له
امراة اخرى فليتامل ذلك والذي استقر عليه راي
في هذا انه لا يقع الطلاق سوا جعلناه صفه او استثناء
الا ان يؤخر فيقول كل امراة لي طالق غيرك او الا انت يقع
ومتى قدم فقال كل امراة لي غيرك او الا انت طالق فلا
يقع وليس مستغرقا والمستغرق انما هو ان يكون المستثنى
والمستثنى منه مدلولهما من حيث اللفظ واحد او ان يقع جميعا
بعد سوه كما اذا اخر ورايت بعد هذا في نسخه من فتاوى
القاضي حسين غير الفتاوى المشهوره ما نصه مسئله
اذا قال كل امراة لي غيرك طالق ولا امراة له غيرها قال الشيخ
ان كان قال هذا على سبيل الشرط لم تقع والا يقع لانه

استفتيها فيصير كأنه قال انت طالق الا ان علمت
انا لست ما أن تبغي ان لا تقع الطلاق على امرأة
العامل وانت لا ادري من هو ولعله الذي جمع الفتاوى
مسألة غايب في بلد بعيد عليه ديون
لجماعة ارسل لبعضهم بعضها فهل لمن لم يرسل اليه مخاصمة
الجواب ان لم يكن مجحودا عليه واوصل
الرسول ما امره لبعضهم وكان قدر حقه او اقل فليس
لغيره مخاصمته ان لم يوصله بعد فلغيره الدعوى فما ينا
حقه ولا اخذ مما بيد الرسول فشرطه وان كان مجحودا
عليه فليس له التخصيص والله اعلم
مسألة هل يثبت في الاجارة خيار المجلس او لا
الجواب قال الشيخ ابو حامد الاجارة ضربان معينة
وفي الذمة فالمعينة ان يكون على مدة من حين العقد
فيقول اجرتك داري هذه شهرا او عبدي او فرسي
شهرا فلا يدخلها خيار الشرط قولا واحدا والمذهب
انه يدخلها خيار المجلس وان كانت في الذمة مثل ان يقول

استاجرتك لتعطلي هذا الثوب او لتبني لي حائطا صفته
كذا فلا اوجه قال ابو اسحاق وابن خيران لا يدخلها
الخياران وقال الاصطخري يدخلها الخياران والمذهب
انه يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط وقال في كتاب
الاجارة مثل ذلك انه لم يرجح وسل الاجارة على الذمة
بقوله استاجرت منك ظهرا يحمل عليه كذا او كذا
او استاجرتك لتحمل لي نفسك ان يحصل له ذلك وقال
القاضي ابو الطيب الاجارة لا يثبت فيها خيار الشرط
وهل يثبت خيار المجلس فيه وجهان هذا اذا كانت على معين
فان كانت على عمل في الذمة فقيل يثبت الخياران وقيل لا
يثبتان قاله ابو اسحاق وابن خيران وقيل يثبت خيار
المجلس دون خيار الشرط وقال ابن الصباغ المساقاة
والاجارة المعينة وهي المتعلقة بالزمان فلا يدخلها خيار
الشرط وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يدخل فيهما
والثاني يثبت فيهما فاما الاجارة في الذمة فلا اراد وجه
قال ابو اسحاق وابن خيران لا يدخلها الخياران

وقال الاصطخري يدخلها الخياران وقال غيرهم من اصحابنا
لا يدخلها خيار الشرط ويدخل خيار المجلس كالاجارة المعينة
وقال المحاملي في المقنع يثبت الخيار في البيع وفيما كان
في معنى البيع كالصلح والحوالة والاجارة وقال في التجريد
الاجارة المعينة خيار الثلاث لا يثبت فيها وخيار المجلس فيه
وجهان واما الاجارة على الذمة فنقل المزني في الجامع
انه لا يثبت فيه خيار الثلث ولا خيار المجلس واختلف
اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه وقال في المجموع هو الذي ذكرنا مثال
اجارة العين بان يقول استاجرتك لتبني لي هذه الدار
او تخيط لي هذا الثوب ومثل اجارة الذمة بان يستاجره
ليبني له دارا موصوفة او يخيط له مخيطة وصفها اما ذكره من
التمثيل مخالف لما تقدم من نقل الشيخ ابي حامد والذي
قاله المحاملي اولى وقال الماوردي الاجارة والمساقاة
والحوالة ان شرط فيها خيار الثلاث بطلت وهل يبطل
اشتراط خيار المجلس على وجهين هذه عبارته وقال
العبدري لا يجوز شرط الخيار في الاجارة المعينة
وهل يثبت فيها [illegible] المجلس وجهان وفي الاجارة

في الذمة ثلاثة اوجه احدها يثبت والثاني لا يثبت والثالث
يثبت خيار المجلس دون الشرط وقال الشيخ ابو اسحاق في
المهذب ما عقد على منفعة لا يجوز فيه شرط الخيار
وفي خيار المجلس وجهان احدها لا يثبت والثاني يثبت وان
كانت الاجارة على عمل معين فثلاثة اوجه احدها لا يثبت
للغرر والثاني يثبت لان المنفعة المعينة كالعين المعينة
في البيع ثم العين المعينة يثبت فيها الخياران فكذلك
المنفعة والثالث يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط
لانه عقد على منتظر فيثبت فيه خيار المجلس دون الشرط
كالسلم وان كانت على منفعة في الذمة فوجهان احدها لا
يثبت فيها الخيار للغرر والثاني يثبت خيار المجلس دون
الشرط لان الاجارة في الذمة كالسلم من امثلة الاجارة
في الذمة حتى يجري فيه الاوجه الثلاثة وهذا من كلام المحاملي
في المجموع وان قوله لتبني لي هذا الحائط من اجارة العين
عبارة المحاملي ومن اجارة الذمة على عبارة ابي حامد وكان ابا
حامد ينظر الى ان الصفة الزام [illegible] بحسبه على المذهب

الصحيح وسواء كان العمل مع ذلك معينا او موصوفا
سميتها اجارة ذمة لالزام ذمة المخاطب ويجري فيها الاوجه
الثلاثة لتعين الاجرة بخلاف السلم فخرج من ذلك ثلاثة
في المهذب انها ثلاثة اقسام قسم لا يثبت فيه خيار
الشرط وفي خيار المجلس وجهان وقسم في الخيارين ثلاثة
اوجه وقسم يثبت خيار المجلس وفي الشرط وجهان وكلامه
في التنبيه معلوم ونقل الرافعي عنه ان الاصح ثبوته
وقال نصر المقدسي في الكافي لا يدخل خيار الشرط في
الاجارة وسكت عن خيار المجلس وفي المحصل من شرح
تعليق الطبري عن ابن ابي هريرة ان الاجارة والمساقاة
لا يدخلهما خيار الثلاث وفي خيار المجلس وجهان وقال
الجرجاني في الشافي ثبت خيار المجلس في البيع وفي
كل معاوضة لازمة يقصد بها المال كالاجارة في
الاصح والمساقاة وقيل المساقاة لا يدخلها خيار المجلس
ولا خيار الشرط هكذا قال في اول البيع وقال في

كتاب الاجارة ان كانت الاجارة مقدرة بالزمان
لم يدخلها خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان وان
كانت مقدرة بالعمل فوجهان احدهما لا يدخلها الخيار
معا والثاني يدخلها الخياران معا كالبيع وهو الاصح لانه
ليس من حكمها اتصال المنفعة بالعقد وقيل يدخلها
خيار المجلس ولا يدخلها خيار الشرط وقال سليم في
المقصود لا يثبت خيار الشرط في الاجارة وهل
يدخلها خيار المجلس وجهان وقال سليم ايضا في المجرد
لا يدخل خيار الشرط في الاجارة المعينة وهل يدخلها
خيار المجلس وجهان وفي الاجارة في الذمة ثلاثة اوجه
قال ابو اسحاق وابن خيران لا وقال الاصطخري يدخلها
ومن اصحابنا من قال يدخلها خيار المجلس دون الشرط وهو
الاصح وقال الجوري لو اكترى دارا سنة بمائة
درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها قولان احدهما جاز
لجواز الخيار في البيع والثاني فاسد لانه لو جاز الخيار
لو اجر اليوم على ان يسكن بعد شهر قال وقال ابو

بور الاجاره جايزه وله الخيار فان سكنها في
الثلاثه الايام كان عليه كرا المثل لان سكناه في الثلاث
ليس برضاه ولا اختيارا لامضا الاجاره وقال بعض الناس
الاجاره جايزه فان سكنها في الثلاث لزمته الثلاث
وكان اختيارا منه للاجاره وقال صاحب البيان المسايل
والاجاره المعقوده على زمان لا يثبت فيها خيار الشرط
وفي خيار المجلس وجهان والاجاره على الذمه مثل ان يستاجر
ليحصل له بنا حايط او خياطه ثوب فيها طرق احدها انها
يثبت خيار المجلس ولا يثبت خيار الشرط وقال القاضي
حسين استيجار الاعيان هل يثبت فيها الخياران قال
ابن خيران لا يثبتان وقال ابن ابي هريره يثبتان وقال
ابو اسحاق لا يثبت خيار الشرط ويثبت خيار المجلس
فان قلنا يثبت فيه الخياران فان كان في يد الاجير فان
فسخا فالمستاجر يسترد منه الاجره وان كان في يد المستاجر
فان قلنا ينفسخ البيع بتلف المبيع انفسخ هنا في ذلك القدر
وعليه اجره المثل في ذلك القدر ويسقط عنه بقدر
من المسمى وان قلنا لا ينفسخ ثمنا ان فسخا فعليه اجره

المثل وان اجاز فعليه المسمى حسب فاما اذا كانت الاجاره
وارده على الذمه مثل ان يقول اجرتك على ان تحصل لي خياطه
هذا الثوب فان قلنا هي كالسلم يشترط قبض الاجره في
المجلس ويثبت خيار المجلس دون الشرط وان لم نلحقها بالسلم
فهي كالاجاره الوارده على العين لان المنفعه معدومه بخلاف
السلم لانه وارد على موصوف فعلى هذا حكمها حكم الاجاره
على الاعيان والصحيح انه يثبت فيه الخياران لانه لا يودي الا
بتعطيل المنفعه وقال العمراني في العمل في الاجاره
اقوال احدها يثبت خيار المجلس والشرط جميعا والثاني
لا يثبتان والثالث يثبت خيار المجلس دون الشرط
هذا اذا كانت في العين فاما اذا كانت على عمل في الذمه
فلا يثبت خيار الشرط ويثبت خيار المجلس لان حكمه
حكم السلم وقال الامام الاجاره على الذمه ان الحقت بالسلم
ففيها خيار المجلس دون الشرط وان لم تلحق بالسلم
ففيها الخياران وفي الاجاره على العين طريقان احدهما
انه لا يثبت خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان والطريق
الثاني ان فيه الخيارين وجميع اصحها لا يثبتان لما فيه من تعطيل
المنافع وقال النووي العقد في المنفعه اي يستباح

هذا اذا كان السلم [illegible]
[illegible]

بالاباحه وهو الاجاره هل يثبت فيه الخيار ثلاثه اوجه
اصحها لا يثبت واحد من الخيارين للغرر وقال صاحب
التلخيص يثبتان وقال ابو اسحاق يثبت خيار المجلس لا
الشرط ولا فرق بين الاجاره على العين او على مده معلومه
او على منفعه في الذمه على الصحيح من المذهب وقيل ان كانت
على مده لا يثبت فيها خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان
قال القفال الوجوه الثلاثه في اجاره العين اما الاجاره
في الذمه يجب فيه تسليم الاجره في المجلس فيثبت فيها خيار
المجلس دون خيار الشرط كما في السلم وقال المتولي
ان كانت اجاره عين مثل ان يستاجر دارا شهرا
ففيهما حكم المساقاه بعد ما حكى في خيار المجلس في المساقاه
وجهين من غير تصحيح وان كانت على عمل في الذمه
بان الزم في ذمته خياطه ثوب او بناء دار فان الحقناها
بالسلم يثبت خيار المجلس والا فهي كالبيع ولاصحابنا
طريقه اخرى انه لا يثبت الخيار اصلا في الاجاره
واليه ذهب ابو اسحاق للغرر وقال صاحب العده
ان جعلنا الاجاره بيعا ثبت الخيار والا فلا وقال
الغزالي في الوسيط الاجاره في ثبوت خيار المجلس وخيار

الشرط فيها ثلاثه اوجه اما الاجاره الوارده على الذمه فيثبت
فيها الخياران ان لا يحذر فوات منفعه وقال
في الوجيز يثبت خيار المجلس في كل معاوضه محضه من بيع
وسلم وصرف واجاره وقال في الرابع الاجاره في
ثبوت خيار المجلس فيها وجهان احدهما وبه قال الاصطخري
وصاحب التلخيص يثبت كالبيع والثاني وبه قال ابو اسحاق
وابن خيران لا يثبت للغرر وبالوجه الاول اجاب صاحب
الكتاب ورجحه صاحب المهذب وشيخه الكرخي وذكر
الامام وصاحب المهذب والاكثرون ان الاصح هو الثاني
وعن القفال في طائفه ان الخلاف في اجاره العين اما الاجاره
على الذمه فيثبت فيها خيار المجلس لا محاله بناء على انها ملحقه
بالسلم حتى يجب فيها تسليم البدل في المجلس وقال ابن الرفعه
في شرح الوسيط الاجاره الوارده على العين تاره تكون
مقدره بالعمل وتاره بالزمان والاوجه الثلاثه مذكوره في
المقدر بالعمل في طريقه العراق والمختار في المرشد منها الثالث
اما المقدره بالزمان فالمذكور في طريقه العراق انه لا يثبت فيها
خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان اصحهما عند الاكثرين

المنع لانه ثبوت بعض المدة وحكى الامام عن [illegible] شيخه وبعض
اصحاب القفال الخلاف في خيار الشرط ايضا وبه قطع
الاوجه الثلاثة في هذه ايضا وقال المرعشي خيارا لا
المجلس في سائر بيوع الاعيان وفي الاجارة لاشبهها قولان
ثم قال وخيار الثلاث في سائر المعاملات الا الثلاثة الاجارة
والصرف والسلم وقال الرافعي في الشرح الصغير
في ثبوت خيار المجلس في الاجارة وجهان وجه الثبوت
انها معاوضة لازمة والاظهر عند الاكثرين المنع للغرر
وخصص بعضهم الوجهين باجارة العين وجزم بثبوته في
الاجارة على الذمة لانها ملحقة بالسلم واذا اثبتنا الخيار في
اجارة فابتداء المدة من وقت انقطاع الخيار او من وقت
العقد فيه وجهان اصحهما الثاني وقال في المحرر انه لا
يثبت خيار المجلس في الاجارة والمساقاة على الاصح
وقال المتولي لا على الاوجه الثلاثة ثالثها يثبت
خيار المجلس دون الشرط قال والفرق بينهما اما في
اجارة الاعيان فلان الغالب من خيار المجلس انصرام فيه
وانما في اجارة الذمة فتنزلها منزلة السلم عن

قال وهذا الخلاف جار في نوعي الاجارة على العين
والذمة وقال القفال واخرون هو مخصوص باجارة العين
اما الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس قطعا قال في
النووي في تصحيح التنبيه بثبوت خيار المجلس في الاجارة
الواردة على المدة وصحح في المنهاج عدم ثبوته مطلقا
نقاصا وبعد الحصر ان الاجارة على ثلاثة اقسام احدها على مدة
كقوله اجرتك هذه الدار او العبد شهرا ففي وجه يصح كما
يثبت خيار الشرط والذي قطع به الجمهور لا يثبت وفي خيار
المجلس وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد والمحاملي والجرجاني
والعراقي في الوجيز ونقله الرافعي عن صاحب المهذب
والكرخي الثبوت وعند الامام والبغوي والرافعي المنع
القسم الثاني على عمل معين كقوله استاجرتك لتبني
هذا الحائط ففي الخيارين ثلاثة اوجه والاصح عند الامام
والبغوي والرافعي المنع كما سبق وعند الناقل والقاضي
حسين وابن ابي عصرون في المرشد الثبوت في خيار
المجلس القسم الثالث على منفعة في الذمة جزم العراقي
في الوسيط والقفال والامام بخيار المجلس فيها وحكى صاحب

صح

المهذب والامام الخلاف في خيار الشرط فتخرج من هذا
ان الصحيح مطلقا ثبوت خيار المجلس وان الشرط القسم
الثالث لا خلاف فيه وان الصحيح امتناع خيار الشرط
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمحاملي
وسليم والعبدري وصاحب البيان المعينة لا يدخلها خيار
الشرط وفي خيار المجلس وجهان اصحهما عند ابي حامد
والمحاملي وسليم الدخول والتي في الذمة فيها ثلاثة اوجه
وقد يحكون في قولهم الذمة وارادوا هذا ان لا يكون منعقدا بزمان
والدليل على ارادتهم ذلك ان الشيخ ابا حامد احتج للاصطخري
القائل بانه يدخلها الخياران بانها معاوضة محضة لا تبطل بالتفرق
قبل القبض ولو كانت اجارة ذمة لم يسلم ذلك بل يخرج على النظر
الى اللفظ او المعنى فالذي يظهر من مرادهم ما عبر به صاحب
التتمة والمهذب ان المعينة ما عقد على مدة حتى انه لو
اذا عقد اجارة الذمة على مدة كانت كذلك والذي عقد على
عمل معين هو مراد اولئك باجارة الذمة وليس باجارة ذمة
وانما هو اجارة عين وقد يكون اجارة ذمة ايضا ولهذا اطلق
صاحب التتمة واطلق الماوردي انه لا يدخل خيار

الشرط وفي خيار المجلس وجهان وكذا في تعليق الطبري عن ابي
هريرة القاضي حسين
حكى الثلاثة اوجه بعينها في اجارة المعينة وحكى عن ابن خيران انما الاشكال
ولا يناقض ذلك بانا حكاه الاولون لاحتمال ان يقول ابن خيران
لا يدخل الخياران في شي من انواع الاجارة وقال عن ابي هريرة
فقوبها ولا يناقض ما قالوه ايضا لانهم لم ينقلوا عنه شيئا فيحتمل ان
يقول مثله في القسمين وحكى عن ابي اسحاق ثبوت خيار المجلس
دون الشرط في المعينة والاولون نقلوا عنه في التي في الذمة
انه يثبت الخياران وهذا يناقض ذلك وقد تحصل ان خيار المجلس
يدخل في جميع انواعها على ما رجحه الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم
والقاضي حسين والغزالي وابن ابي عصرون في المرشد ونقل
الرافعي ترجيحه عن صاحب المهذب ونسخة الدرجي ولم اره في
المهذب ولا يدخل ما رجحه البغوي شي منها ويدخل في اجارة الذمة
دون العين على ما رجحه الامام من تعليق ابي حامد من استاجر
من المستقي ما هالم يصح ولو اكرى دارا المسلمين وفيها بير ماء جاز ان
يستقي منها تبعا لا بد ان يقدر المدة كقوله استاجرتك لتخيط
شهرا او العمل كخياطة استاجرتك هذا الثوب فلو قدرهما لم يصح لو
قال استاجرتك كل شهر بدرهم لم يصح حالا وقال بعض هذا

العبد وعبد من اجرتين كل عبد بدينار لم يصح البيع لان المعقود
عليه ليس بمعلوم والله اعلم اما الراكب فلا بد ان يكون معلوما
بالمشاهدة ولهذا ان يقول استاجرت مثل هذا الحمار لاركب
انا او من اركب [illegible] واما الصفة فلانه ربما يكون معلوما ان اذا كان
المستاجر من غير العقار كالابل والبقر والخيل والعبيد
وكالرجل يواجر نفسه فلا يخلو اما ان يكون معينا او في الذمة فان
اجر معينا فلا بد ان يكون المنفعة معلومة باحد امرين بتقدير
العمل او المدة وبعادة العقار فانه لا عمل فيه فلا يتقدر الا بالمدة
والثياب والانية كالعقار في ان منافعها لا تكون معلومة
الا بتقدير المدة وهي كالبهائم في جواز العقد عليها معينا وفي
الذمة وان قدر المنفعة بالعمل كاستاجرتك لتعمل كذا صح
العقد واقتضى اطلاقه الحلول وان يشترط في العقد ان يحرث
من حال العقد لم يصح [illegible] وقال ابو حنيفة يصح وان
اطلق اقتضى التعجيل فان لم يفعل حتى مضى شيء من الزمان لم
ينفسخ العقد لان المنفعة المعقود عليها لا تفوت بفوات
المدة وان كان في الذمة كاستاجرتك لتحصل لي خياطة
هذه الاثواب العشرة او تحصل لي بناء حائط عشرة

اذرع

عشرة اذرع في عشرة اشبار صفته كذا وكيت صح معجلا
ولو شرط فيه التاجيل جاز اذا كان الاصل معلوما حتى قال
الشافعي في البويطي اذا اسلم في منفعة الى اجل جاز [illegible]
للرضاع فلا بد ان يكون مقدرا بالمدة بخلاف سائر المواضع
يتقدر بالمدة او بالعمل [illegible] لو قال لتخيط لي يوما او
شهرا قال الاكثرون يصح ويشترط بيان الثوب والخياطة
الا ان تطرد العادة بنوع لو استاجر دابة للركوب [illegible] بالمدة
لم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي اليه فوجهان [illegible]
كالتمام واظهرهما وبه اجاب الاكثرون لا ينفسخ وعلى هذا
في الوسيط انه الحاكي ورواية الاصحاب تخالف ما رواه
الامام [illegible] على الذمة متقدرا بالعمل على العين متقدرا
بالعمل [illegible] بالمدة فاجارة العين المقدرة بالمدة كاجرتك دارك
او عبدك شهرا او استاجرت عبدا ليبني لي شهرا
وقطع الاكثرون بانه لا يدخلها خيار الشرط للغرر ولتعطل
المنفعة وفي خيار المجلس وجهان قال الشيخ ابو حامد المذهب

الفسخ

سع

سع

المراوزه

دخوله ووافقه المحاملي في سليم والجرجاني والقاضي حسين
والغزالي وهو محجوج بانه في طريقه اجرا الخلاف في خيار الشرط
واطرد العذر المعتبر بالمجلس اجرتك دابتي لتركبها الى مكان
كذا او استاجرتك لتعمل لي كذا فانما ففيها الامام اوجه مشهور
ثالثها وهو الاصح ثبت خيار المجلس دون الشرط وسمى كلام
التتمه موضح موتهما والمفرق بينهما ومن الاول انه لو اخر
التسليم حتى مضت مده امكان العمل لم ينفسخ عند الاكثر
وخيار الكلام ينفسخ وفي الكل ينفسخ قطعا واجارة الذمة
كاستاجرت منك ظهرا صفته كذا ان الحقناها بالسلم
ثبت خيار المجلس دون الشرط وبه قطع جماعة والا
فقيل كالمساقاة وقيل بنيان لعدم تمطل المنفعة وصحح
النووي انه لا يثبت خيار المجلس في الاجارة مطلقا كانت
على العين او على مده معلومه او على منفعة في الذمة واطلاق
الختار يوافقه والمسئلة فيما تقدم من كلام الاصحاب تصحيح
ثبوته وهو الذي قاله في تصحيح التنبيه مسئلة
يجوز فيقوله رجل قال ما اعظم الله فقال له اخر هذا لا يجوز

سوا

الجواب يجوز ذلك وقد قال تعالى ابصر به
واسمع اي ما ابصره وما اسمعه والضمير يعود على الله
تعالى فدل على جواز التعجب في ذلك وقد وقع سؤال
نبوي فيمن قال ما اعظم الله هل عليه شي او لا وهل
يجوز ذلك او لا فكتبت عليها لا شي عليه وهذا كلام صحيح
ومعناه ان الله تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب
لله لا ينكر لانه مما تحار فيه العقول والاسماع نصيحة
التعجب في ذلك جايز لقوله تعالى ابصر به واسمع
والصيغة المسؤل عنها ايضا صحيحة لان اعظام
الله وتعظيمه الثنا عليه بالعظمة او اعتقادها وكلا
حاصل والموجب له امر عظيم فلم بعد ذلك عن سبحانه
الى حيان انه كتب فنظرت فرايت ابن
السراج في الاصول قال في شرح التعجب وقد كثرت
الفاظه من ابواب مختلفه مستعمله بمعنى التعجب فمن ذلك ما
انت من رجل تعجب وسبحان الله ولا اله الا الله وكفى به
رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك به من رجل ورجلا
ومن رجل والعظمة لله من رب دليل لجواز التعجب

في صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما افعله
وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا
وقال كمال الدين ابو البركات عبد الرحمن محمد ابن
ابي سعيد الانباري في كتاب الانصاف في مسائل
الخلاف في النحو مسئلة ذهب الكوفيون الى
ان افعل في التعجب نحو ما احسن زيدا اسم والبصريون الى
انه فعل واليه ذهب الكسائي اما الكوفيون فاحتجوا وذكر
امورا الى ان قال ومنهم من تمسك بدليل بعضهم قال والذي يدل
على انه ليس بفعل وانه اسم التقدير فيه احسن زيدا قولهم ما
اعظم الله ولو كان التقدير فيه ما زعمتم لوجب ان يكون التقدير
شي اعظم الله والله تعالى عظيم لا بجعل جاعل وقال الشاعر
ما اقدر الله ان يدني على شحط من داره الحزن ممن داره صول
ولو كان الامر كما زعمتم لوجب ان يكون التقدير فيه شي
اقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل جاعل قال واما
البصريون فاحتجوا بان ذكروا امورا الى ان قال واما الجواب
عن كلمات الكوفيين فذكر الى ان قال واما قولهم
ما اعظم الله قلنا معناه شي اعظم الله اي وصفه بالعظمة

كما تقول عظمت عظيما ولذلك الشي ثلاثة معان احدها ان يعني
بالشي من يعظمه من عباده والثاني ان يعني بالشي ما يدل في
عظمة الله تعالى وقدرته من مصنوعاته والثالث ان يعني به
نفسه اي انه عظيم لنفسه لا لشي جعله عظيما فرقا بينه
وبين غيره وحكي ان بعض اصحاب المبرد قدم من البصرة
الى بغداد قبل قدوم المبرد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه
المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة وقال التقدير
شي احسن زيدا فقيل له ما تقول في قولنا ما اعظم الله فقال
شي اعظم الله فانكروا عليه وقالوا هذا لا يجوز لانه عظيم
لا بجعل جاعل ثم سحبوه من الحلقة فاخرجوه فلما قدم المبرد
اوردوا عليه هذا الاشكال فاجاب بما قدمنا وبين بطلان
انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل يحتمل ان يكون قولنا
شي اعظم الله بمنزلة الاخبار انه عظيم لا شي جعله عظيما
لاستحالته واما قول الشاعر ما اقدر الله الخ
فانه وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة
في وصف الله تعالى بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن
مدا جا بصيغة الامر وان لم يكن في الحقيقة امرا وان شئت

وقد روي عنه ما اعظم الله على ما شئنا انتهى كلام ابن الانباري
وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة
اطلاق هذا اللفظ وانه غير مستنكر ولكنه يحتمل
معنى على حسبه من التعجب ويحملها على الاوجه الثلاثة
التي ذكرها او يحمل مجازا عن الاخبار واما انكار اللفظ فلم يقل
به احد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتاويل النحوي على
ما ذكر وقد ذكر ابو الوليد الباجي في كتاب السير في تصنيفه
قال انشد اعرابي من غير القرآن مستفتحه فذكر منها
ما احلمك عن عصاك واقربك ممن دعاك واعطفك على
من سالك وذكر شعرا العرب من جملته سبحانك اللهم
ما اجل عندي مثلك انتهى ما قاله الباجي وقد ثبت مثل
في الشعر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه ابن اسحق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال اقبل بعد جوار ابن
الدغنة ان ابا بكر لقيه سفيه من سفهاء قريش وهو عامد الى
الكعبة فحثا على راسه ترابا فمر بابي بكر الوليد ابن المغيرة
او العاصي بن وائل فقال له ابو بكر الا ترى ما يصنع هذا
السفيه قال انت فعلت ذلك بنفسك وهو يقول اي
رب ما احلمك اي رب ما احلمك اي رب ما احلمك انتهى

معلوم لمن في هذا الايراد القاسم بن محمد لكفى فضلا عن رواية ابي
بكر وان كانت مرسلة وقال البحتري في سورة الرحمن
في قوله تعالى ذو الجلال والاكرام معناه الذي يجله الموحدون
عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما اجلك وما اكرمك وقال
في قوله تعالى ابصر به واسمع انه جا بما دل على التعجب
من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره
في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه
يدرك الطف الاشيا واصغرها كما يدرك اكبرها حجما واكثفها
جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وذكر ابو محمد عبد
الله بن علي بن اسحق الصيمري في كتاب التبصرة والتذكرة
في النحو واذا قلت ما اعظم الله فمعناه شي اعظم الله وذلك
الشي عباده الذين يعظمونه ويعبدونه ويجوز ان يكون ذلك الشي هو
ما يستدل به على عظمته من بدايع خلقته ويجوز ان يكون ذلك الشي
هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا لشي جعله عظيما ومثل
هذا يستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر

نفس عصام سودت عصاما

انتهى وهذا كما قال ابن الانباري وقال المعري ثم

البحتري
الجلال
محله
البحتري

ما اقدر الله ان يجري خلقه ولا يتصدق فهو ثاني الذي زعموا
قال الواحدي في شرحه يقول الله تبارك وتعالى قادر
على اجرا خلقه بان يملك عليهم ليس ما يمكن من غير ان يصدق
الملحدين الذين يقولون بقدم الدهر يشير الى ان يأمر مثله
اجرا الملحدين والله تعالى قد فعل ذلك عقوبة لهم وليس كما
يقول الملحدين يعني ان يقول الملحد ان ملك مثله يملك
الناس في حكمة الباري فبطل التعطيل وقال ابن
الدهان سعد ابن المبارك رحمه الله في شرح الايضاح
فان قيل فاذا قدرت ما تقدير شي واذا قلت ما
احسن زيدا فالتقدير شي احسن زيدا فما تصنع بقولهم
ما اعظم الله فالجواب من وجوه احدها ان
يكون ذلك الشي نفسه ويجوز ان يكون ما دل عليه من مخلوقاته
الثالث من يعظمه من عباده الرابع ان يكون الافعال
انكار به عليه يحكم بها على ما يجوز من صفاته ويليق به فيحمل
انه عظيم في نفسه لا على شي عظم الله وان كان يصح
ما بينا وقال الزمخشري في قوله تعالى حاش لله
ما هذا بشرا والمعنى تنزيه الله من صفات العجز والتعجب
من قدرته على خلق جميل مثله واما قوله حاش لله ما علمنا عليه

من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله ٥

مسألة في تأخير الرمي في الحج اما الرعاء
واهل السقاية فلهم اذا ارادوا بعد جمرة العقبة ان ينفروا
ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ويدعوا رمي يوم
ويقضوه في اليوم الذي يليه وهل هو ادا او قضا فيه
وهذا التأخير مقطوع بجوازه للمعذور سوا قلنا في غير المعذور
كذلك او لا واتفق الشافعي والاصحاب على ان لهم
ان يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ويتركوا الثاني
ويعودوا في الثالث فيرموا اليومين ثم لهم ان ينفروا
فيه مع الناس في الاصح فلو لم ينفروا بل رجعوا الى الرمي
غير ناوين للنفر او ان ينووا متى رموا النفر الاخير بعد
الزوال فان غابت الشمس قبل ان يرموا ارادوا ثم
وان شا الرعاء ان يدعوا ثانيا ويرموا البلاجارين عليه
في الاهلا وهل لهم ترك يومين فيرموا الكل بان ينفروا
يوم النحر ويرموا في الثالث عن الملائة قال
النووي والرافعي لا وقطع ابن داود في شرح المختصر
بالجواز وكلام الماوردي قريب منه والذي يقتضي ان يكون

ملاوكر

حكم الرعاة في ذلك كغيرهم على ما سيأتي قال
الرخصة لهم انما وردت في يوم والبغوي انما منع
من ترك يومين لا يعمان انه قضا واما الرافعي فكان
يجب ان يبنيه على الخلاف في غيرهم ويكون الصحيح
على مقتضى تصحيحه الجواز ولو غربت الشمس والرعاة
بمنى لم يجز لهم النفر بخلاف السقاة هذا حكم
المعذور واما غير المعذور فالمستحب حجهم بتعجيل ولهم
النفر الاول الا ان تركوا المبيت ليلتي اليومين الاولين
ورموا في الثاني وارادوا النفر لم يمكنوا لانهم لا عذر
لهم ولا اتوا بمعظم الرمي فيمكثوا حتى يرموا الثالث
ولو باتوا الليالي كلها ولكن اخروا رمي يوم او يومين قال
حرجت ايام التشريق تامه والاقدار كان ناسيا
رمي تلك كلها ليلا او نهارا نص عليه ونص في الاملاء
على قولين احدهما ان كل جمرة في يومها فاذا غربت الشمس
ولم يرم اراق دما واصحهما عند ان اخرها احرا ايام
التشريق فلا يفوت منها واحد فيما يجب دم حتى

بعض ايام التشريق وكذلك قال الاصحاب ان الاصح
انه تدارك والاصح عند الاكثرين انها اداء سوا اترك
الناحر عمدا ام سهوا هذا في رمي ايام التشريق اما رمي
يوم النحر فالاصح انه كذلك وقيل لا يتدارك قطعا فعلى هذا
ينقضي بغروب شمس يوم النحر وقيل يمتد الى الليلة
فان قلنا قضاء فالتوزيع على الايام مستحق وان قلنا اداء
فمستحب صرح به الغزالي وشرحه الرافعي بمعنى
ان جملة ايام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر
المأمور به وقت اختيار كاوقات الاختيار للصلوات
ومقتضى هذا انه يجوز تقديم رمي اليومين الى الثالث
بعذر وغير عذر ويوافقه استدلال الماوردي لذلك
بالاجماع وما علمناه عن ابن داود وهو بعيد لانه ليس
يجوز الناحر مستند من جهة المشايخ لتقديم رمي
الى يوم يجوز الغزالي على قول الاداء وتعليله الامام
عن الائمة وتبعه الغزالي وقال النووي الصحيح
انه لا يجوز ومال الرافعي اليه وكلام المسافر في
الاملاء والمبسوط قال هو الصحيح واذا قلنا بالتدارك في يوم

واما

النحر تداركه اداء وهو الصحيح لغيره فهل يجوز ايضا لم ار
من صرح به الي واما تقديم يوم بيوم فقال الماوردي ان اليوم
الاول للشروع لجميعها اجماعا وهل له في اليوم الثاني
رمي ما فاته في الاول قبل الزوال اذا قلنا بالاداء الاصح
الجواز وان قلنا بالقضا فاولى ويجب الترتيب بين الرمي
المتروك ورمي يوم التدارك في اظهر القولين واذا قلنا بالاداء
في حق غير المعذور ففي الرعاة والسقاة اولى والا فوجهان
وكذلك اذا قلنا لا يجب الترتيب على غيرهم ففيهم وجهان
والخلاف في وجوب الترتيب المطلق ولعله مخصوص
بغير ايام التشريق اما رمي يوم النحر فنص الشافعي انه
اذا تركه في اخر ايام التشريق اجزا عنه رميه ولا اعاده
عليه ولم ار في كلام الاصحاب تصريحا بذلك فلو رمى
الجمرات كلها عن اليوم قبل ان يرميها عن امس اجزا
انه يوجب الترتيب والا فالاصح الاجزا ايضا
ويقع عن القضا والثاني لا يجزيه اصلا وقال

الترتيب

المتولي لما تكلم في الاداء والقضاء قال فيه طريقان احدهما
انه على سبيل القضا بدليل انه لا يجوز له تاخير الرمي الى اليوم
الثاني الا بعذر كما لا يجوز له تاخير الصلاة الى وقت صلاة
اخرى الا بعذر الا ان القضا يختص بزمان مخصوص وهو
بقيه ايام التشريق والثاني اداء لان لو توقف لا يسمى والرمي
تابع له فكان ملحقا به ولكن يجعل الايام كالشي الواحد ونظير
المسئله اذا شهد برؤيه الهلال بعد الزوال يوم الثلاثين من
رمضان يصلي من الغد العيد وهل هو اداء او قضاء وهذا
الذي قاله المتولي في تعليل قول القضا بانه لا يجوز مخالف لما
قاله النووي مسئله من دمياط في المحرم
سنه اربع وثلاثين رجل اقران ماله جاء مرا وقف عليه
حصه من بستان ثم من بعده على ولديه علي وعايشه بالسويه
ومن مات منهما صرف ريع حصته لاخيه لابيه محمد
ثم من بعد محمد يصرف ريع جميع الوقف لاولاد علي
وعايشه ومحمد المذكورين ثم توفي محمد قبل وفاه ابيه
المذكور وقبل وفاه علي وعايشه المذكورين وخلف اولادا
ثم مات الموقف المذكور فاستغل الوقف على علي وعايشه

ثم مات علي المذكور ولم يترك ولدا فهل ينتقل حصته
الى عائشة او الى اولاد محمد الجواب ينتقل
نصيب علي الى اولاد محمد ومن عساه يكون من اولاد
عائشة يستقل به الواحد ويشترك فيه العدد بالسوية
فان لم يكن الا اولاد محمد انفردوا به وان حدث لعائشة
اولاد شاركوهم لا على المناصفة بل يقسم مجموع النصيب المذكور
بين الجميع على عدد رؤوسهم بالسوية فان ماتت عائشة
ولها اولاد كان مجموع الوقف بين الجميع على ما ذكرنا
وان ماتت ولا اولاد لها انتقل لاولاد محمد جميع الوقف
فان قيل فينبغي ان تستقل عائشة به كما لو وقف على
زيد وعمرو ثم على الفقرا فمات زيد صرف لعمرو قلت
لانه هناك شرط في الانتقال للفقرا موت زيد
وعمرو وهنا لم يشترط في الانتقال الى اولاد محمد وعلي
وعائشة الا موت محمد وقد وجد فان قيل لم لا
يكون منقطع الوسط قلت قد افتى بذلك قاضي القضاة
جلال الدين فقال نصيب علي لا ينتقل الى اخته عائشة
ولا الى اولاد الثلاثة بل الوقف بالنسبة اليه منقطع الوسط

وهذا عندي ليس بجيد لما قدمت ان موت عائشة
ليس شرطا في نقل وكان الحامل له على ذلك قول الرافعي فيما
اذا وقف على زيد وعمرو ثم على الفقرا ان الاصح انه منقطع
الوسط والامر في تلك المسئلة كما قال الرافعي واما
هنا فقد بينا الفرق فان قيل ظاهر كلامه انه انما
جعل لمحمد بعد موتهما لانه قال انه بعد موت محمد يكون
الجميع للاولاد وفي حياة احدهما لا يكون كذلك قلت
نحن نعمل باللفظ ما لم يعارضه معارض اقوى وهو قد صرح
انه من مات منهما انتقل نصيبه لمحمد وهو يشمل ما اذا
مات الاخر وما اذا لم يمت وانا لم اجد الصرف
الى اولاد محمد من ذلك بل من قوله بعد موت محمد يكون
الجميع للاولاد الثلاثة ولم يتقيد موت محمد بين ان يكون في
حياة الاخر او لا فكذلك قلنا انه ينتقل الى اولاد
محمد وعائشة لان النصيب الذي كان لعلي من جملة المجموع
الذي حكم بانتقاله بموت محمد للاولاد الثلاثة فاعمال
اللفظ بالنسبة اليه لا معارض له والنصف الاخر
المختص بعائشة الموجود عارضه اختصاصها به باللفظ

الاول فلم يعمل اللفظ الثاني بالنسبة اليه ما دامت
عائشة موجودة فاذا ماتت عملناه وليس في هذا الا
تقييد اللفظ المطلق بخلاف ما لو قلنا المراد اذا مات
محمد وليس واحد منهم موجودا لانه اضمار جملة وهو على تقدير
كونه مرجوحا بالنسبة الى التقييد والتخصيص والله اعلم
فان قلت فهل يا سال نصيب عائشة ايضا في
حياتها الى الاولاد دون محمد وليس فيه الا تخصيص اللفظ
الدال على استحقاقها ببعض ازمنة حياتها قلت يصدق
عنه امران احدهما العادة الجارية في الاوقاف ان نصيب
المحصن انما يتنقل بموته والثاني انه اذا احتمل التقييد والتخصيص
في كل منهما حصل التعارض فلا اخرج نصيب عائشة عنها
بالشك واستصحب استحقاقها الى حين وفاتها وايضا
فقوله اذا ماتت محمد يصرف الى الجميع ليس صريحا في انه
يصرف حين موته فاجعله سببا للصرف الجميع عند لا مانع
منه وهو نصيب على يصرف الاخ وما له مانع وهو
نصيب عائشة يصرف عند موتها والشرط يقتضي
الترتيب ولكونه على الفور او لا امر اخر من عدم واستحقاق

عائشة مدلول عليه بالاول فكان اقوى والله تعالى اعلم
لسيد على السبكي فان قلت فقد اختلف الاصحاب
فيما اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم على الفقراء فمات
عمرو ثم زيد هل يصرف لبكر قال الماوردي لا لانه شرط
استحقاقه الانتقال الى عمرو ولم يوجد وذلك يقتضي انه يسقط
الوسط وهنا كذلك لانه شرط في الانتقال للاولاد
استحقاق محمد قلت اما الماوردي فصحح
وقد خالفه غيره وقال انه يصرف لبكر وهو الصواب
وعندي ان الخلاف له وجه اذا قال على زيد فاذا مات
انتقل نصيبه لعمرو فاذا مات انتقل نصيبه لبكر فاذا [illegible]
يحصل حينئذ انه لا نصيب له فيستعمل اما اذا اتى بثم من غير
زيادة عليها فلا وجه لذلك بل يسقط استحقاق بكر وليس معنا
التعدية انه بعد استحقاق عمرو بل بعد دخوله وبعد [illegible]
ثم ان الماوردي لم يقل بانه يسقط الوسط بل قال
انه يصرف للفقراء في المثال المذكور وان كان شرطهم
بكرا فان لم يقل بقول الماوردي في السؤال وان قلنا
بقوله فمسألة امرأة اخرى لنا وقفت ها

على ابنهما على عقبهما فاذا انقرضوا فالمحرم تكون حبسا على
عقبها وعصبتها الى يوم القيامة وثبت ذلك عند حاكم
شافعي وحكم بذلك ولم يثبت عنده القبول من الموقوف
عليهم الجواب الخلاف في اشتراط القبول
انما هو في الانشا وهذا اقرار محمول على الصحيح منهما امكن القبول
فالاقرار صحيح قطعا ثبت القبول او لم يثبت وحكم القاضي
بالاقرار صحيح قطعا حكم بصحة الاقرار والناقص بعد ابنيها
ان تحللت الموقوف ثم تحللت الثاني لم ينتقل الثاني وصرف
الى المحرم مع العصبات الذي ليسوا من العقب وان ورى
الكار عليه كما هو الغالب واشتهرت عليهم مضمونة دفعة
واخذ جميع بينهما وصرف الى العقب والعصبة ولعدمهم
للمحرم والله اعلم مسئلة رجل وقف وقفا
على قدم على اولاده الاربعة لكل منهم الربع ثم على اولادهم
وان سفلوا ثم من مات من الاولاد ولم يترك ولدا عاد نصيبه
لاخوته فمات احد الاربعة في حياة ابيه وله اولاد
فهل اذا مات جدهم يستحقون ما كان ابوهم يستحقه لو كان

حيا الجواب نعم يستحقون ذلك عملا بقوله ثم
اولادهم ثم موقوف عليهم في الطبقة الثالثة ولا يضر
موت ابيهم قبل استحقاقه تناول ما وقف عليه وقوله
من مات ولم يترك ولدا عاد ما يخصه لاخوته لا يمنع هذا
ولا يعضده والله اعلم مسئلة ما في حلف
بيا صعنو واجا غايبا وعليه دين فباع الحاكم التركة وبعض الدين
فوفى به الدين ثم حضر الاخ الغايب واثبت دينا له على الميت
الجواب يبطل البيع في القدر الذي لا يحتمل توسعه
للاخ من نصيب السهم والاخ والله اعلم مسئلة
رجل جنب في بطنه جراح نغسل الصحيح وتيمم عن
الجريح وصلى الظهر ثم احدث فجاء وقت العصر فتوضأ وهو
[illegible] فهل يتيمم لحو الجراحة الى يطهر لاجل الجبيرة ام لا
الجواب الاصل المعتمد ان التيمم عن الحدث او عن
الجنابة لا يبيح الا صلاة فريضة واحدة فالمذكور استباح
تيممه فريضة وما شاء من النوافل فاذا صلى الفرض لم يكن له
استباحة فرض اخر احدث او لم يحدث ونحوه له

النوافل ما لم يحدث فاذا احدث امتنع عليه النفل ايضا فا
الى امتناع الفرض فاذا توضا عاد الى حالته قبل الحدث
وهو استباحة النفل فقط وامتناع الفرض حتى يتيمم عن
الجنابة وهذا الاختلاف فيه الا على مذهب المزني القائل
بانه يصلي به اكثر من فرض اما على مذهب الشافعي فلا
وقد صرح بان الجنب اذا دخل عليه وقت صلاة اخرى
يعيد التيمم ان استباح ونقله الاصحاب كلامهم يقتضيه
وانما لم يصرح به بعضهم لاندراجه في عموم كلامهم انه لا
يصلي منهم واحد اكثر من فريضة واحدة وما شاء من النوافل
وقد نص الجرجاني على ان الجنب اذا تيمم لعدم الماء
وادى به الفرض ثم احدث ثم وجد من الماء ما يكفيه للوضوء
ولا يكفيه للجنابة فهو ممنوع من فعل الفرض والنفل للحدث
فان قلنا يلزمه استعماله فيستعمله في اي عضو شاء ويتيمم
ويستبيح الفرض والنفل وان قلنا لا يلزمه استعماله لزمه
ان يتوضا به للنفل دون الفرض لانه بتيممه من الماء ما
يرفع حدثه فوضوؤه يرفع حدثه الطارئ فيعود كما كان قبل
الحدث

بلغ مقابلة على خط مصنفه [illegible]



قبل الحدث وقد كان قبله ممنوعا من الفرض دون
النفل وان اراد ان يستبيح الفرض تيمم له قال وهذه
مسئلة شاذة من وجهين احدهما هو وهو ابيح النفل دون
الفرض والثاني انه محدث فيصح تيممه للفرض دون النفل
انتهى كلام الجرجاني وفي نظر مسئلتنا الا انها في عدم الماء
ومسئلتنا في الجراحة ولا فرق وقد قال البغوي وغيره
اذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح
وتيمم للجريح ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء
ولا يلزمه التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث
انتهى وهذا الوضوء يبيح الفرض والنفل بالنسبة للحدث
وعندنا مبيحين بالتيمم قبل الحدث لكن بالحدث امتنع فعلهما
فبالوضوء يرتفع ذلك المنع ويرجع الى حالة قبل الحدث وهو
استباحتهما واما قول النووي في الروضة عقب ذلك ولو
صلى فريضة ثم احدث توضا للنافلة ولا يتيمم فهي مسئلة
الجرجاني بعينها لفظها فهذا الوضوء يبيح النفل دون الفرض

لانه يرد الى حالته المتقدمة قبل الحدث وهو كان
يستبيح النفل دون الفرض لانه قد ادى الفرض وسلت
الصورة على ما اذا اراد ان يؤدي فرضا ووجب التيمم عليه لطهوره
واما قول النووي وكذا حكم الفرائض كلها فيتوهم ان الفرائض
كلها حكمها حكم النافلة وانه اذا احدث يتوضا لها ولا
يتيمم وهذا لا يقوله احد فينبغي تاويله على احد شيئين اما ان
يقال الفرائض كلها من الطواف والصلاة المنذورة حكمها
حكم الصلاة المفروضة بل الوطء على راي اذا تيممت
الحائض ووطئها في وجه يجب عليها اعادة التيمم للصلاة
المفروضة واما ان يقال ان صلى بوضوء وتيمم وصلى
فرضا ثم احدث بعده كان الحكم كذلك من انه يتوضا
للنافلة ولا يتيمم اي للنافلة والله تعالى اعلم
لسنه على السبكي الشافعي نقله من خط ولده ابو حامد
مسئلة في عقد نكاح يخالف مذهب
الشافعي ويوافق غيره هل للشاهد الشافعي ان يتقلد

ذلك المذهب ويشهد واذا شهد ولم يكن عالما
فهل يكون حكم الشهادة الجواب ان له ان يشهد
بجريان النكاح من الولي والزوج سوا اقلد ذلك المذهب
ام لم يقلده اذا طلب منه الشهادة بذلك وان اراد ان يشهد
بالزوجية فلا يجوز الا ان يقلد ذلك المذهب ويعتقد
بطونه لكنه اعتقاده حقيته وكذلك لا يجوز له ان يتسبب في
العقد المذكور ويتعاطى ما يحرم عليه الا ان يقلد ذلك المذهب
وانما يجوز بغير تقليد للشهادة بجريان العقد اذا استدعى حضوره
وطلب منه الاداء فلا يمتنع منه مسئلة ما يقول
السادة العلماء رضي الله تعالى عنهم فيمن باع بغلطاقا مطرز
مركب وادعى استحقاق رده بعيب قديم في البغلطاق و[illegible]
العيب فقال البايع هذا الطراز الذي هو الان عليه
ليس هو الذي يحتمل هو فيه جمل القول قول البايع او القول
قول المشتري ان هذا الطراز هو الذي كان عليه ولم اغيره
افتونا ماجورين اجاب احسن الله اليه
وغفر له الحمد لله اذا اختلفا في الطراز هل هو الذي سلمه

ينقض

المشتري اولا والقول قول البايع ولا يسمع قول المشتري
ان هذا الموجود في القعطان الان واذا ثبت عيب
القعطان والحاله هذه فليس للمشتري رد الطراز واما
رد القبا بدونه فالذي عندي ان له الرد وياخذ من البايع
قسطه من الثمن والقول قول البايع في قيمة الطراز الذي
ادعا انه كان على القبا فيقسط الثمن على القيمتين ويغرم البايع
ما يخص القبا دون الطراز ويسلم له القبا مجردا وبقيه
الثمن ويسلم للمشتري الطراز وما اخذ من الثمن هذا هو
الذي ترجح عندي من المذهب ومقتضى اطلاق الرافعي
في المحرر انه يمتنع مطلقا في الطراز والقبا جميعا وياخذ
ارش العيب الذي ثبت واما كون القول قول المشتري
فباطل كتبه السبكي على الشي نقلته من خطه ثم قال
من لفظه ابقاه الله تعالى هذا اذا لم يكن قلع الطراز
ينقص قيمة القباء مسئلة من قوص في
ذي الحجه سنه ثلاث وثلاثين وسبعمائه

الرد على المشتري

صورتها ان امراه وصت ان يصرف لفلان كذا ولفلان
كذا وسمت اشخاصا وبقيه الثلث للفقراء والمساكين
ثم ماتت وخلفت عقارا فهل يباع ويصرف ثمنه في
الفقرا والمساكين ام يصير وقفا عليهم الجواب
الحمد لله يباع منه مقدار ما يحتاج لصرف ثمنه فيما وصت
به لفلان وفلان وبقيه الثلث يكون للفقرا والمساكين
من غير بيع وصرف ثمن اليهم فلا يجوز للقاضي بيعه بل يعطيه
لثلاثه فصاعدا من الفقرا والمساكين او يسلمه للناظر
في امرهم وهو الحاكم لا يجوز للوصي غير هذين الامرين فان
اعطاه لثلاثه فصاعدا منهم ملكوه وتصرفوا فيه كتصرفهم
بجميع التصرفات وان سلمه للناظر في امرهم تخير فيه بين
ثلاثه امور اما ان يعطيه ملكا لثلاثه فصاعدا منهم كما قلناه
واما ان يبقيه ويستغل اجرته ويصرفها عليهم ويكون ملكا
لا وقفا واما ان يبيعه بشرط رعايه الغبطه والضروره
كما في عقار اليتيم ويصرف ثمنه اليهم هذا اذا كان عقارا

ما يعمه الاستعمال فانه لم يكن عقارا ولكن كان نخلا وسواقي
تحتاج دولابها الى كلفة حادكم السايل من لفظه ان الصوك
المسول عنه هل كان الحكم كذلك الا في اشتراط الصروف
كما في العقار فانه لا يشترطها هنا بل يراعي المصلحه والله
تعالى اعلم ثم مسئله حضرت من عند قاضي
بلبيس وكتبت عليها في عشر سنه اربع وثلثين وسبعمايه
صورتها في رجل اقر ان في ذمته لشخص الف درهم وعشرة
دراهم ثم انه وفى منها اربع مايه ثم مات من عليه الدين
وادعى المدعي استعماله ستمايه درهم وعشره دراهم
فهل يسوغ للشهود الاداء عند الحاكم على اقرار المقر بجملة
الدين ولا يقدح ذلك في شهادتهم او يقدح لكونهم شهدوا
بما لا يدعيه المدعي او بزيادة على المدعى به واذا لم يقدح
ذلك في شهادتهم فهل يجب انه ثبت عند الحاكم اقرار
المقر بجملة الدين ام باقي الدين وهو ستمايه وعشرة
ام لا افتونا الجواب هذه مسئلة

اشكلت على فقها الزمان حتى رايت الشيخ قطب الدين ابا
عبد الله محمد ابن عبد الصمد السنباطي وكان يدري نايب
الحكم بالقاهرة وندبني انا وسراج الدين عمر المحلي الى ملازمة
مجلسه لما عساه يعرض له من السايل المشكله فتوقف الحق
فيها فكان في هذه المسئله لا يرى ان الشهود يشهدون على الا
بل بما ادعاه المدعي ولا يسجل ولا يثبت ولا يحكم الا بذلك القدر
وكذا اذا ان المكتوب لاثنين ولم يدع الا احدهما لا تسمع
الشهادة ولا يثبت الا لاحدهما وهو المدعي وبسط
شيخنا ابو العباس احمد ابن الرفعه القول فيها في
فرع مفرد في شرح التنبيه قال اذا كان لشخص دين
شخص وله به بينة فقضاه بعضه ثم مات او جحد فاراد
صاحب الحق اقامة البينة عليه فكيف يشهد قال فقها
زماننا ان شهد الشاهد على اقراره بها في الدين فقد شهد
بخلاف ما وقع وان شهد على اقراره بكل الدين شهد بما
استشهد عليه وعالم يستشهد فيه فلو نفى ذلك جاز
منى على ان من شهد قبل الاستشهاد هل يصير مجروحا

وان قلنا بغير محروما بطلت جملة الشهادة والا خرج
الخلاف السابق فالطريق ان يقول اشهد على اقراره
بكذا من جملة كذا لتكون شهادتها على صورة الحال قال وما قاله
في الحالة الثانية مررات مثله في الاشراف فيما اذا ادعى
الفا فشهد له شاهد بالف واخر بالفين وفي البحر قبل كتاب
الشهادات انه اذا ادعى تسعة فشهد شاهد على اقرار
المدعى عليه بعشرة فالشهادة زائدة على الدعوى فبطل في
الزائد وهل يبطل في الباقي قولان بناء على القولين في تبعيض
الاقرار لكنه قال قبل ذلك ان البينة لو خالفت الدعوى
في الجنس لا تسمع وفي المقدار خالفها الى نقصان حكم
بالقدر بالبينة دون الدعوى والى زيادة حكم بالدعوى دون
البينة ما لم يكن من المدعي تكذيب للبينة في الزيادة وهذا
ذكره الماوردي وهو موافق لما في ادب القضاء للدبيلي
فانه قال لو ادعى عشرة فشهدت له البينة بعشرين
صح له العشرة ولا يكون طعنا على الشهود لانه لم يكذبهم
وقد يحتمل ان يكون كان له في الاصل عشرين فقبض منها عشرة

قال ابن الرفعة وعندي ان الشهادة في اقراره بالقدر
الناقص لا تسمع لان من اقر بالعشرة او بكل جزء منها ولو بعد
اقرار احدها لو شهد شاهد بعشرين وشاهد بثلاثين ثبت
العشرون على الاصح الثاني من اشترى عبدا بعشرة هل يجوز
ان يقول اشتريته بتسعة وجهان ان قلنا يجوز حسا كذلك
والا فلا ان كان كذلك لان العقد بعشرة مخالف للعقد
بتسعة وهذا متنف في الاقرار وقد حكى الامام في باب
الاقرار انا اذا رددنا الشهادة في الالف الزائد لوقوع
الشهادة به قبل الدعوى فهل نردها في الالف المدعى به
وطرقنا باب احدهما القطع والثاني طرد القولين انتهى ما
قاله ابن الرفعة رحمه الله الجميع والذي اقوله في ذلك واستعين الله
ان مسالة التوثيق ان تكتب صورتين احدهما وهي الغالب ما يقع
ان يدعي بستمائة وعشرة من جملة الف وعشرة اقر له بها
ونحضر مسطورا مثلا فيه الاقرار بجملة الدين وحضر
الشهود ويسالهم الشهادة عليه فهذه الصورة لا ارتاب
عندي في جواز الشهادة بالاول فانا ... من كلام الاصحاب

مسلمان احدهما اذا خلف ابنين ودينا فادعى احد الوارثين
بحمله الدين والاخر غايب وشهد الشهود بجملته حكم له بنصيبه
واحد الحاكم نصيب الغايب والثانية اذا ادعى رجل
ان اباه اوصى له ولرجل بكذا واقام بينة قضى له بنصيبه وبقي
نصيب الرجل اذا حضر واعاد الدعوى والبينة قضى له
ففي هاتين المسالتين شهدت البينة بجملة الدين وجملة الوصية
مع ان المدعي لا يستحق الا البعض فهي شهادة قبل الدعوى
بالنسبة الى نصيب الغايب فكما اغتفر ذلك تبعا
للحاضر كذلك في مسالتنا يغتفر ذلك تبعا للشهادة بما
ادعى به ويدل عليه من حيث المعنى والفقه ان الشهادة
انما تكون بالاسباب من العقود والاقارير ونحوها
واما الاحكام فهي الى الحاكم فالمدعي يدعي الاستحقاق
والشاهد يشهد بسببه فهكذا يقع غالب الدعاوى
والشهادات ويشهد لذلك ان المدعي يطلب امرا لا زما
فيحتاج الى ذكر الاستحقاق والشاهد في الغالب لا يذكر
الاستحقاق لانه لا اطلاع له عليه وانما يذكر الاسباب

ويرشد الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد او
فدع اشار الى الشمس الطالعة وفي ذلك دليل على ان
مستند الشاهد امر محسوس وغالب المشهود به هذا المحسوس
بسمع او بصر والاستفاضة راجعة الى السمع واحلفوا فيما لو
ترك الشاهد ذكر السبب وشهد بالحق ولم يختلفوا في
ان الشهادة بالسبب مسموعة والدعوى لا تكون بالسبب
الا على سبيل حكاية الحال والاستحقاق الملزوم انما هو
للحكم المترتب على السبب فالاقرار بجملة الدين هو المشهود
به الذي سمعه الشهود من المقر ولو اشترطنا مطابقة
الشهادة للدعوى من كل وجه كان ينبغي اذا ادعى استحقاق شيء
ان يشهد الشاهد على استحقاقه ولا يشهد على سببه ولا على
اقرار المقر وهذا لا يقوله احد بل الشهادة انما هي بالاسباب
والتصرف في تلك الاسباب الى الحكام وبهذا يتبين ان
الشهادة على الاقرار بجملة الدين جائزة بلا ريب ثم ان كان
المدعي معترفا بما قبض من الدين اثبت القاضي الاقرار
بجملة الدين واعتراف المدعي بقبض ما قبض منه وحكم
له بالباقي ولا يحتاج الشهود الى زيادة على ما شهدوا به

وان لم يكن معترفا وكان الشهود يعلمون القبض وجب عليهم
مع اداء الشهادة على الاقرار بالجملة ان يقولوا انه قبض منه
قبض ولا يطلقوا الشهادة لا يعلم القاضي بالجميع ولا يقال
ان ذلك شهادة بالقبض قبل الدعوى به لانا نقول ان هذا
ليس بشهادة بل تنبيه القاضي على انه لا يحكم بجملة ما شهدوا به
وقد ذكر الاصحاب في مواضع اذا شهد الشاهد مطلقا
وكان يعرف من التفصيل ما يقتضي فساد ذلك المطلق
يجب عليه ان يبين للقاضي ذلك ولا يقتصر على نقل لفظ
المقر او العاقد بل يفصل ما علمه ويشرحه فان قلت
كان ينبغي ان يمنعه الغريم على القبض لتكمله الشهادة به
ويخرج عن الشهادة قبل الدعوى قلنا قد يكون المدعى عليه
غائبا فيتعذر ردية ذلك فلا وجه لمنع الشاهد من اجمال
القبض بحقيقة الحال وان لم يعرف الشاهدان التفصيل جاز
لهما الشهادة بالجملة وان عرفا قبض الجميع لم يحل لهما الشهادة
لانه حينئذ يكون شهادة بغير دعوى وبغير سؤال وان
صدرت دعوى وسؤال فهما يعرفان كذبهما فلا يشهدان

بما يعرفان عليهما وقد يكونان عدوين للمدعي فلو شهدا له بالاقرار
واراد الشهادة عليه بالقبض لم تقبل بالوجه المتقدم عن
الشهادة ولذلك اذا شهدا ببعض القبض ولم يعرف [illegible]
المدعي وسالهما الشهادة بالجملة وكانا عدوين للمدعي عليه
لا تقبل شهادتهما عليه بالقبض ولا شاهد عندهما ينبغي ان يمتنعا
عن الشهادة بجملة الدين حذرا من التسلط على اخذ ما لا
يستحق وهل يشرع لهما في هذه الحالة الشهادة بالبعض او
يمتنعا حتى يعترف المدعي بما قبض ثم يشهدان به نظر
والاقرب الثاني اعني انه يجوز لهما الامتناع حتى يعترف
بالحق واما الشهادة ببعض الحق فيشاكل فان قلت ما
تقول فيما قاله صاحب الاشراف قلت حكاية عن وجهين
احدهما انه لم يقل في الاقرار وانما قال انه يشهد بالفين ويجوز
ان يكون يشهد بثبوتها في ذمته وحينئذ يجوز له ان يشهد
ببعضها لانها ليست شهادة على شيء تخلله غيره
واما في نحو الحرية عن نفسه الثاني ان المدعي ادعى الفا
فلم يثبت انها بعض الالفين المشهود بها فقد يكون دينا اخر
فان قلت فما تقول فيما قاله الروياني قلت هو

مشكل ولم يصرح بنقله عن غيره والظاهر انه منعه
منه وهو ممنوع ولعله التبس عليه مسئلة الاقرار بغيرها
ثم كلامه قبل ذلك يخالفه ويوافق كلامه كلام الماوردي
والروياني فهو موافق لنا فان قلت كلام الامام فلم
يصرح بانه في الاقرار ايضا فهو مثل كلام صاحب الاشراف
وجوابه جوابه فان قلت قد قيد جواز الشهادة
بالكل فهل يجوز الاقتصار على البعض الباقي منه
قلت يحتمل ان يقال بالجواز لما قاله ابن الرفعة
ويحتمل المنع لانه ليس لفظ المقر ولا معناه بل لازمه
ومقتضيه والشاهد وقد قلنا انه لا يتصرف في المشهود
فليس له الا ان ينقل مدلول كلام المقر مطابقة بلفظه
او معناه واما التصرف فيه والشهادة بلوازمه فلا لا
سيما اذا اطلق فانه يوهم الاقتصار عليها نعم ان قال
اشهد على اقراره بستمائة وعشرين من جملة الف وعشرين
فهذا قريب لانه يشعر بالمقصود والاولى بالشاهد
ان لا يفعل ذلك فان فعل وان كان في هذا المكان قطعيا
فقد يكون في مكان اخر يظن انه قد ادى مضمون كلام المقر

وليس مضمونه وليس كل الشهود علماء فالصواب ان الشاهد
لا يتجاوز كلام المقر بلفظه او معناه المجلي الذي لا لبس فيه
واما الصورة الثالثة التي اشرنا اليها في صدر المسئلة وهي
ان يدعي ستمائة وعشرين ولا يضيفها الى مسطور خاصة
ولا الى دين معين ويسال الشاهدين ان يشهدا له وكانا
قد سمعا الاقرار له بالف وعشرين فلا يسوغ لهما ان يشهدا
بشيء لاحتمال ان الذي ادعى به غير الذي يشهدان به
فان قالا انه من جملة الالف وعشرين جاءت المسئلة
السابقة وان لم يقل ذلك ولكن سالهما الشهادة له بستمائة
وعشرين من جملة الالف وعشرين جاء الكلام السابق والاولى
انه يفعلا كما قدمناه والله تعالى اعلم
مسئلة من فارسكور في المحرم سنة اربع وخمسين
رجل قال لامراته التي لم يدخل بها ان انقضت مدة كذا ولم ادخل
بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غائب اجاب
ان شهد اربع من العوايل بكارتها حلفت لاجل غيبته على عدم
الدخول وحكم بوقوع الطلاق مسئلة من
دمياط في المحرم سنة اربع وخمسين في رجل بيده حصة من بستان

فاقربنا موقوفة عليه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده وان سفلوا
ثم على اخوانه ولهن عشرين وعيال وستلسه ثم على اولادهم ثم
اولاد اولادهم وان سفلوا على ان من مات منهم وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من ذلك له
وان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد كان
نصيبه لاخوته الذين هم في درجته مضافا لما في ايديهم وبلغ
الامر او الوقف ثابت اخوات المقر قبل وفاته وخلف
عيال ولدا يسمى صالح وخلفت عزيزة ثلاثه وهم علي وكامل ومعصه
ثم مات علي قبل وفاة المقر ايضا وخلف ولدين محمد وعبد
الرحمن ثم مات المقر ولم يخلف سوى المذكورين فهل يستحق
محمد وعبد الرحمن ما كان يستحقه ابوهما علي لو كان حيا وشرك
مع من هو اعلا درجة منهما ام تكون الوقف على الدرجة العليا
خاصة ه اجاب يستحق محمد وعبد الرحمن
ما كان يستحقه ابوهما لو كان حيا ه مسئلة
وقف على اولاده ثم اولادهم الى اخره بالعربيه المشترعيه
على انه من مات من اهل الوقف وترك ولدا او اسفل
كان نصيبه لولده وان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل منه

كان نصيبه مصروفا لاخوته واخواته من اهل الوقف فتوفي بحصر
وترك ولدين ثم توفي احدهما وترك ولدا ثم توفي الولد عن عمه
اخ فهل ينتقل نصيبه لعمه او الى الموجودين من البطن الاول
اجاب ينتقل نصيبه لعمه دون الطبقة الاولى ولا يرجع
الى الموجودين من البطن الاول ما دام هذا العم الاقرب موجودا
للالة اذ له احدها قوله من مات كان نصيبه لولده ثم لولد
ولده يستعمل في الواحد وينزل منه الاسنان فما فوقها وكان
من اهل كل طبقة فالشخص الذي خلف ولدين استحق ولدا
نصيبه وكل منهما يستحقه كاملا لولا اخوه واستحقاقهما
كاملا بان له واما حجبه اخوه ثم انه من بعد فاذا فقد
عمل ذلك الاستحقاق عمله واخرها كان يستحقه ابوه من جهته
والده لا من جهة اخيه ولهن جهة ابن اخيه الثالث قوله من مات
ولا ولد له كان نصيبه لاخوته اقتضى تقديم الاخ على العم فيستحق
ذلك تقديم العم ومن ساوى في هذا من جهة انه كالشخص
والعاس لا يعمل به في حكم الواقف الثالث انه يصدق
في هذه الحالة ان الاخ العم المسئول عنه توفي ولا ولد له ادام الجعل
هذه الجملة للحال بل خبر عنه انه توفي وانه لا ولد له فينتقل

نفسه لاجنبه ولهم عم المتوفى الان وقد سارع في هذا من جهة
حمل الجملة حالية فالعمل عليه من هذه الاوجه الثلاثة هو الوجه
الاول ونعتضد بانه المفهوم من عرف الواقفين ولما كان هذا
المفهوم يمكن المنازعة فيه لم نجعله للعمدة واعتمدنا على اللفظ
فما ساه في الوجه الاول والله تعالى اعلم

مسئلة فتوى من عمل الزيداني في الحمد لله

اما اشهاد الحاكم على نفسه بعد عزله فلا اعتبار به ولا
فائدة في قوله ذلك ولا بعد عزله ولا في حال ولايته الا في
شي واحد اذا كان متوليا وهو دفع دعواه انه اراد بذلك
نقض الحكم المتقدم بعد ان قد نقل قوله فيه ان كان حاكما اما
في حين العزل فلا وحينئذ فظاهر حكمه بصحة الوقف الاول
انه قامت عنده بينة بهو الاول بالملك والحيازة فان لم
يكن الامر كذلك فهو حكم باطل وان كان قد قامت عنده بينة
فهو الاول [illegible] ان يحمل عليه تحسينا للظن بحكام المسلمين
فعلى هذا هذه البينة معارضة للبينة التي تشهد بالملك
والحيازة عند مولانا قاضي القضاة فاما ان يكون الحصة

الشايع فيها من الضيعة قبل حكم مولانا قاضي القضاة تقادم لما
[illegible] من اصحاب الوقف الاول او لا فان
لم يكن كذلك بان تكون بينة الذين حكم لهم مولانا قاضي القضاة
ادنى يدا بالشايع فليس لقيام البينة المعارضة بعد ذلك اثر ولا
ينسخ وحكم هذا الحاكم بعضها باطل ويسوغ بل يتعين نقضه
لان البينة التي حكم بها معارضة بالبينة السابقة والسابقة
قد بادرت باتصال الحكم بها فلا سبيل الى نقضه وهذا
كما قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي فيمن ادعى ملك حصة
واقام بينة وحكم له الحاكم بها ثم ادعى عليه بعض ابناء [illegible]
واقام بينة ورجح الحاكم بينة الملك [illegible] الى ان الملك
الذي حكم به متقدم على الوقف الذي لم يحكم به ثم نازعه آخر
يدعي [illegible] ايضا واقام بينة على ان الوقف قد قضي بصحته
قبل الحكم بالملك كان [illegible] الحاكم بالوقف ونقض الحكم
بالملك [illegible] فيما تقدم الحكم بالوقف بالثاني لتقدمه
ونقض الحكم بالاول لتأخره وهذا اعتمد من يحكم بالتساوي
من المتقدم والمؤرخة في البينة فان البينة التي تشهد

للواقف الثاني مطلقة والبينة التي تشهد بصحة ملك الواقف
مستندا الى حال وقفه لا مورخة ولا بد من النظر
ايضا في قول الحاكم الاول الذي ثبت عنده مقتضى الوقف
المذكور وقوله في اسجاله الوقف الصحيح الشرعي هل
ذلك من لفظ الحاكم المشهود عليه بمجمل في الحكم
بالصحة ويلزم من ذلك تقدمه على كل حكم بعده او ان هذا
من عادة الوراق في عادتهم في تحسين الالفاظ هذا
محل نظر والاقرب الى ما يقتضيه العرف الثاني
وايضا الى وضع اللفظ فان الكاتب لم يحك لفظ القاضي
وانما قال بعبارته ان القاضي ثبت عنده هذا الوقف
الصحيح والصحيح من وصف الكاتب لا القاضي فعلى
هذا اندفع هذا الخيال وبعد اليمين بما حكم به مولانا قاضي
القضاة على القول بتعارض المطلقة والمورخة هذا الله اذا
لم يكن في يد اصحاب الوقف الاول قبل ذلك الحكم الذي
حكم به مولانا قاضي القضاة فان كانت في يدهم واستمعنا

مولانا

مولانا قاضي القضاة بحكم ما ثبت عنده من البينة فاذا
قامت بينة معارضة لذلك بعد حكمه انه سماعها يخرج
على مسئلة ذكرها امام الحرمين وعنه فيها وجهان للصحيح
قال امام الحرمين في مسئلة تعارض البينتين اذا اقام المدعي
بينة عادلة ولم يمكن المدعى عليه من اقامة بينة فازال
القاضي يده وسلم العين المدعاه الى المدعي فلو جاء المدعى
عليه ببينته وقال حضرت بينتي فهل نسمعها ونقضي بحكم
ذكرها القاضي قال الظاهر ان البينة لا تسمع لانا قضينا
بها فلو قلنا نسمعه لجاز ذلك نقضا للقضاء السابق الا ان
تقيم البينة على الملك من جهة المدعي الذي هو صاحب اليد
الان وخالف الرافعي القاضي حسينا في ذلك وقال
ان الاصح انها تسمع وينقض القضاء الاول لانه انما ازيلت
يده لعدم الحجة وقد قامت الحجة الان فعلى قول القاضي حسين
ليس على هذا الحاكم المالكي اثر ويستمر حكم مولانا قاضي القضاة
على ما رجحه الرافعي يكون حكمه موافق الصحة ويرد الى من كان
في يده وردها اليهم عمل باليد لا عمل بالبينة فانها معارضة

عملها فالحكم صادف ما لو رفع الى قاضي القضاة فحكم به
ولو كان الرد على صاحب اليد ما اليد لا بالبينة فهو الفارق بين
هذه المسئلة المختلف فيها وبين المسألة الاولى اذا لم يكن فيها
الوقف عليه . بل لان هنالك تعارض محضا من غير مرجح فلا
ينقض الحكم السابق وههنا مرجح وهو اليد وان جهل
الحال فلم يعلم هل كانت قبل حكم قاضي القضاة في يد اصحاب
الوقف الاول اولا فالوجه ان يبقى في يد من هي في
يده الان لان الحكمين متعارضان وتعارضهما كتعارض البينتين
والله تعالى اعلم والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد

وحسبنا الله ونعم الوكيل

من الفتاوى من المقوم

في رجل وقف على اولاده لصلبه ذكور واناث بنات
وعلى من يحدثه الله من الاولاد من امهم بالفريضة الشرعية
ثم على اولادهم لصلبهم الذكور والاناث فاذا توفي البنات
رجع نصيبهن الى اخوتهن الذكور ثم على اولادهم على ما شرح
ثم على اولاد اولادهم وان سفلوا من ولد الظهر دون ولد البطن

تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل كان نصيبه لولده فان لم يترك
ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل كان نصيبه لمن هو موجود في
طبقته من اخوته واخواته فان لم يكن للموقوف عليه ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل كان نصيبه لاخوته الذين هم من مستولدته
وتوفي الذكر ولم يخلف ولدا من اولاد المستولدة ذكرا ثم
توفيت واحدة من الموقوف عليهم اولا وخلفت ذكرين واكثر
فهل يرجع نصيب والدتهما اليهما من الوقف المذكور ام لا

اجيب مقتضى كلامه ان اولاد البنات لا يدخلون
في اولاد الاولاد لانه قال لصلبهم وشرط انتقال نصيب
البنات لاخوتهن الذكور ولم يقيده بما اذا لم يكن لهن ولد ثم قال
من اولاد الظهر دون اولاد البطن فهذه الالفاظ الثلاثة
تقتضي عدم دخولهم ويحمل قوله على ان من مات منهم اي من
الذكر المذكور ومن يحدثه الله له من الذكور جمعا بين الكلامين
والظهر فان لم يترك نصيبا عائدا على الذكر او من يحدث من
الذكور لكن هذا عام والذي بعده اخص منه وهو قوله فان لم

يكن للموقوف عليه ولد او ولد ولد كان نصيبه لاخوته الذكور
لا لمن من مستولدته وقوة الكلام تدل على انه اراد ما الموقوف
عليه الذكر المذكور او لا مستولده والحالة هذه ان يكون نصيبه
الباقي من اولاد المستولده وان نصيب المتوفاه ينتقل اليه
ايضا عملا بقوله من مات منهم رجع نصيبه على اخوته الذكور
ولم يفرق بين الشقيق وغيره هذا حكمهم الان واما بعد
انقراض اولاد المستولده فلاولاد البنات تعلق في
خلاف في المسئله على ما وقفت عليه من كتاب الوقف
هذا ما ظهر لي عنه والله اعلم والذي في كتاب الوقف
انه لم يذكر بعد اولاد المستولده انه ينتقل لمن بل كان
فاذا انقرضوا ولم يبق احد يرجع الى الواقف ان كان من ابا
ولا يام من امهاته كان للفقرا والمساكين وصلى الله على سيدنا محمد

مسئله من نحو عشر سنين دخل ... وقفا
من ... ضيعه معينه في سنه اخرى وادعى ...
وثبت ذلك الوقف على حاكم باسجال من مضمونه انه ثبت
عنده اشهاد الواقف في نفسه بجميع ما نسب اليه

من وقفه الوقف الصحيح الشرعي وثبت هذا السوى
على حاكم بعد حاكم الى زماننا هذا ولم يتضمن التصريح بالحكم بالصحه
ولا ثبوت الملك والحيازه وان شخصا في سنه اربع وسبعمايه
وقف وقفا من جمله الحصه من الضيعه المذكوره وثبت
ذلك عند حاكم وثبت عنده الملك والحيازه وحكم بصحه هذا
الوقف ثم بعد ذلك بايع وكل من جهه من الحصه في يد
من يستحق الوقف الثاني في الضيعه المذكوره عند حاكم
فاسجل الحاكم على نفسه انه ثبت عنده بالبينه الشرعيه
ان الحصه المشار اليها في يد من هي في يده بعد حق وانها و...
على الوجه المشروح في ذلك الكتاب وحكم برفع يد من عن الحصه
المذكوره والعمل فيها بمقتضى شرط الواقف المذكور و بعد
حكمه جاء ثم بعد ذلك انعزل الحاكم المذكور بعد عزله اسجل
على نفسه انه لما حكم بما نسب اليه في الحاله المذكوره لم يطلع
على الحكم المذكور على كتاب وقف الثاني ولا وقف عليه
وانه لو احضر اليه حين ذلك واطلع على ما فيه لم يحكم بما حكم به وان
الذي تضمنه اسجال الحاكم الذي حكم بصحه الوقف الثاني ذابح عنه
عنه لما حكم به احا... ان الضيعه كانت

في يد اصحاب الوقف الاول فهل حكم الحاكم بالوقف الثاني
لحكم بدر الدين المالكي صحيح ويرد اليهم وان لم يكن تقدم الحكم به وهو
عليها لحكم بدر الدين المالكي باطل ويسلم لاصحاب الوقف الثاني
بمقتضى حكم الحاكم الاول نعم هذا الحصر الجواب بحسب ما
وقفت عليه من الجواب واما تفصيله من جهة الفقه فنقول
استشهاد الحاكم على نفسه بعد عزله لا اعتبار به فان كان في حال
حكمه فيه فائدة انه لم يرد به نقض الاول لانه لو كان اراد بذلك
نقض الاول لم يكن امضاه فهل منه ولا بعد ابطاله لانه
ليس للحاكم وان كان باقيا على حكمه الرجوع عما حكم به بما يستحق
حق غيره فاذا نقض حكمه واستحاله لم يرجع بقوله وهو مقتضى
صحة الوقف الاول وان البينة قامت عنده بالوقف قبله
وذلك معارض للبينة التي حكم بها الحاكم في الوقف الثاني
والحاكم بالوقف الثاني سابق في هذا الحكم فلا ينقض حكمه
بمقتضى البينة التي قامت عنده للثاني ولو شهدت بالملك
والوقف فان لم يكن للصلح حين حكم الاول بالوقف
الثاني في يد اصحاب الوقف الاول ولا يجوز نقض حكمه
بمقتضى البينة التي قامت عند الثاني ولو شهدت بالملك
لانهما متعارضان والترجيح للاولى بالحكم وان كانت في يد

اصحاب الوقف الاول فهل ينقض الحكم بالوقف الاول ويرد الى
من كان في يده يتخرج على خلاف في مسألة ذكرها امام الحرمين وغيره
في مسألة تعارض البينتين وهي اذا اقام المدعي بينة عادلة ولم يتمكن
المدعى عليه من اقامة البينة فازال القاضي يده وسلم العين المدعاة
الى المدعي فلو جاء المدعى عليه ببينة وقال حضرت بينتي فهل
يسمعها فعلى وجهين ذكرهما القاضي وقال اظهرهما عند
الفقهاء ان البينة لا تسمع لانا قضينا به فلو قبلنا بينته لكان ذلك
نقضا للقضاء السابق الا ان يقيم البينة على الملك من جهة
المدعي الذي هو صاحب اليد الان وقال الرافعي ان الاصح
سماع البينة وينقض القضاء الاول لانه انما ازيلت لعدم الحجة
وقد قامت الحجة الان فان قلنا بقول القاضي حسين فلا اثر
لحكم الثاني المالكي ويستمر حكم الاول الذي حكم بالوقف الثاني
وان قلنا بما رجحه الرافعي وهو الصحيح فمقتضاه ان ينقض ويرد الى
من كانت في يده وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق في قصة ادعى رجل
ارضا ملكا واقام بينة وحكم له الحاكم بها ثم ادعى عليه غيره انها وقف
واقام بينة فرجح الحاكم بينة الملك ههنا الى ان الملك الذي حكم به
متقدم على الوقف الذي لم يحكم به ثم بادعاه اخر بدعوى وقيمها ايضا

وأقام بينة على أن الوقف قد قضي بصحته قبل الحكم
بالملك وترجح على الوقف فإن تقدم الحكم بالوقف
ونقض الحكم بالملك هذا ما ذكره الشيخ أبو إسحاق
ومقتضاه أن الحاكم الأول هنا إن نقض حكم الثاني
بشرطين أحدهما أن يكون هذا الحاكم من مذهبه استواء
البينة المطلقة والمؤرخة فإن كان يرجح المؤرخة على
المطلقة بعد تقدم بينة الوقف القديم والثاني
زوال شبهة عرضت في لفظ في إسجال الحاكم الأول
التي بسببها نقض الوقف القديم في قوله الوقف
الصحيح الشرعي فهل هذا يكون متمسكا به لكن ظاهره
يقتضي أنه من المشهود به على الحاكم فيكون الحاكم قد أشهد
على نفسه أن الوقف صحيح ومن لازم ذلك ثبوت الملك
والحيازة فيقدم على الحكم المتأخر الذي حكم بنقض الوقف
الثاني إلا أن هذا اللفظ لا ينسب للحاكم لأن العادة
بعض ما به من الكلام في هذا المحل بظاهر الأمور
الثاني ثم إذا قلنا بقول الرافعي وجواز النقض فهل

الواحد

يكون حكم هذا المالكي نقضا والغرض أنه لم يطلع على ذلك
الحكم الأول الظاهر أن ذلك الحكم صحيح وتسميته نقضا أو ليس نقضا
يرجع إلى العادة وإلا هو صادف المحل فلا يجوز نقض حكم
هذا المالكي فإن قيل يعمل بقول القاضي حسين بتغاير يكون
الحكم للملك لأن المسألة مختلف فيها وقد حكم الحاكم
[illegible] الحكم بوجوبه إلى صاحب اليد لملكه السبب
حتى يكون حكمه بأمر مختلف فيه بل نسب [illegible] من [illegible]
الإجماع [illegible] إذا لم تكن في يد واحد منهما أو كانت في يد أصحاب
الثاني فحكم المالكي بالأول باطل لأنه حكم بغير معارضة بينة
راجحة عليها حكم الحاكم [illegible] ومثله الوجه
أن في مسألة الوجه النقض باليد المتقدم والنسا
متعارضان وفي هذه [illegible] يكون نقضا الحكم باستيفاء مع التعارض
وعدم اليد غير مستند والله أعلم في هذه المسألة
كانت مسؤولة ونقلها [illegible] من غير فكر فيها والظن أنها
غير محررة فلتتأمل وكتبت في ربيع الأول سنة أربع وخمسين
والله أعلم. مسألة الخلع إذا جرى بلفظ
الخلع مع ذكر العوض ولم ينويه شيئا [illegible] في الإملاء [illegible]

انه طلاق ورجحه الرافعي في المحرر واختاره الامام والغزالي
والبغوي ونص في الام انه فسخ والثالث انه ليس بشيء لانه
كناية في الطلاق ولم ينوه ولا نص عليه في الام وهو اختيار
لانه لم يقم دليل على صراحته لا في الطلاق ولا في الفسخ لانه
لم يتكرر في القران وقولهم يلزم على السنة حمله الشرع
ممنوع لانهم مختلفون هل هو فسخ او طلاق صريح او كناية ولم
يقم دليل على جواز الفسخ الحاكم بالتراضي فلم يبق الا انه كناية
في الطلاق لاشتهار الخلع وهو نصه في الام وحدث ناس
من قلبي فيه لفظ الخلع بل قال حد الحد لعله وطلقها
تطليقة مسئلة في التوراة والانجيل هل
يجوز النظر فيهما قال الشيخ ابو حامد ما معناه لا
يحل امساكهما ان كانت على جلد ويحرق عليه وان
كانت على كاغد يمحو حرف ولا يحرق ليبقى المحرق
عليه وكذا قال الشيخ ابو اسحاق والعمراني وابن الصلاح
وامام الحرمين والغزالي والرافعي والقاضي ابو الطيب
ولو وصى الذمي او غيره فقال اكتبوا التوراة

او الانجيل لم يجز لانها مغيرة مبدلة صرح به الاصحاب
والشافعي في احزاب الجزية مسئلة
خنثى مشكل احرم وستر راسه ثم احرم احراما اخر
وستر وجهه هل يجب عليه فدية لتحقق ستره في احد
الاحرامين لا بعينه وهل يدخل ذلك في قول الاصحاب
انه اذا استيقنها ابتدى وهل يشبه ما اذا نسي ترجيحه
وصلى الصبح ثم نسي الاخرى وصلى الظهر الجواب
يجب عليه الفدية لتحقق ستره وان جهل عينه للولي
الواجب شيئا واحدا معلوما وبهذا فارق ما اذا نسي ترجيحه
وصلى الصبح ثم الاخرى وصلى الظهر ونوى بينهما حيث لا
قضا على الاصح لان الذي يجب قضاوه ليس واحدا معلوما
ولا يقال يجب قضاوها كما لو نسي صلاة من خمس لان المدرك
هنا ان الاصل عدم الهدا وهنا يحق اداوها ويعارض ايضا
ما اذا لم يتوضا بينهما حيث يجب قضا الظهر قطعا وان كان
لم يعلم موافقا ولكن الماخذ مختلف فان هناك الحق
قضا الظهر وهو كونه محدثا فيها وفي العدم لم يحقق السبب
في احرام معين وانما السبب ما قدمناه وجهالة عين السبب

لا يقدح في ترتيب المسبب [illegible] لو تحقق انه نام
او بال بين عمرته فيجب الوضوء وان حمل عمرته سببه
واما دخوله في قول الاصحاب انه اذا استرها امرين
فلا لانهم انما ارادوا في الاحرام الواحد والله اعلم
ومما [illegible] مسلما ايضا لو حلف بالله ليمشي في نسكه
وتحقق انه حنث في احدهما وحمل عنه فانه يجب عليه
كفارة واحدة لاجل المتيقن والله اعلم
مسالة رجل باع جارية لرجل ورهنها في
الثمن ثم تقايلا البيع والرهن فادعى المشتري عتق الجارية
المرهونة قبل الاقالة واقام بينة وزوجها العبد على الولاء
والمشتري مقر [illegible] الجواب ان كان الثمن حالا
والجارية لم تقبض فالرهن باطل والعتق والزوج صحيحان
والاقالة باطلة ويرجع البائع على المشتري بالثمن وان كان
موجلا او حالا ولكن بعد القبض فالرهن صحيح والعتق غير
نافذ لاعساره والتزويج باطل والمقالة صحيحة فليسقط
الثمن والله اعلم [illegible] مسالة التعزير في
المسجد واقامة الحدود هل يكره ذلك ام يباح تبيان

ولله الحمد [illegible] جمهور العلماء على كراهية ذلك اذ
لحرمة قال الشافعي احسان يقضي في غير المسجد واذا
[illegible] ان يقضي في المسجد [illegible] لان يعم الحرفة او يعرك
الرع وقال اصحابه هو يميلون كراهية شديدة
وقال العلامة المردان عن مالك وابي حنيفة [illegible] يعني الحد
في المسجد وقال ابن القاسم قلنا لمالك يضرب القاضي في
المسجد قال اما الاسواط الخفيفة اليسيرة على وجه المادبة
مثل الادب فنعم لا ادري بذلك باسا فاما الحدود
وما كثر من الضرب فلا يكون في المسجد وفي رواية ابن
وهب قال لمالك اذا ضرب فليضرب خارجا وقال
ابو حنيفة في رواية [illegible] ابي عمرو عنه امر القاضي والامام
ان يضرا في المسجد او يقيما فيه حدا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد قال العلامة وروي عن
ابن عباس وعنه مرفوعا لا تقام الحدود في المساجد وروي
[illegible] عن ابي [illegible] عن محمد [illegible] عن مكحول
مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم واقامة حدودكم وشراءكم
وبيعكم وقال [illegible] عبد الرزاق [illegible] محمد بن مسلم

عن عبد ربه عن مكحول عن معاذ مرفوعا مثله وكان
شريح يرى اقامة الحدود في المساجد والشعبي
مثله وكذلك ابن ابي ليلى ابو حنيفة في خطائه
ان ابن ابي ليلى مر على امراة ضربها سابا فقال لها قولا
غضبت منه فقالت يا ابن الزانيين فاحدها ابن ابي
ليلى فادخلها المسجد فضربها في مقام واحد وهي
قائمة فقال ابو حنيفة اخطا من ستة اوجه حين
حدها بشهادته وحده وضربها بغير خصم الابوين يجوز
ان يكونا عند ذلك فلا حد وضربها حدين في مقام واحد
وضربها في المسجد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تقام الحدود في المساجد قيل وضربها وهي قائمة وضربها
من غير طلب خصم للحد ولكن طلبه وحصوله وروى
ابو عبيد القاسم عن كثير بن مهدي عن ابن المبارك عن يونس
الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصبت الحد الرجل من المسجد قال يعني ان يحكم
عليه بالقود وعن طارق بن شهاب قال اتى عمر

او منهم

يد

فلعوها
احجاه من مسجد ضامنه بن جابر

فقال اي على سارق فقال اخرجه من
المسجد فاقطع يده وهذا من ضعفاء وروى ابن ماجه في الحدود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المساجد
من رواية عمر بن سعيد هذا ما حضرت الان من الاثار وقول
اهل العلم في ذلك واول درجة الكراهية ان لم يكن ونحو يشهد
له الاحاديث الصحيحة ان المساجد وانما بنيت لذكر الله
والصلاة وهذا ليس منها لا الحدود التعزير والله اعلم
مسالة شخص رهن عند غني على دين موجل وغاب
من له الدين فاحضر الراهن الدين وهو دراهم الى الحاكم
وطلب منه قبضه ليفك الرهن هل للحاكم ذلك اولا وهل
يجب عليه او لا هو الجواب ليس له ذلك ويجب
عليه والاصل في هذا ما روى البيهقي قال اخبرنا ان انس بن
مالك كاتب غلاما له على نجوم الى اجل فاراد المكاتب
تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها وقال لا اخذها الا
عند محلها فاتى المكاتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فذكر ذلك له فقال عمر ان انسا يريد الميراث وكان في

المراسيل

عن ابن عمر

انه لله

وكان في الحرث وامر عمر باخذها منه فاعلمه

مسألة امتنع زوجه بعض المهر واعسر بباقيه
قبل الدخول هل له الفسخ اجاب ليس له الفسخ
وقد ذكر الاصحاب خلافا في الفسخ بالمهر والاصح الفسخ
وقال الغزالي في المفلس انه لا يثبت الرجوع في البعض
وذكر ابن الرفعة هنا في شرح الوسيط ان الخلاف
المشهور في الفسخ في الاعسار بالمهر انما هو اذا العقد
كله وقال انه ما يبطل الاعسار عن بعض الصداق بطل
الفسخ ولابن الصلاح في فتاويه كلام يقتضي امتناع الفسخ
وعلته ان المقابل للقدر المقبوض لا يمكن الرجوع فيه والبضع
لا يتبعض فلذلك يمتنع الفسخ والله اعلم

مسألة وقف وقفا على رجل ثم بعده ثم
على من يوجد يوم وفاته من بناته لصلبه واحدة بعد اخرى او
الاخر ينتفع بذلك ايام حياته فان من يوجد منهن
استقل بالغلة من ريع الوقف لاخواتها الباقيات في
قيد الحياة المشاركة لها في استحقاق الوقف
فاذا انقرضن كلهن ولم يبق للموقوف عليه نسل ووجد

له يوم ذلك اولاد ذكور واولاد بنات الارباب بالوفاة
من اولاد الموقوف عليه من اهل الوقف وغيرهم من الذكور
والاناث كان وقفا عليهم بجملته وشفعا عليهم يوم ذلك بالسوية
منهم لا فرق لاولاده على اولاد بناته ومن مات منهم بعد ذلك
وترك ولدا او ولد ولد واسفل من ذلك من ولد الولد من الذكور
والاناث واحدا كان او اكثر استقل بنصيبه لاولاده
ثم لاولاد اولاده الذكور والاناث بالسوية من ولد
الظهر والبطن فان لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل او كانوا وانقرضوا كان نصيبه لمن كان يشاركه
في حال حياته بحسب الطبقة العليا الا منهم السفلى الذكور
والاناث بالسوية فان لم يكن احد موجود من اهل
طبقته او كانوا وانقرضوا كان نصيب المتوفى من ذلك
لاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف ومن مات
من اهل الوقف قبل دخوله فيه واستحقاقه لشيء من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من الذكور
والاناث كان ما عاد يكون له ان لو كان حيا
لولده ثم لولد ولده فاذا انقرض اهل الوقف باجمعهم كان في

كان في وجوه البر وقد وجد يوم ذاك بعد انقراض البنات
عملهن للبنت الاخرة منهن بنت واحدة ومن اولاد
الموقوف عليه الاولون ولد واحد واربعة اولاد من ولد
كان من اولاد الموقوف عليه بعد مستوفاته فهل
للاولاد الاربعة الدخول مع الابن والبنت في الوقف
ام لا

محمد [illegible]
[illegible]

سنة خمس وثلثين

مسئلة اعسر ببعض الصداق ولم تقبض منه
شيئا اجاب ينبغي ان يثبت لها الفسخ لانا اعتبرناها
اذا اقبضت بعضه لان مقابله من البضع يحصل الرجوع فيه
وما قررناه من اطلاق ابن الرفعة يقتضي انه لا فرق بين ان
تقبض منه شيا اولا والله اعلم ٥ مسئلة
سالها ابن الوراق قاضي سمنود رجل في يده عبد اشتراها
اشتراها من رجل من مدة اربع سنين بشاهدين فادعت
زوجة البايع على من بيده العبد انها تستحق تسليمها لانها
تعوضتها من زوجها البايع المذكور من مدة خمس سنين
واقامت شاهدا واحدا فهل يقدم الداخل ببينته وشاهديه
ام المراة لسبق تاريخها اجاب [illegible] في
هذه المسئلة الا من ولا بد من نقل كلام الاصحاب فيه قال
الرافعي ما ملخصه في تعارض البينتين المرجحات اسباب
احدها زيادة قوة وله صور احدها لو اقام احدهما شاهدين
والاخر شاهدا وحلف معه فاظهر القولين ترجيح الشاهدين
فلو كان مع صاحب الشاهد واليمين يد قدم في الاصح وقيل

يقدم الاخر

يقدم الاخر وقيل يتعارضان السبب الثاني اليد ولا
يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شرا
او ارث او غيرهما في الاصح ولا فرق بين ان ترجح بينة
الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او
يطلقا ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولو [illegible] السبب
بلا فرق بين ان يبين السببان او يطلقا ولا بين ان يسند
الملك الى شخص بان يقول كل واحد اشتريته من زيد او
يسندا الى شخصين وفيما اذا اسندا الى شخص وجه انهما
يتساويان ولو اطلق الخارج دعوى الملك واقام بينة وقال
الداخل هو ملكي واشتريته منك واقام بينة فالداخل اولى
ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي وقال الداخل اشتريته
من ابيك [illegible] ولو انعكست الصورة فقال الخارج ملكي
اشتريته منك واقام بينة واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج
اولى لزيادة علم بينته ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منك
واقام بينة ورجح الخارج فالداخل اولى ولو اقام الخارج بينة
انها ملكي غصبتها مني الداخل او قال اجرتها له او اودعتها
واقام الداخل بينة انها ملكه فالاصح [illegible] شريح
والعراقيون يقدم بينة الخارج وصحح [illegible] يقدم بينة

الداخل لسبب الثالث الخارج اذا شهدت بينة زيد
انه ملكه من سنة وبينة عمرو انه ملكه من سنتين فالمذهب
تقديم اسبقهما تاريخا ويطرد الخلاف في النتاج وفيما اذا
تعرضا لسبب [illegible] اختلاف التاريخ بسبب الملك بان اقام
احدهما بينة انه اشتراه من زيد منذ سنة والاخر بينة انه
اشتراه من عمرو منذ سنتين ولو نسبا العقدين الى شخص
واحد فاقام هذا بينة انه اشتراه منذ سنة والاخر
بينة انه اشتراه من زيد منذ سنتين فالسابق اولى بلا
خلاف وقال بعد ذلك في المسئلة من اصلها مفروضة
فيما اذا كان المدعى في يد ثالث فلو كان في يد احدهما وقامت
بينتان مختلفتا التاريخ فان كانت بينة الداخل اسبق
قدمت قطعا وان كانت بينة الخارج فان لم نجعل السبق
مرجحا قدم الداخل قطعا وان جعلناه مرجحا فكذلك في
الاصح وقيل يتعارضان بهذا [illegible] الترجيح و هو
يوهم ان سبق التاريخ لا اثر له مع اليد على الاصح وقد
تقدم قبل هذا انه لا فرق بين ان يسند الملك الى شخص
واحد اولا ومقتضى هذا ان يقوم صاحب اليد وان كانت
بينة الخارج اسبق تاريخا ونسبة الملك الى [illegible]

يشهد الذي شهدت به البينة الاخرى ولو قوله فيما سبق
او نسبا العقدين الى شخص واحد فالسابق اولى بلا خلاف مما اذا
لم يكن في يد واحد منهما هذا وجه الاشكال فان مع بينة الخارج
اذا كانت اسبق تاريخا [illegible] علم فلم لا [illegible] كما قال
[illegible] منك وقد جزم بها [illegible] العلم وهذا
مثله هذا اذا كانت بينتان [illegible] ولي الشاهد
والعلم [illegible] اخر لكونه اضعف ونظرت كلام عدد
الرافعي ايضا وبحثنا فيه في الدرس اياما واستشكل كل
الحاضرين تقديم صاحب اليد في هذه وصمم بعضهم على انه
لا وجه الا تقديم الخارج ولم يقم الباقون [illegible] الكلام
عليهم الجواب [illegible] في ذلك وظهر لي ما ارجو به
الصواب ان شاء الله وهو ان هنا ثلاث صور
احداها ان يعترف المدعى عليه الذي هو الان صاحب اليد
بان الدار كانت بيد الزوج عند التزويج او تقوم بينة بذلك
[illegible] للمراة لان اليد القديمة صارت للزوج وقد
المشترى حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا [illegible] تقديم
اسبقهما وهو [illegible] المراة فان اليد الموجودة [illegible] وتقديمها
اذا لم يعلم حدوثها فاذا علمنا حدوثها فالبينة الحقيقية هي الاولى

عشر

الصورة الثالثة ان لا تعرف بذلك ولا تقوم البينة به
لكن تشهد بينة المشتري ان الزوج باعها له وهي في ملكه
وتشهد بينة المرأة ان الزوج عوضها اياها وهي في ملكه ولا
تتعرض البينتان هنا للتاريخ فهما هنا متعارضتان ويقدم صاحب
اليد على الاصح لان اليد لا تعلم حدوثها بعد في الماضي
الى زمان التعويض وبينة التعويض لو انفردت لكانت مقدمة
عليها لكن عارضتها بينة الشرا فهما متعارضتان في اثبات
الملك للزوج في الوقت ويد المشتري مرجحة وهذه الصورة
هي التي تكلم فيها ولا فرق فيها بين ان تكون بينة المرأة او الرجل
شاهدين او شاهد وامرأتين او شاهدا ويمينا فانا نقدم
صاحب اليد على الاصح ثم على القول الاخر القائل بانه
يقدم الخارج لو كانت بينته شاهدا ويمينا هل تقدم
بينة الداخل وفيه نظر لا ضرورة بنا الى تحقيقه الصورة
الثالثة اذا لم تعرف يد سابقة ولا قامت به ولا بملك للزوج
في احدى الحالتين وانما شهدت بينة المرأة بالتعويض وشهدت
بينة المشتري بالشرا فها هنا نقدم صاحب اليد بلا اشكال
في ذلك والله تعالى اعلم * هذا اخر ما في هذه المسألة

وسبقه

وهي كثيرة الوقوع والاحتياج اليها كثير وقليل من يحررها
بل ما اعرف احدا حررها ولا في مسطور يدل التحرير
كتاب فينبغي ان يتقن ويحفظ ويستفاد ويستدل على التحرير
ما نصه الحمد لله ان اعترف صاحب اليد الان بان الدار
كانت بيد الزوج حين التعويض او قامت بينة بذلك حكم للمرأة
بها سواء كانت بينتها شاهدين ام شاهدا ويمينا وان لم يكن
كذلك بل اقتصر كل بينة على العقد الذي شهدت به او قامت
البينة الشهادة بالملك بان تقول بينة المرأة انه عوضها وهي في
ملكه وتقول بينة ذي اليد انه باعها اياها وهي في ملكه فيبقى
بيد من هي في يده الان سواء كانت بينة المرأة شاهدين ام
شاهدا ويمينا والله اعلم كتبه علي السبكي الشافعي
وملخص هذا اذا تنازع الداخل والخارج فان اعترف الداخل
للخارج او لاصله بيد متقدمة على ما يدعيه الخارج من
الاسباب فالقول قول الخارج وليس الداخل في هذه
صاحب يد بالنسبة الى هذا الوقت وكذا اذا قامت
بينة بذلك وان لم تزد البينة على الشهادة للداخل والخارج
بعقدين فلا التفات الى اليد ويبقى في يد صاحب اليد
وان شهدت البينة بملك الداخل بتاريخه او مطلقه وبينة الخارج

الالات انضاسو وخه او مطلعه له او لاصله هذا المحل حادث
والاصح بعدم البد وحمل الامر على استمرار البد في الزمان
الذي انقضت بعد الخارج سوف الملك فيه والله اعلم
مسئلة مال ايتام تحت نظر حاكم عجل الحاكم
زكاته قبل استحقاقها ما كان تحت يد امين الحاكم نادر
باو ناقة ثم انصرف الحاكم قبل استحقاقها وتولى بعده حاكم
ثاني اصرفت من المال ما استحق عليه من الزكاة وكلف امين
الحاكم بما صرفه الحاكم الاول فهل يلزم الحاكم الاول او امين
الحاكم او يلزم الحاكم الثاني ان يعيد ما صرفه الاول
اجاب ليس للحاكم تعجيل الزكاة من مال
اليتيم واذا عجل ضمن والذي فعله الحاكم الثاني صواب
فان الصرف الاول لم يقع الموقع فلا تسقط به عن الزكاة
وسعى ذلك على ما نصه نصح الى بعضه مال اليتيم على طهر زكاة
الذي وجب على الحاكم استرجاعه اما من الحاكم الاول
واما من ما نصفه واما من امين الحاكم ان علم صورة الحال
وقدر على المنع وان لم يعذر او لم يعلم بان الصرف على ذلك
الصورة فلا ضمان عليه ويختص الرجوع بالحاكم والقابض
والله اعلم له مسئلة مدرسة في العموم

على الفقها الشافعية لها ارض مع قرية على مصالحها والفقها
المستقلين بها والارض يوجر كل سنة بغلة فادارك القسمة
بها في اول سنة اربع واستمر سنة وخمس من المستاجر اجرة
من مقبل سنة فلا [illegible] فهل يستحق هذا الفقيه منها شيئا او لا
الجواب ان كان معلوم الفقيه عن سنة فلان
فما صرف الثاني عن سنة اربع لم وله وان لم يكن مع [illegible] لحاضر
هذا الذي حضر فان فضل شي صرف عن سنة اربع لم وله
والا فلا شي له حتى يحصل المغل الاخر وهذه المسئلة كثيرة الوقوع
محتاج اليها وقل من يعرفها ويلتبس على كثير من الناس لانهم لا
يفرقون بين المصروف فيه والمصروف ومتى تميز ذلك للبصير
وليعلم ان ههنا ثلاثة اشيا احدها الفقيه المستحق وما يعطيه
المغل الحاصل الذي يقصد صرفه الذي هو اجرة مدة معلومة
سنة او شهر او نحوه وما لها المدة المصروف عنها للفقيه
وهو الاول يستحق ان يصرف اليه من الريع الحاصل وهذا
هو الامر الثاني عن المدة التي باشرها وهذا هو الامر الثالث
ولا يجب مطابقة مدة الريع الحاصل لمدة مباشرة الفقيه
بل قد يطابقها لمن باشر شهرا او سنة واخذ من اجرتها نحو
الصرف اليه منه وقد يتاخر ريع مدة المباشرة كما اذا حصل

من الريع شي ولم يحتج الى صرفه اما لعدم المستحق او لاشتغاله
عما شرطه الواقف ثم تنزل بعينه وباشر مدة نحو ل
الصرف الله عنه من ذلك الحاصل لانه مرصد للجهة العامة
الى بعد او احد منهم ولا نقول ان الاولى استحقوه بل ا عا
يستحق الواحد منهم ما يصرفه له الناظر وبالصرف تتعين واما
اذا انعدمت مدة المباشرة لمن باشر منهم ثم انقطع
حصل ريع من مدة بعد انقطاعه فلا يستحق لانه ليس ممن
فيها هذه المدرسة في زمان هذا الريع اللهم الا ان يكون
ذلك ريع سنة باشر بعضها او شهر باشر بعضه فيستحق
به عن المدة التي باشرها وبيان ذلك ان الواقف يوجه
للارض مثلا قد دخل لجهة كل سنة مستحقه المذكورة
ومن المعلوم ان الارض التي تحسبه الا في الزراعة
تعطل نصف السنة وقد يكون تاريخ الوقف في مدة
التعطيل وقد يكون في اوان الزرع واستغلاله ثم مد
نزل فيها من حين الوقف لجهتها وقد باشر النزول كامله
من تاريخ الوقف وان كان في وقت تعطل الارض
مرجوله للجهة المستغله فيكون مباشرتهم تلك المدة

على الجميع فلا يذهب مجانا وان كان في وقت الزرع وحصل
الريع فيكون ما يصرفونه عن تلك المدة وعن المدة المستقبلة المتعطله
ان كان الواقف شرط اعطاهم فالحاصل لذلك ريع سنة لا يجب
صرفه عنه بل على ما هو مستحق لمن باشر منهم او بعدها فاذا كان
لهم معلومات مقدرة من الواقف عن كل مدة حملنا الاول لا
فاولا ولا يعطى المتأخر حتى يحمل المتقدم واذا تاهل المتقدمون
يعطى الباقي لهم والمتأخرين عن المدة المتأخرة وان لم يكن معلومهم
مقدرا من جهة الواقف بل يقسم الناظر عليهم وقد جاء
من سنة بالقسط ونقا كل معلوم يقدر من جهة الناظر فالحكم
فيه كذلك وان لم يكن مقدرا من جهة الناظر انما يقول
ها هنا قد حصلت مباشرة سنتين فيصرف الحاصل
لمن حضره من السنة الاولى والثانية سواء ومن
باشر في الاول احد من قسطه فقط ومن باشر في
الثانية احد من قسطه فقط والله اعلم وصنعه
ما قسمه على السوي الحمد لله ان باشر سنة بلا ان
صرف عنها جميع السنة اربع وان لم يكن صرف عنها فان كان لهم
معلوم مقدر من شرط الواقف او براى الناظر فيحمل على

سنة ثلاث لمن حضرها فقط وما فضل يصرف لمن حضر
سنة اربع ذلك النفقة وعند على نسبة معاد
معلومهم وان لم يكن لهم معلوم معاد صرف الحاصل عن السنتين
جميعا بالسوية نصفه لكل من حضر سنة ثلاث ونصفه
لكل من حضر سنة اربع ولا يعطى لمن لم يحضر في احدى
السنتين من سهم الاخرى وهذه المسالة كثيرة الوقوع
يحتاج اليها ويغلط الناس فيها ويقل من يعرفها وهذا
الذي استقر رايي عليه فيها وارجو ان يكون هو الصواب
ان شاء الله والله اعلم ولا يلزم في محل سنة ان يصرف
عنها بل يجوز صرفه عنها وعما بعدها ولا يصرف عما قبلها
الا اذا اتحد المستحق وكذا حكم الشهر والله اعلم
كتبه علي السبكي في مسألة سئل عن حكم الساحر
وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث اجاب
من العلماء من راى قتله بكل حال تاب او لم يتب وهو
المنقول عن مالك رحمه الله واما مذهب الشافعي رحمه الله
فحاصله ان الساحر له ثلاثة احوال حال يقتل كفرا وحال

يقتل قصاصا وحال لا يقتل اصلا بل يعزر اما الحالة
التي يقتل فيها كفرا فقال الشافعي رحمه الله ان يعمل بسحره
ما يبلغ الكفر وشرح اصحابه ذلك بثلاثة امثلة احدها
ان يتكلم بكلام هو كفر ولا شك في ان ذلك يوجب القتل
ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل
وهذا القسم يثبت بالاقرار وبالبينة المثال الثاني
ان يعتقد ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب
السبعة وانها تفعل بانفسها فيجب عليه ايضا القتل
حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته ولا يثبت هذا القسم
الا بالاقرار المثال الثالث ان يعتقد
انه حق يقدر به على قلب الاعيان فيجب عليه القتل
حكاه القاضي ابو حامد والماوردي ولا يثبت هذا ايضا
الا بالاقرار واذا تاب قبلت توبته وسقط عنه
القتل واما الحالة التي يقتل فيها قصاصا فاذا اعترف انه
قتل بسحره انسانا مكافئا له وانه مات بسحره وان سحره
يقتل غالبا فهاهنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة الا بالاقرار
ولا يسقط القصاص بالتوبة واما الحالة التي لا يقتل فيها

اصلا ولكن يعزر في فعل ذلك ونعرف ما اعرف بالا فيه
به كما اذا اعترف انه قتل به ولكنه لا يقتل الا قصاصا
الائمة ودليل الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير نفس فيقتل في الحالة الاولى
بقوله كفر بعد ايمان وفي الحالة الثانية بقوله وقتل
نفس بغير نفس وامتنع في الثالثة لانها ليست باحدى الثلاث
فلا يحل دمه فيها عملا بالحديث واما الاحاديث
الناصة على الساحر فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها شيء يقتضي القتل وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
حد الساحر ضربه بالسيف وضعف الترمذي اسناده
وقال الصحيح انه عن جندب موقوف يعني يكون
قول صحابي وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اليهود
سحره ولم يقتله وهذا لا يدل على القتل ولا على عدمه لان الفعل
يحتمل ان يكون لعفوه صلى الله عليه وسلم عنهم والمصلحة التي
اقتضت ترك الساحر خشية من الفتنة ان يثير على الناس والاثار
عن الصحابة في ذلك مختلفة فعن عمر رضي الله عنه اقتلوا كل

ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قتلت جارية لها سحرتها وعن عائشة رضي الله عنها انها
باعت ساحرة كانت سحرتها باعتها وجعلت ثمنها
في الرقاب وحمل الشافعي ما روي عن عمر وحفصة في
السحر الذي فيه كفر وما نقل عن عائشة عن السحر الذي ليس فيه
كفر [illegible] الاثار واعم في ذلك حديث امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والحديث الذي قدمناه يصلح
ان يكون مخصصا له ومن المعلوم ان الصحابة اذا اختلفوا
وجب اتباع احسنهم قولا بالكتاب والسنة ولعل العمل
[illegible] كفر ولا قتل ولا زنا اشبه بالكتاب والسنة
وقد سئل الزهري شيخ مالك رضي الله عنهما اعلى من سحر
من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل
الكتاب هذا ما اثبته ذكره في هذه المسألة والخلاصة
ان الساحر ان عمل ما هو كفر او اعتقده قتل اجماعا فان تاب
قبلت توبته عند الشافعي وسقط القتل عنه وقال
مالك لا يسقط وحكمه عنده حكم الزنديق وان عمل بسحره
قتل وان لم يكن شيء من ذلك فعند الشافعي لا يقتل بل يعزر

وعند مالك لا يبطل والاولى مذهب الشافعي لعدم
قيام الدليل في خلافه وليس في الاثار عن الصحابه
تصريح بخلافه وعلى تقدير التصريح غايته مخالفه وضع
احدا منهم يتبع الدليل وممن المحكي عنه القول بحل التاجر
عمر بن الخطاب رواه وحفصه وعثمان بن عفان وجد
وليس بن سعد والله اعلم لسبع ليله الاربعا ثالث
ربيع الاول سنه خمس وثلثين وسبعمايه مسئله
من رماط ارض مشغوله باشجار موز وبين الاشجار ارض
مكشوفه استاجرها رجل للزراعه وساقا على الاشجار
على العاده والارض لا ينتفع بها للزراعه لان ظل الشجر
يمنع فهل يصح الاجاره واذا لم يصح ولم ينتفع المستاجر
بالارض فهل يستحق عليه اجره المثل ام لا اجاب
لا يصح الاجاره ولا يستحق الاجره ولا اجره المثل الا
ان يكون الارض زايده على ما يحتاج الى دخوله لتعهد الاشجار
يستحق عليه اجره مثل الزايد فقط اذا وضع يده عليه
والله اعلم اما عدم صحه الاجاره للزراعه حيث لا
يمكن الزراعه فظاهر واما عدم استحقاق اجره المثل

فقد يتوقف فيه لدخول الارض في يده لكني اقول ان صحت
المساقاه على الموز فقد تحقق اليد بدخوله للارض يستحق بحكم عقد
المساقاه فلا يجب به اجره وان لم تصح المساقاه على الموز
هو المذهب لانه قبضها بعقد فاسد وللفاسد حكم الصحيح
في الضمان ولو كان صحيحا لم يضمن الاجره فكذلك اذا كان فاسدا
فالاجره لم تضمن اجره المثل والله اعلم
مسئله محدث غمس يده في ماء قدر القلتين ناويا الاغتسال
واحده هل يحصل له التثليث المندوب من غير ان يحرك يده
ام لا بد ان يحرك يده في الماء مرتين اجاب
ان كان الماء راكدا لم يحصل له التثليث سوا حرك يده ام لا
وان كان جاريا حصل التثليث بجريها الا ان الخطاب واما
قول القاضي الحسين في الراكد انه اذا خضخض الماء فيه وقول
البغوي اذا حركه فيه يقوم مقام العدد فاني ارى صحته وقد
ابطل الاصحاب القول بان مكثه في الماء الكدر يقوم مقام
العدد بانه لو استنجى بحجر طويل يمر اجزاوه على المحل شيا
فشيا لا يكفي بل لا بد من رعايه صوره العدد والقول بان الخضخضه
تكفي يعيد هذا وعباره التهذيب ان حركه على يده ودعه

ما ورد عليه فان الماء مثل الانفصال عن المحل لا يثبت له
حكم فلا يحصل به العدد وان فرضت جولته بحيث انفصل
ذلك الماء منه ودخل فيه ماء اخر فهو اقرب فلا اولوية
ايضا تعد لان الماء الراكد كله ماء واحد سوى بعضه ببعض
فالوجه انه لا يتم غسله ما لم ينفصل اليد او الاناء او الثوب
عن الماء لو اتى عليها ماء اخر حكم غير حكم الماء الاول
والله اعلم ❊ مسألة فاجاب قول الفقهاء فاجد
لصاحبه ما يجد هل اخذ الماء الجديد شرط لصحة مسح
الباطن او مسح ظاهرها حتى لو مسح بلل مسح وجه الاذنين
اجزاه لان ما مسح به الاذنين طهور وكذا ما مسح به الراس
فانا ❊ اجاب هو مستحب وليس شرط لما
ذكره السائل والله اعلم ❊ مسألة في رجل اخرج
ملون فرضا لا يجمع وقضاها على المادة الراسية ان يقضيها في وقت
لغير فهل يقول احد من الفقهاء بلفرض ام لا افتونا ماجورين ❊
اجاب من اصحابنا من يقول بفعله والاصح
انه لا يفعل ما لم يطلب منه فيسع وقد اختلفوا في قبله هل
هو حلال او لغير فيلزم من قال قوله ببلفرض والله اعلم ❊
مسألة في تحريك غسل يده عن الفرض المعرفة

عن

ثم اخذ غرفة باسمه تغسل بها من الاصابع الى المرفق ثم ردها الماء
من المرفق الى الاصابع فهل يحصل السنة المندوب برد
الماء ثانيا قبل انفصاله عن اليد ام لا وهل يفرق بين هذه الصورة
وبين ما اذا ابتدا الغسل من المرفق الى الاصابع ثم رد الماء من
الاصابع الى المرفق ام لا افتونا رحمكم الله ❊
اجاب فسح الله في مدته واسع عفوه
لا يحصل السنة المندوب به لانه لا فرق بين ان يبتدي من
المرفق او الاصابع والله تعالى اعلم ❊ مسألة
في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء محمد صلى الله
عليه وسلم لان توجه الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم ولان العرب
تعظمها فرجى اسلامهم بها وقد الامر من بني اسرائيل ولان
الصلاة اليها افضل من الصلاة الى بيت المقدس ويقع الحرص
على اداء العبادات على الطلب وجوه الكمال وهذه الوجوه الثالثة
لم اجدها منقولة ولكني استنبطتها وانا قلت ان التوجه
للكعبة افضل لان الامر الذي اوجب الله فيه التوجه
اليها اطول من الزمان الذي اوجب فيه التوجه الى بيت
المقدس فكلما كان الطلب اكثر كان افضل ولانها ناسخة
لبيت المقدس والناسخ افضل من المنسوخ وعلى هذا

تقول صلاة المسلمين اليوم الى الكعبة افضل من صلاتهم الى
بيت المقدس حين كان التوجه اليه واجبا وان كانت
وقته فاصلا واحدا وهذا شيء يقتضي الحرص على طلبه مع ما
كان صلى الله عليه وسلم يتوقعه من الله تعالى بتحويله الى
الكعبة بخلاف الاحكام المستقرة لا يتطلب تغيرها فان
قلت اذا كان الحصول على التحويل الى الكعبة طلبا لكمال
الصلاة وما فيها من الفضل فلم لا يطلب الرجوع الى مكة
لان الصلاة فيها عندكم افضل من الصلاة في المدينة قلت
انما انتقلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين فلا نقول
ان صلاتهم بالمدينة تقصر عن صلاتهم بمكة بل هي مثلها ويحصل
لهم الاجر الذي كان يحصل لهم لانهم اخرجوا منها كرها
فيستقر لهم ذلك الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل
صحيحا مقيما وهكذا نقول لو ان شخصا من المجاورين في مكة
او المدينة اخرج منها كرها كانت صلاته في غيرها كصلاته
فيها لهذا الحديث فان قلت هذا يقتضي لكم فضل مع

ثابت اما بعد الفتح فقد كان يلحقهم الكراهة بما يلحق المهاجرين
يحرم عليهم الاقامة بمكة اكثر من ثلاث لانهم تركوها لله تعالى
وشيء ترك لله تعالى لا يرجع فيه فكانوا في حكم الممنوعين منها
فلذلك يجري عليهم ذلك الاجر والله اعلم ❊ وهذه
المسئلة جرت في الميعاد ❊ مسئلة اخرى
جرت في الميعاد قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى
بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه اجره اورد الكلام في كون الله خصمهم
انهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذي اعطى بي ثم غدر ا
جنى على عهد الله تعالى بالخيانة والنقض وعدم الوفاء بحق الله
تعالى انه يفي بعهده والذي باع حرا فاكل ثمنه جنى على
حق الله تعالى فان حقه في الحر اقامته لعبادته التي خلق الجن
والانس لها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فمن استرق حرا فقد عطل عليه العبادات
المختصة بالاحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة
وغيرها فكم من النوافل العارضة بخدمة السيد

هذا نقص جعله الله في الوجود ومقصوده من عباده
فلذلك عظمت هذه الحرفه ومن هنا ينبه لعائله عظمه
سئل عنه في المعياد وهي ان كثيرا من الاحرار يختارون
بيع انفسهم واولادهم لملك من الملوك او ذي جاه ليحصل
له ذلك من الرشد والمنزله والمال ما لا يحصل لهم من
الاحرار فكيف يعظم الاثم على من فعل ذلك وهذا امر
من الجواري والعبيد لا يختارون العتق ويضرهم العتق في
تحصيل المعيشه فيكون الجاريه او العبد مكفيا المؤنه في
عيش رغد عند سيدها فيعتق فيبقى كلا على الناس هذا
ربما اكثر من العتق فكيف يكون في عتق هذه من الاجر
ما ورد في اجر العتق والجواب ان ذلك
السائل ناظرا الى المصالح الدنيويه والشارع ناظر في
المصالح الاخرويه وكم بينهما والحق مفوض لما له الله تعالى
ولذلك جعل العتق كفاره لمن وجد نفسا مثل الى اعدها
بعد الله تعالى والذي يرغب في الرق ليحصل الرفعه
في الدنيا والمال والجاه رغب في شيء يسير كان ويزول العاجله

العمل

لم نعاملها عمل حط حسد انه الله تعالى

والاولاد منهم

والاولاد منهم الى جل واحد منا خير من الدنيا وما عليها ولهذه
الجاريه او العبد الكاره للعتق انما كرهه بجهله كان الرق يفوت
عليه مصالح الاخره الاخره الباقيه فلو فتش رغب فيه لمصلحه
فلذلك فانه والعتق يحصل له السعاده الابديه ويتوكل في الرزق
على الله تعالى كان رزقه رزقا رغدا حصل له الدنيا والاخره
فهو والا حصلت له الاخره فهو على كل حال رابح اذا
نظر الى الاخره وهو مقصود الشارع ولكن غالب
الجهله ينظرون الى الحظوظ الدنيويه فلذلك عظم
وقع هذا السؤال عندهم والمعول لا ينظرون الا لذلك
والله اعلم مسئله رجل اقر بان عندي
ثلاثه الاف درهم لفلان وديعه لا اعرفها ولعله
شهر من اقراره توفي فجاه ووجد في تركته ذهب
وقماش ولم يوجد دراهم هل يجب وفاؤها من تركته
اولا الجواب اذا وجد في تركته ما علم
ان يكون اشترى بذلك وجب ان يوفى من تركته مقدار
راس المال نص على ذلك ابن الصلاح في مال القراض

وهذا مثله فانه ايضاح ولا يضر قوله في صدر كلامه انه
وديعة لامرين احدهما ان مراده انها لا تستقر في ذمته
ولا مضمونة جمعا بين اول كلامه واخره والثاني انه لو
اقر بها لا بصرها مضمونه ثم اقر بها لا بصرها مضمونه
احدها الثاني كسائر الاقارير وليس هذا كتعقيب الاقرار
بما يرفعه بل هذا عكسه والله اعلم ه

مسئلة رجل اقر بدين لشخص وكتب الشهود
في المسطور وحضر فلان وفلان وضمنا في ذمتيهما ما
واحد
في ذمة المقر المذكور هل يطالب كل من الضامنين بجميع
الدين او لا يطالب كل منهما بجميع الدين لان الضمان
وثيقة كالرهن والرهن يتعلق فكذلك الضمان
وليس كالبيع ونحوه حتى يحمل على التشقيص لعدم
امكان كون كل منهما مشتريا للجميع او بائعا للجميع ولان
ما في ذمته لفظ عام يعم كل جزء فلو [illegible] لكل
جزء منه ومن ضرورة ذلك مطالبة كل منهما بالجميع ولان
حقيقته [illegible] ذلك انها تثبته لكل منهما وقد

نقل المتولي المسئلة في التتمة في كتاب الضمان فقال
رجل له على اخر دين معلوم فحضر رجلان وقالا ضمنا ما لك
على فلان هل يطالب كل منهما بجميع الدين ام لا فيه وجهان
احدهما يطالب كل منهما بنصفه كما لو قالا اشترينا عبدك
بالف والثاني وهو الصحيح ان كلا منهما يطالب بالجميع
كما لو كان عبد مشترك بينهما فقالا رهنا العبد بالالف الذي
لك على فلان يكون نصيب كل منهما رهنا بجميع الالف
ويخالف الشرا لان الثمن عوض الملك فيتقدر بما يحصل له
من الملك بحسب الثمن وههنا ما يلزم الضامن ليس بطريق
المعاوضة وهذا الوجه من كل منهما على الانفراد صح وطولب
بجميع الدين فصار كما لو رهن اثنين وادعى بعض الناس انه
لا يلزمه الا النصف كما لو قال [illegible] على [illegible]
واما وزان المسئلة ما يتول لا يلزمه الا بالقسط
والجواب ان ذلك ليس جهته فكان وقد
صنفت في ذلك تصنيفا ه مسئلة الصور اذا
اطلقت فان ورد لفظ بها قليل فالصحيح انها ان عاشت
بحيث يمكن ورودها على ما ذكر فهو ظاهر والا فلا هل

فصل الكلام في غسل الشعر وفي الثوب اذا تنجس بعضه وغسل
ما يلزم ان يكون هو المتنجس اولا وهل اذا حمل المصلي الشعر
او الثوب والحالة هذه تبطل صلاته ام لا الجواب
لا تتعدى حكم الشعر الى غيرها من الحيوانات لان الحكم
بالطهارة فيها مستند الى استيعاب طهارة مع ضرورة
العفو فتوى واذا حملها المصلي بطلت صلاته اتصالها
للنجاسة ولا تتعدى العفو الى غيرها من الحيوانات لعدم
عسر الاحتراز وهو على العفو والمعظم انما هو محوا النجاسة
اذا لم تغب ونصحح الطهارة اذا غابت قال الرافعي انه
الاظهر وهو ما قال الا انه ليس منسوبا الى المعظم كما
شرح المهذب وقال الماوردي ان الاصح فيها النجاسة
والثوب المذكور سبق القطع بانه لا ينجس لما لعدم اسقاط
النجاسة فيه فاما لم يعفو حصولها في الغسل الثاني واذا
لبسه المصلي بطلت صلاته لاشتراط تيقن الطهارة او
ظنها في الصلاة وهو مفقود ووجوب غسل جميع الثوب
عفو بعضه لعلة للنجاسة وبعضه لعلة الاشتباه
فاذا غسل بعضه فالمحو المذكور وجوب للغسل

باحدى العلتين لا العلة المعينة ووجوب الغسل ملغى
بطلان الصلاة ولا تتعلق بنجس الما والله اعلم وهذه
الاحكام لم اجدها منقولة وقد كتبت عليها كتابة مطولة
سالني بعض الفقها عنها والله اعلم مسئلة
في رمضان سنة خمس وثلثين وصل الي استجار بلد امر معظمها
[illegible] معينة وصورة ما كتب في تسخير الاحكام لتسع المساحر
[illegible] مثلا او مراحا وللزراعة ان امكن ثم ان بعض الاخاص
شرقت لم يبلغها الري [illegible] زرعها [illegible] يلزمه اجرة البلد
[illegible] اجاب
[illegible] هذه العبارة جرت عادة
العارفين من الوثائق يكتبونها حيلة لتصحيح الاجارة قبل الري
والخبرين من الفقها ان القاضي تاج الدين ابن بنت الاعز
عليه لم [illegible] وقد ملت في هذه العبارة مع علمي بان القاضي تاج الدين
متصنع [illegible] وعلوم متعددة مجموعة الى دين متين وصلابة
في الدين وهو ولد لوالد شامة القضاة الدين ولو الديار المصرية
رحمهم الله وجزاهم عن انفسهم ودينهم خيرا والذي استقر
عليه راى في هذه الاجارة انها باطلة لان حقيقتها الاجارة
لثلاث منافع مشكولة [illegible] منها ان حصلت الشرط
بها وهو الظاهر في هذا المكان اولى جميعها ان اعرية [illegible]

الجميع كما هو المعروف من مذهب الشافعي في الاصول
وعلى كل من التقديرين فالمعقود عليه غير معلوم لانه على تقدير
عدم امكان الزرع لا يكون معقودا عليه وشرط الاجارة
ان تكون المنفعة التي ترد الاجارة عليها معلومة وينبغي
ان ينبه الوراقون والشهود والقضاة والناس لذلك وطريق
تصحيح هذه الجملة ان يقال ليستوفي المستاجر ذلك مما شا
مقيلا ومراحا وللزراعة ان امكن واذا قال كما قلناه لا يحتاج
ان يقول ان امكن زرعه اولى والفرق بين هذه العبارة
والعبارة الاولى ان في هذه عموما وهو يكفي كما لو قال
بجميع المنافع او ليستوفي كيف شئت فانه يصح وله جميع
المنافع وكذلك في الارض ان عمم صح وهو اولى فيقول
فيما يبينا من وجوه الاستغلالات وان عمم في المنافع الثلاث
كان منها لغيرها ويتخير بينها وله جميعها واذا تعطل بعضها
فلا اجرة لاجله واما العبارة الاولى فلا عموم فيها . بل
هي خاصة على ثلاث منافع احدها في الزراعة لا تصح
الاستئجار لها قبل الوثوق بالري وما لا تصح الاستئجار
له وحده لا تصح الاستئجار له مع غيره فان لم تعلقه على الامكان

فسد لذلك وان علقه فسد لما قدمناه من جهالة المنفعة
المعقود بها العقد والله اعلم ولو افرد الزراعة وعلقه على
الامكان فسد لامرين احدهما كون الاجارة للزراعة قبل
الري والثاني تعليقه على الشرط والمنفعة المقصودة
بالعقد لا بد ان تكون محققة عند العقد والله اعلم
مسالة في جامع الصالح بابه الشرقي صدر رواق
وفي ذلك الرواق باب مسامت لان في الجدار البحري والعلو فاراد
الناظر على الجدار البحري ان يدعمه باعمدة تصح بعض ذلك منه
فيه وبعضه في الرواق هل يجوز اجاب لا يجوز
باجرة ولا بغير اجرة ضيق او لم يضيق والاصل في ذلك ان هذا
الرواق علم بانه كان ممر الاصحاب للابواب الثلاث
ليكونكم ولما وقف صاحب الجامع مكانه جامعا حصل
الوقف في الممر معا فليستحقه المسلمون بتلك الصفة لا
يستحقون فيه الا المرور وليس لهم اجارة كما ان لهم الصلاة
في الجامع وليس لهم اجارة وليس لاحد منهم اختصاص في ذلك
ولا لاحد ان يمنعهم وليس هذا ملكا لبيت المال حتى يقال
انه اذا لم يضيق يجوز التصرف فيما لا يضيق منه لما بهسا

عليه وكذلك حال الشارع الذي كان ملكا لشخص خاص وهو
شارع للمرور ليس لاحد ان يتصرف فيه بعد ذلك بخلاف
الشارع الذي هو للمسلمين فهذا الكلام المعروف من مذهب والكلام
في ذلك وكونه اذا لم يضر يجوز تملك الاهتمام اولا واما الحكم فيه فلا
والله اعلم مسئلة اذا اهدى المضحي من اضحيته
الى غني شيئا هل يجوز للغني ان يهديه الى غيره ان يطعم يجوز
تماما بقول الرافعي ليس له ان يملك الاغنياء الجواب
الاصل الذي ينبغي ان يمهد في هذا الباب لم ار من سبقوا
لكني قررته الاصل بفقهها لما رايت المسائل لا يستقيم الا عليه
والقواعد والادلة تشهد له ان الضحية المطوع بها يزول الملك
عنها بالذبح لله تعالى ومصرفها جهتان احداهما الفقراء
بملكها والثانية الاغنياء استعطاها والمضحي احدهم ولذا لولا
على تملك وقسمة ومعرفة فان المضحي متقرب باضحيته
بالذبح وبذلك ينتقل عنه الى الله تعالى وهذا معنى القربة
فيها وان جاز له الاكل منها لانه ما دون في ملك الله
تعالى واذا علم ذلك فاذا اعطى منها للفقراء كان تمليكا
وليس المعنى انه ملكهم بل يعطيهم كما يعطيهم الزكاة فيملكونه

الدرقه

ملكا لما يتصرفون فيه بالبيع وغيره وذلك لانهم المقصود
الاعظم بها ولا يحصل لهم الرفق التام الا بالتمليك التام
في ذلك ليتسعوا بها ونفعها بمعنى قوله تملك الفقراء انه يعطي
لهم ويسلطهم تسليطا تاما عليها واذا اكل فهو فيها كما
ولكن ليست على ملكها بل بالاذن من الله تعالى واذا اهدى
منها الى غني فقد احل ذلك للغني تحلله ورفع يده عما اهداه
له فللغني ان ياكل منه ويهدي ايضا وليس ذلك من باب
الهدية التي هي التمليك لما قدمنا انها ليست ملكه وانما اباحه
ورفع يد وتسليط غيره عليها وليس له ان يبيع لكونه
غير مالك واما لم يملك لكونه ليس هو المقصود والاعظم
منها لما قدمنا ان المقصود الاعظم منها للفقراء فالمقصود
الاضحية تمليك الفقراء والاباحة للمضحي وللاغنياء
هذا حقيقتها وقد نشا من هذا تفاريع لم ار فيها نقلا
الى الان احدها لو مات المضحي وعنده شيء من لحم
الاضحية الذي يجوز له اكله واهداؤه فمقتضى ما قررناه انه
لا يورث عنه ولكن ينبغي ان يكون لوارثه ولاية
القسمة والتفرقة كما كان له ويحتمل ان يقال ليس

للوارث ذلك لمعنى انه لا يختص بل هو في ذلك كسائر
الناس لانه انما يورث الحقوق التابعة للاموال
كالخيار والشفعة او التي يحصل بها تشفي او نفي عار
كالقصاص وحد القذف وهذا لحق ثابت عن الله
تعالى في القسمة والتفرقة فلا يتعلق به كالميراث
لكن الذي يظهر ويميل النفس اليه انه يكون للوارث
الفرع التالي وقد اطلقت فيه الكتب لقصد
التصدق عن والدي رحمهما الله وبر مقصده انه
اذا قلنا يجوز التصدق عن الميت فيصح الوارث عن موته
جعل له ان ياكل من جهة كالوقف هو المصحح او لا
والذي يظهر ان هذا ليس كالفرع الذي قبله ان قلنا
هذا الحق يورث فيكون للوارث ما كان للمورث
من الاكل والتفرقة على الاغنيا والفقرا كان نسبته
الى الاهل نسبة سائر الناس وولاية التفرقة
موروثة لما قدمناه فيستمر ذلك سوا كان هو
المصحح عن الميت ام كان الميت قد صحح ثم مات

سووه ه

مثل المشرقي والله اعلم ثم مسئلة حلف بالطلاق انه
يعطي فلانا كل يوم نصف درهم فاذا مضى يوم ولم يعطه وقع
عليه طلقة رجعية ثم لم يعطه في اليوم الثاني يقع عليه شي لعدم
ذلك اما انحل اليمين بعدم الاعطا في اليوم
الاول فلا يقع عليه بعدم الاعطا شي بعد ذلك والله اعلم
مسئلة في صفر سنة ست ... رجل وقف وقفا
على نفسه ثم بعد موته على ذريته وقد كتب جماعة عليها من
الشافعية والمالكية بالبطلان فقلت للمستفتي انا مخالف
لهم واقول ان كان الواقف قد مات فيصح الوقف
المذكور على ذريته الذين لا يرثونه اذا خرج من الثلث وانما
قلت ذلك لاني ابطل قوله وقفت على نفسي ولا اصحح الوقف
المنقطع الاول ولكن اجعله بالنسبة الى الذرية كالوصية اذا
وقفت بعد موتي وهذه مسئلة نص عليها الشافعي في الام
في الجزء الثاني عشر في باب اخراج المدبر من التدبير
وجعل من جملة الرجوع في المدبر لو وهبه او اوصى به لرجل
او تصدق به عليه او وقفه عليه في حياته او بعد موته هذا

لفظه في الام وهو شاهد لما نقله الرافعي عن الاستاد
ابي اسحق فان في الرافعي عن الشيخ ابي محمد انه وقع في
العبادي ومن الاستدلال ابي اسحق اي بحلال الكل وقف
داري هذه على المساكين بعد موتي فافتى الاستاد بصحه
الوقف بعد الموت وساعده ائمه الزمان وهذا
كانه وصيه يدل عليه ان في فتاوي القفال انه لو عرض
الدار على البيع صار راجعا فيه انتهى كلام الرافعي وقد
تبين ان ما اتى به الاستاد وائمه الزمان منصوص
للشافعي رضي الله عنه وهذا الذي قاله اولا الائمه
صحيح وليس هو تعليقا اعني ليس تمليكا والاوله اداه
نعم وقف لان من تعليق الانشاء وصه في هذا
الباب نظر وانما معناه قوله وقف بعد موتي في
معنى الوصيه موقوفه الان وفي هذا البحث طويل ليس
هذا موضعه والمقصود هنا انه لا يوقف في انه وصيه
فلذلك الوقف على الذريه هنا وانما يعتبر خروجه
من الثلث لانه وصيه واجري عليه احكام الوصيه
وان لم يخرج من الثلث صح منه ما خرج فان لم يخرج

منه شي بطل ان يكون عليه دين مستغرق واما على
الذريه الذين لا يرثونه لان لا يكون وصيه لوارث لو
اوصى لاقاربه فان ارجح الوجهين عند الغزالي وهو الذي
قطع به المتولي تخصيصهم بغير الوارث فلذلك هنا وعلى
الوجه الثاني وهو انها تشمل الجميع ثم يبطل نصيب الوارث
ويبقى الباقي لغير الذريه يحتمل ان يقال ان مثله يجري في
الوقف اداولي لان القرينه في الوصيه تقتضي اخراج غير
الوارث والقرينه في الوقف لا تقتضي ذلك بل
تقتضي التعميم ويحتمل ان يقال وهو الاولى عندي ان هذا
لا اجري له في الوقف والفرق بينه وبين الوصيه ان
الوصيه تكمل بتعدد بعدد الموصى له فالبيع يبطل فيما
يبطل ويصح فيما يصح وكذا لو كان الوقف على معينين لما
الوقف على الذريه ونحوه من الجهات العامه سواكانت
مما يجب استيعابه ام لا فلا يراد به التوزيع ولهذا من مات
منهم استحق الباقون ما كان له في حصه والحق والوارث
لانه خارج منهم بوصف قايم به فيقصر الاستحقاق في
الباقي وفي المسله نظر وتوقف وقد جمعت فيها اوراقا

سمعن ما اخذا وتقول ... مسئله مثل قوله صلى الله
عليه وسلم لسعد وقد قال له اوصي بمالي كله قال لا
هل يدل على التحريم او لا الجواب هذه الصيغه
اتت في مواضع كما الحديث والحديث الاخر اسلم
بعضنا على بعض قال نعم اتصافح بعضنا بعضا قال نعم
اينحني بعضنا لبعض قال لا وما اشبه ذلك وهذا
الاستفهام الاصل فيه انه استفهام عن الخبر فانه يقول
اتبيع هذا او لا وجوابه في الاصل خبر ايضا يقول نبيع
او لا كقولك القوم زيد يحب نعم او لا ثم قد ياتي قرينه
تدل على ان المراد الاستفهام عن الحكم هل هو الاطلاق
المركوز فان القرينه تدل على المراد الاستفهام عن الحكم
الشرعي اما الوجوب او الجواز او الاستحباب
وقد يكون استرشادا وايضا فلو في الجواب بلا او نعم واردا
على ما تم من السوال ذا الظاهر في الحديث الثاني ان
المراد الاستفهام عن الجواز وكذلك ان الانحنا حرام وقوله
نعم في السلام والمصافحه فيه جواز ذلك خاصه والاستحبابه

من دليل اخر ولا يعدل الى ابل جبرا و[illegible] حديث سعد
الظاهر فيه انه استفهام عن الجواز وكذلك في الثلث قال
الثلث والثلث كثير فان لم يعدل فيه ولا يعدل الى امر
لا انه ليس مستحبا لقوله انه كثير وليس ما ضرورة الى تقدير
امر اثم صرفه عن ظاهره فيه هو الطاعن في مثل شي عليه
مباحث في مواضع شرح فافهم ثم مسئله
رجل له طفله قال لرجل له طفل زوج ابني من ابنتك
قال قبلت التزويج له هل يصح النكاح اجاب
نعم يصح وهذه المسئله في صحه النكاح فيها قولان في
تعليق القاضي حسين والله اعلم واذا صح وجب له
مهر المثل ولا يجري فيها الخلاف في المفوضه لان العجز
بالعقد او بالدخول لان ذلك في الرشيد والله اعلم
مسئله دمياط رجل اشترى دارا وصدقه البايع
انه على صحه ملكه ثم اشتراها المصدق من المشتري
ثم حصل فخل فادعا المصدق ان بعض المبيع وقع عليه
دارا دار بعضهم بيته اجاب [illegible] اذا حكم القاضي قرينه
شغل خفا ذلك على المصدق حين تصديقه فله سماع دعواه

قال

المحله

وبيته م مسئله اشترى ملكًا واقام في يده مدة
وظهر مكتوبًا ان بعضه وقف في يد المشترى وآخر
بعض عدوله واشهدوا على شهادتهم بالوقف هل له
خيار وهل هو على الفور اجاب ان انكر اثبات
الوقف فلا حاجة الى الخيار والا فان علم الآن وجود
المكتوب المذكور قبل القبض وانه ليس مزورًا فله
الخيار وكان على الفور والا فلا خيار له والله اعلم

سعر

مسئله في اصول الدين فيها بحث حصل في
مجلس بقراءة فلان والى جانبي قاضي القضاة جلال الدين
والى جانبه قاضي القضاة برهان الدين الحنفي وهناك مرتبة
فضيلة ايضا فقرأ القارى واما الذين امنوا وعملوا
الصالحات فيوفيهم اجورهم والله لا يحب الظالمين
فقال جلال الدين هذا يدل على ان توفية الاجر واجبة
لان قوله لا يحب الظالمين اشارة الى ان من لم
توفيه الاجور ظالم فتكون التوفية واجبة قال له
بعض الحاضرين قد يريد الظالمين الكافرين يعني فتكون
عائدا الى القسم الاول فقال جلال الدين ما نسلم هذا

ولا يسع مثله في كلام احاد البلغاء فضلا عن كلام الله تعالى
لان كل جملة قسم مستقل قد اخذ حكمه فاستكمل الحاضرون
فقلت له لا يسمى الجزاء اجرًا على سبيل المجاز ونحو ذلك بان جعل
تركه ظلما وان كان في الحقيقة ليس باجر ولا تركه ظلما
لان العبد لا يستحق بطاعته شيئا على الله تعالى كان النزاع
بيننا وبين الخصم انما هو في الوجوب العقلي ومعناه
ان اثابة المطيع صفة كمال وضدها نقص بالعقل سوا
وعد بذلك ام لا فالخصم يدعي ذلك ونحن ننكره ونقول العقل
لا يوجب ذلك ولا يحكم بان ضد هذه الصفة نقص بل هما تعالى
تعالى من الاثابة وعدمها لا ينافي شي من ذلك جلاله عز وجل
ولكنه سبحانه وتعالى تفضل ووعدنا باثابة الطايع وزاد في
الفضل بان سماه اجرا تاكيدا للتوبة وتنزيلا له منزلة الاجر
المستحق بالعمل كما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وكما قال
صلى الله عليه وسلم اني حرمت الظلم على نفسي وهذا كما
يقول الانسان فعل واجب علي وانا ظالم ان لم افعل
والمقصود في ذلك كله تاكيد الوفا لا حقيقة الوجوب ولكنه
استعار اسم الوجوب والظلم على الترك ونحو ذ

حاكيا عنه تعالى

بالطلاق عليه ليدل على نوع التأكيد فالمسئلة هذا الوعد
يصير واجبا لان تركه اخلاف للوعد وهو نقض فلست
له المراع في الوجوب الفعلي فبعد الوعد يحرم نقوله
انه واجب ولابد واما قبل الوعد فلا وعد فلا اخلف ولا
نقض فافهم وسكت وكأني القمته حجرا وبلغ له
ان هذا الاحتجاج الذي قاله في هذه الآية قاله الزمخشري
في قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجوابه ما ذكرناه
مع جواب اخر وهو ان الظلم النقص بالمعنى اللغوي
مسئلة رجل استاجر مطلقة لارضاع
ابنته منها في بلد معين ثم سافرت المطلقة المذكورة
بالبنت من البلد بغير اذن المستاجر هل يبطل اجر
رضاعها مدة سفرها اجاب لا يبطل الاجر له
طلبها وردها في البلد فان عسر عليه احضارها
الفسخ فان لم يفسخ حتى مضت المدة وهي ترضعها
في الغيبة استقرت الاجرة عليه بها لا انفصالا والله اعلم
مسئلة رجلان بينهما شركة في اسباب
وسانيه هما مستاجران للارض الحاملة لذلك طلب احدهما

قسمة الاسباب والشجر هل يجبر الممتنع اجاب في احكام في
الشجر في الارض المحتكرة صعوبة كالشجر او لتميز ولا في
الاسباب ان اختلف جنسها او نوعها او قيمتها بحيث لم
يمكن التعديل وان اتحد النوع وامكن التعديل بعدي فيه
نوعه والله اعلم مسئلة شريكان
بينهما سواقي تزرع صيفيا وشتويا وبها اسباب اذن
احد الشريكين لشريكه ان يصرف من ماله ما يحتاج
اليه السواقي وصرف الشريك الماذون له من ماله
ما اذن فيه شريكه على الوجه الشرعي ثم ان الشريك
الاذن وضع يده بعد ذلك على السواقي واحد ما بها من
المتحصل بغير اذن شريكه واحد ما بها من الاخشاب واستعملها
في شيء يخصه ثم تلف بعض الشجر وبارت الارض وفسد
ما بها من الزراعة والاسباب بسبب ذلك فماذا يلزمه
اجاب يلزمه ضمان حصة الماذون له من
جميع ذلك في التالف ببدله وفي الناقص بارشه وفي الباقي
والمستعمل باجرته ويلزمه ايضا حصته مما صرفه الماذون
باذنه من غير تعدي لانه وكيله والله اعلم

مسئله من غزه وقف دكانا على اولاده ونسله
الى انقراضهم وجعل لهم قدرًا معلومًا ومصارف غير ذلك
وشرط انه اذا نقص الريع عن المرتب خصوصا
وجعل ما سعد عن مصارف الوقف يصرف للفقرا
والمساكين من اقارب الموقوف عليهم فحصل النقص
لاولاده بسبب دخول الاقارب وجعل الواقف له
يعطي من شا ويحرم منهم من شا فهل يجوز له ان يحرم
لاولاد الواقف من المعلوم المشروط صرفه للاقارب
اجاب ليس له ذلك لان هذا مشروط
لفقرهم ومشروط صرفه عند تعذر ذلك الغير الى فقرا
الاقارب فلا يصرف لغيرهم ولو فرض ان الاولاد
من اقارب الموقوف عليهم لا يصرف لهم ايضا لانهم
استحقوا بصفة فلا يستحقون بصفة اخرى كمسئلة
الدينار المذكورة في الوصية والله اعلم
وكتبت بجواب مختصر فلم يسع به المستفتي فلست الى
حاشية الناظر ايده الله يعتمد في هذا الوقف ان

يضبط

ان يضبط جملة المتحصل من ريعه ويقسمه على مقادير
المصارف التي عينها الواقف من اولاده وغيرهم فان شاووا
فذاك وان نقص كل منهم وادخل النقص في الاولاد
وغيرهم على ما تقتضيه المحاصصة وياخذ نصيب المصروف
المقدار فيصرفه بحاله سوا كان كاملا ان الريع وافيا
ناقصا ان اقتضى الحال المحاصصة فيصرفه لفقرا اقارب
الموقوف عليهم لا يحل له غير ذلك ولا يصرف لاولاد الواقف
منه شيا ومتى فعل اثم وضمن ويتخير في صرفه بين الاقارب
فيعطي منهم من شا ويحرم منهم من شا وان راى تعميمهم فله
ذلك وان راى التخصيص فله ذلك واذا فرض ان اولاد
الواقف من اقارب الموقوف عليهم فلا يصرف لهم من نصيب
الاقارب بل يقتصر لهم نصيبهم من اصل الوقف
مسئله من دمياط في صفر سنة سبع وثلثين وسبع
مايه رجل وكل وكيلا ان يقبض له مبلغ جريته وان يعطي
من جملتها ثمانية الاف درهم لشخص يسمى عاري قرابة ثم مات
الوكيل بعد قبض مبلغ الجريه فاعترف الوكيل انه اذن له ان
يعطي الثمانية للمذكور وذكر انه لم يعطه سوى خمسة الاف فهل

اوكان

تسمع دعوى الوكيل بتلف الامانة اولا لانه قد يكون اعطاها
واشهد ونحوه بعد معرفته ذلك اجاب القول قول
الوكيل مع يمينه ان الوكيل ما اعطا ولا ينظر الى احتمال اشهاد
لم يثبت سوا قلنا الاشهاد واجب في ذلك ام لا لاحتمالهما
وجهان فيما اذا وكله ان يودع صحح البغوي الوجوب
والغزالي المنع واما طلب الموكل احدها من التركة فشرطه
احد امرين اما ان يدعي شيئا معينا مثل لو انه كان يحملها
بعد موتها او مرض وهي عنده ولم يوص بها او نحو ذلك مسئلة
الوكيل عن حمل الامانة الى الكهان ثم توفي من تركته بعد ثبوت
ذلك كله واما ان يوصل الثلاثة الالاف او اكل منها في
تركته مفقود زاعم مخالط لغيره ويحلف الموكل انه ماله
بعينه كله اخذه بعد ثبوت المقدمات المتقدمة
وفيما سوى هاتين الحالتين لا تسمع دعواه لان الوكيل امين
وقد يكون تلفت بغير تفريط والله اعلم

الحديث المؤمن طائر معلق وفي حديث
الشهداء في حواصل طير خضر يشكل ان يقال ان قوله في حواصل
طير مثل قولنا جاء زيد في ثوبه وجبة فيكون المراد ال

الارواح متشكلة طيورا وعبر عنها بالحواصل لانها محل الغذاء
اشارة الى كمال تنعمها بالاكل والشرب وليم حمل كلام
البالغ العاقل على الصحة اولى من حمله على الفساد كلام محمد
يحتاج شانه الى نظر ومن جملة ما عرض من المباحث في
ذلك انه اذا تعارض اللفظ بين ان يكون انشاء فاسدا او
اقرارا فهل يحمل اقرار الظاهر هذه القاعدة او لا لان
الاقرار بعد قسم الفضل هذا فيه نظر

مسئلة لابن الدمياطي اجر اقطاعه لرجل ليسقيها
به كيف شا اعلى الوجه الشرعي فاراد ان يزرعه فيلة
او سمسما وذلك مما يضعف الارض ويفسدها فهل له
ذلك اجاب هذه الاجارة باطلة وليس لهما ولا
لاحدهما ان يزرع فيها الا ما يرضاه صاحبها والله اعلم
ومستندي في بطلانها قوله كيف شا اذ انه يقتضي
ان انتفاع كل منهما مشروط لمستقله وشبه الاحد
ونها عقدان لتعذر الصحة فيبطل وهذا البحث قد يقع
من ثبانه في عقد واحد والله اعلم مسئلة
سالني علي الزنكلوني عن ارض يوجر وقت الزراعة بعد

المدان واذا اوجر باجرة مؤجلة الى المغل او اجر
بارض فغصبها غاصب وزرعها ولم يطالبه صاحبها الا
اوان المغل والواقع في الحواصي ان الزرع سقط منفعتها فلا
مالي اعسار كل مدة كالدار ونحوها واجرة المثل الى المول
حالة فهل يضمن العشرين فقط لانها التي وجبت عليه في
زرعه حالة او لنفذا تحكم اجبت هنا ضمانان احدهما
ضمان جناية بابطال منفعة الارض مدة عمه فيضمنه نفعة تلك
المنفعة حالا ويثبت في ذمته سوا طالبه صاحبها
ام لا سوا الزمه بقلع زرعه ام لا والفرض ان قلع الزرع
لا يفيد في عود منفعة الارض فالضمان الثاني ضمان اجرة
بقا الارض في يده اما لاستمرار زرعه فيها واما لعجزه لذلك
وهذا يجب شيئا فشيئا فاي وقت حضر المالك له مطالبته
بالامرين جميعا ضمان المنفعة التي فاتت بجنايته وقيمة
تفويتها وضمان اجرة المثل لكل المدة التي اقامت في يده ويرجع
في تقويم كل منهما الى ارباب الخبرة والظاهر انهما
لا يستقلان عن الاجرة الكثيرة التي جرت العادة بايجارها
بها الى اوان المغل والله اعلم ٥ مسئلة ارض

ام الملك السعيد ان يوقف عنها ووقف عنها وقف علماه
على التربة والمدرسة الظاهرية بدمشق والملك على ستة
خدام معينين ومن مات منهم نزل الناظر مكانه خادما
من عتقا الظاهر او السعيد ثم مات الستة ونزل مكانهم
الى ان لم يبق من عتقا الظاهر ولا السعيد الا خادم واحد
فما الحكم في ذلك والشرط انه اذا انقرض الخدام رجع لمصالح
التربة والمدرسة فاجبت ان الخادم المذكور اذا نزله الناظر
جاز صرف الجميع اليه ولا يستحق المدرسة والتربة شيئا الا بعد
انقراضه ومستندي في ذلك ان معناها عام فالخادم الثاني
يصح ان يكون عوضا عن الستة وقوله اذا انقرضت الخدام
كان للمدرسة يشمل الخدام الستة وجميع من كان خادما
من عتقا الظاهر او السعيد ليس من شرط تنزيله موضع الستة
ان يكون عند موتهم بل سوا الان كذلك ام بعدمه ولو نزل
منهم جماعة صح ان يكون هذا الان منزلا مكان الستة الاولين
والله اعلم ٥ انشدنا الفقيه العالم الفاضل شمس الدين محمد
بن سبت بن علي بن داوود التذمري الحميني لنفسه
يا ايها الحبر الذي من شانه ردع العدا ببراعة ولسانه

م

بين لنا نهج الصواب وسيله لازال علمك يستدى ببيانه
في صائم بإصباح قبل زوجه قبل انتها الصوم من رمضانه
فراى المني من انزاله هل له صوم ام القضا في مطلانه
ام اجتزى بعد المنى مجامعا عمدا النيك ولج في عصيانه
هل توجبون عليه من كفاره ام لا وهل يقضي على اتيانه
ثم السؤال اجب جوابا شافيا مما حباك الله من احسانه
هذا سؤال الترمذي محمد الحمد لله العلي بشانه

فاجبت في رمضان سنه سبع ولمه

يا فاضلا نظم السؤال مخبرا عن شان من قد لج في عدوانه
لما تجرا جاهلا لصيامه من غير تعظيم لحرمه شانه
يقضي وليس عليه من كفاره والقطع محتوم على عصيانه
يا ويله من حر نار جحيمه وعذابه فيها وعظم هوانه
دعه يتوب لعل يغفر ما جنا متضرعا لله في غفرانه
هذا جواب علي السبكي من فضل حباه الله من احسانه

مسئله وقف الحبر باطراكيش وقفا على مدرس
وطلبه يلقون درسا بجامع مصر الجديد الذي في المحرو

فنقض الوقف بعد وفاته وارادا مدرسه وهو ابن بنته نقل
الدرس الى الجامع العتيق بمصر ما يقتضي في ذلك فافتا
بعض المتسمين باسم الفقها لاجل المتزين برتهم بالجواز لما
في ذلك من تعاظم وشقاق لا حاصل لهما ورعم بجملة ان ذلك
مقتضيه قواعد مذهب الشافعي بل قواعد الشريعه لا وجه
بالاية احدها تقديم الراجح على المرجوح الثاني ان الشرع مدير
الاحكام على مقاصد العقود دعا البلاد ويعلم بان من نذر الصلاه
في بيت المقدس فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره وبالعدول
في ذاته النظر الى الاعلا وان نفيس الدراهم المعينه للصدقه
لا بعينها متى حصل المقصود لم يتعين للمحل ولا للمكان وكذا
المودع له نقل الوديعه الى احرز مما عينه المودع و لا
يضمن لو تلفت لذلك ليس مقصود الاختصاص وانما مقصوده
نشر العلم واشاعه هذه الفتره في الجامع الذي لا اختصاص له
الا بالواقف ولا بالموقوف عليه ومن وقف على كلام امام
الحرمين والغزالي بان له ان هذا الذي علاه مقصود ومن قال
اصحابنا لو اجر ارضا المزارعه للحنطه له ان يزرع غيرها مثلها
بل يزيد ويقول البر والمسجد اذا اخرب خرابه من اهل البلد

مثل وعمر بالته بئر اخرى ومسجدا اخر وهذا القدر الموقوفة
في المدرسة اذا اخربت المدرسة نقلناها الى مدرسة وهذا
الآت المقتطع الوجه الثالث ان الواقف طلب استمرار
ما شرطه فاذا طرأ الخلل التي الشرط فقال اصحابنا
اذا وقع المحاسب العجم الاحمر فقال السيد اذهب فعد
اعتقل ثم خرج الغم مستحقا لا يعود لانه اماماله قبل طلب
السلامة وهنا اذا دفع له ما لا بطريق المصلحة على وجه
ثم قال له ابوابك وخرج المال مستحقا رجع عليه بذلك لانها
كلامه وقد اشتمل في هذا ان كثير وفيما رغد من حمله عليه اما
حب الاستكثار والفتنة ولا سعيها في سلطنه واما محاباة
للمستفتي واما مجموع ذلك مع تيسر اشتغال متقدم ونقص ذهن
وذكا على وجه في القصور والتأمل وذنوب الهوينا في
النظر والتعقل فهاله ما ذكر من العلوم مطوامرها البعيد
عن استمرارها ومالت الى جانب خطه حظ بعض المعنيين بالجوار
ايضا فعلا لانه بعد طريقا فهو اولى من التفويت بالكلية والى
جانب حظه حظ رجل ليس من اهل العلم وللمدخلين له
نفسه انه من اهله تشبث بالجوار ايضا اذا الماهل اقامة الدرس
المذكور وعد احتاط لمن هاولاء الملاه اما الاول المتشدق

فاعم

فان الوجه الاول في كلامه سبحان ان حلل يجوز عند
الحاجة وعدمه نقض الوقف او لم ينقض وما اعد من خسارته
ونسله بمبادى العلوم واطرافه وتلك بصيرته وتلك دينه
ان يلزم ذلك ويلزمه على ذلك ان كل مدرس ومعيد وطالب
وخطيب وامام له جامكية على وظيفته في مكان ان يأتي بمن في
مثله او افضل منه ويتناول تلك الجامكية وبهذا الاحلال عن الدين
وسلو الى اكل المال بالباطل وقوله في الوجه الاول بعد
الراجح على المرجوح سفسطة كلام صحيح في نفسه باطل وضعه
في هذا الموضع فانه لو كان يجوز العدول عن الوقوف عليه المرجوح
الى الراجح الذي لم يوقف عليه لم يستمر وقف ابدا حتى يلول على
ارجح الجهات وهذا خلاف اجماع المسلمين وقوله
ان الشرع يدير الاحكام على مقاصد العقود غالبا او اكثريا فقد
سامح فيه وقال انه انما يدير على موضوعاتها ودلالات الفاظها
وقد نسلم له ولا ينفعه لما سنبين ان مقصود هذا الوقف هو
اقامة العلم بالجامع المذكور لا غير وقوله ان من فاتته صلاته
بالمدرس يخرج عن وقته بالصلاة في المسجد الحرام فصحيح ولكنه
لا ينفعه هنا والفرق بينه وبين ما نحن فيه من وجهين احدهما ان
تدريس العلم في بقعة يدرس عليه نشر العلم في تلك المكان

ويسوعه بين اهله وربما يكونون فيهم من لا يحضر
المكان الآخر وينتشر العلم في جميع الاماكن مطلوب
والمداعب ان يكون في كل قطر من يثنى الناس
ويعلمهم ويقتضي بينهم مكان في تدريس العلم في بقعة
مسجدا كانت او مدرسة او غيرها حق لاهل تلك
البقعة ولما حولها فنقله الى غيرها مفوت لحقهم فلا
يجوز سواء كانت البقعة المنقول اليها مثل البقعة
الاولى ام دونها ام افضل منها ولو كان نشر العلم
في المكان الفاضل يغني عن نشره في المكان المفضول
لكفى الناس كلهم نشره في مكة او المدينة ولم يجب نشره
في غيرها من البلاد وهو خلاف اجماع المسلمين وخلاف
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية
اذا فسرناها بالنفر الى العلم وخلاف قوله صلى الله
عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فمروهم وعلموهم واما الصلاة
فالمقصود منها تقرب المصلي في خاصة نفسه الى الله
تعالى وتفاوتها بمعنى زيادة حصول فضيلة له فيها

واما يكون ذلك في المساجد الثلاثة وفي غيرها سوا
في نظر الشرع فلذلك لم يتغير غير المساجد الثلاثة وفي
اماكنها في المسجد الحرام عن بيت المقدس وغيره لانه افضل
ومن هذا الفرق يا اخوان من نذر تعليم العلم في بلد لا
يقوم مقامه تعليمه في بلد افضل منه او مثله الا ان
يكون البلد الذي نذر تعليم العلم فيه كثير العلماء غير محتاج
اليه فاراد تعليمه في بلد لا علم فيه فينبغي ان يجوز وحاصله
ان نفع العلم عائد الى الناس ولا اثر لشرف البقعة
فيه ونفع الصلاة يزداد بشرف البقعة ولا اثر للناس فيه
فقد بان تفاوت الغرضين وكما لا نراعي اقامة العلم في
بلد دون بلد ونطلب شمول العلم فيهما في لا يحوج
اهلها في الانتقال لطلب العلم او يتعطل العلم عندهم
كذلك نراعي الاماكن في البلد او الحي لان اهل كل محلة قد
يشق عليهم الانتقال الى غيرها بل وان لم يشق فطباع
الناس في العادة تقتضي انه وان لم يلزم لبعضهم رغبة
قوية في طلب العلم يبعثه على الانتقال له في مكان آخر
فاذا سمعه في مكانه بغير تكلف حدثت له رغبة فيه

تعميم

وقد يكون ذلك سببا لقوة همته ونهمته فيه ولهذا اتفقت كل
كل معمم مسجد وكل محلة به وسواء كان فاضلا او مفضولا
ام عين لهذا الشرط العظيم الغرض الثاني ان المندوب حق
للشارع وقد دل على الاكتفا بالفاضل كل نوع عن مفضوله بما
بينه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله لمن نذر الصلاة
في بيت المقدس صل هنا وغير ذلك من الاحاديث وبالقياس
فانه ثابت في الامور الشرعية بالادلة الدالة عليه شرعا واما
الوقف فان الحق فيه للادمي وهو الواقف وقد امره بمقتضى
وقفه لجهة معينة بشروط مخصوصة ولم يدل دليل من جهته
على القياس ولا على الاكتفا بالفاضل عن المفضول لا من نوعه
ولا من غيره والناظر منزلة الوكيل عنه والوكيل يجب عليه
تتبع تخصيص الموكل ولا خلاف ان الموكل لو قال
لوكيله فرق هذا المال او تصدق به على اهل البلد الفلاني
لم يكن له ان يفرقه على غيرهم ولو قال فرقه فيها ليس له تفريقه
في غيرها ولو قال فرقه في المحلة الفلانية من البلد او في المسجد
الفلاني من البلد ليس له تفريقه في غيره الا ان يقطع بانه
لا غرض له في ذلك اصلا وانما خصصه على جهة الفرض والمثال

بان يدل شي من كلامه او قرينة حالية على ذلك ولم يوجد ذلك هاهنا
بعد بان يدرس الغرفة بعدما بين شيئا والمسئلة التي استشهد
بها واعلم ان هذا الرجل انما استحي واربا بنفسي عن ان ارد عليه
وليس عندي اهلا لذلك ولا ان نقابل كلامي به ولكني اقول هذا
ليقف عليه من هو اهله فيستفيده واما المثل بالعدول في
زكاة الفطر الى الاعلى فلانه عرف من نص الشارع لما قال صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب عدم
الحصر في نوع واحد وانه يقصد اما التخيير كما ذهب اليه بعضهم
واما التنويع وطلب القوت فالاعلى في القوت يحصل
لغرض الشارع عند قوم وكذا الاعلى في المالية عند اخرين والشارع
هو المستحق والفقير مصرف فلذلك جاز العدول لما فيه من حق
المستحق وهو الشارع الا ترى ان زكاة المال لو عدل فيها عن
خمسة دراهم الى خمسة دنانير لم يجز عندنا اما السائر وهذا الجاهل
الذي احتج بزكاة الفطر معدود من الشافعية فما يصنع بزكاة المال
واما تعين الدراهم للصدقة ففيه خلاف فالقول بعدم التعين ماخذه
ما اشرنا اليه في ان الحق للشارع والفقير مصرف ولا غرض
في اعيان الدراهم في نظر الشرع في الصدقة واما نقل الوديعة
الى مكان احرز فللقطع بان مقصود المالك الحفظ ونفسه مكانا

انما هو لاجل الحفظ فما هو احفظ منه اولى لان المودع
ملتزم للحفظ فهو اعرف به وبسلوكه بما يعرف وهو المالك
في الوديعة بعينها لا في مكانها فلم ينتقل بنقلها الى المكان الاحرز
حقا للمالك واما قوله من وقف على كلام امام الحرمين
والغزالي بانه هذا فلا يذهب عنه او يوهم واما عدول
المستاجر لزراعة الحنطة الى مثلها فلانه ملك منفعة
ارض والحنطة ومثلها طريقان في الاستيفاء ولا حق للمالك
فيها والمستاجر مالك ذلك النوع من المنفعة فله استيفاؤها
باي طريق شاء واما نقل الحصر والمسجد الى مكان اخر للضرورة
فلان ذلك هو الموقوف بعينه فيسمح به فيما شرط الواقف
وانما تعذر محله ونظيره هنا ان لا يوجد شيء يحل اصلا ولا
يتوقع بان يحرس تلك المحلة ولا يتوقع حضور احد عنده ليتعلم
فحينئذ نقول بانه يجوز اقامة تلك الوظيفة بمكان اخر امن
ياتون الى ذلك المكان تحصيلا لغرض الواقف وقوله مسلما
هنا ان جامع مصر الجديد موجود والناس حوله يترددون فاين
هذا من ذلك لعن الله المحرفين لكلام العلماء ان يحمدوا الله
ولهذا المقرر والمقرر واما الوجه الثالث في كلامه فهو يقتضي
ذلك عند الضرورة ولكنه لم يشترط الضرورة بالاحاد [illegible] انا

عند الضرورة كما اشير بالله حرسا [illegible] ومن يوافق عليه حاشاه كذلك
كما قاله او لعدم المسمى واما عند حصول جملة ما وهو الذي
اراد به نفي بعض الوقف فلا نقول بذلك حاشا لله ونشهد انا
نقول السيد [illegible] اذهب [illegible] اعتقد لتبين [illegible] لان هذه
العربية الدالة على انه اراد بانه اعتقها الكتابة فلو نجز الانشاء
واللفظ محتمل له وكانه مشترك بالنسبة الى المعنيين فيحمل على
احدهما بقرينة واما نقل [illegible] بشرط الاستمرار زيادة على ما
يحمله اللفظ فلا [illegible] القرينة [illegible] ولا البينة ولو قاله الواقف
ولهذا نظائر في الطلاق وغيره اذا اراد المطلق احد معنى اللفظ
[illegible] النية فيه واذا اراد شرطا زائدا لم يسمع هذا الحد
سمع كلام هذا الشخص ولا ينبغي ان يعتريه ولا يتوهم ان هذه
المسألة من محل التردد والنظر والحق انها [illegible] على هذا الشخص
هذه الفتوى [illegible] فانه [illegible] وقد احترز
من اتى به عنه [illegible] قضاء البحث انه طرح [illegible] ما يدل على انه
لا يعتقد تحريما ولا تحليلا لما اعمه من استباحة الاموال [illegible]
وكما قول هذا [illegible] بالحالة ويشعر اعز الاعتراز بكلامه واما الثا[illegible]
الذي قال [illegible] بالجواز [illegible] بالتحرير فان كان علم الواقعة فهذا
حالي وداهي فان كل احد يعلم ان الحالة ليست حالة ضرورة لم

من فقههم لا شيء له يتبع بادنى شي ويستثنى الاعرابي اي مكان
كان واما الثالث فليس من اهل العلم حتى يحكم والله تعالى اعلم
كتبه في سادس شوال سنة سبع وثلثين وسبع مائة
مسئلة استاجر شيئا مدة سنة من تاريخ العقد
وهو استقبال السادس والعشرين من الشهر باجرة مقسطة
في سلخ كل شهر منها كذا وجاء ذلك الشهر تسعا وعشرين
فاستوفى المستاجر بالعين المستاجرة بقية الشهر المذكور وهو
اربعة ايام ثم انفسخت الاجارة بسبب اقتضاه في اول
اليوم الخامس من تاريخ الاجارة وهو اول الشهر الثاني فما الذي يلزم
المستاجر الجواب يلزم المستاجر اجرة
عشر الشهر العددي وثلث عشره وهو اربعة ايام من ثلثين
يوما ولا يستحق عليه الاجرة بمقتضي ستة وعشرين يوما
من الشهر الثالث عشر وهو تمام سنة من تاريخ الاجارة
هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه فانه يحسب احد عشر
شهرا هلالية ويكمل شهرا بالعدد اربعة من الشهر الذي وقع
فيه الاجارة وستة وعشرين من اخر المدة فيلزم من ذلك ما
قلناه من انه ليس للموجر المطالبة بقسط الاربعة الايام
الا بعد انقضا السنة سوا استمرت الاجارة ام انفسخت واما

يقتضي الفسخ رجوع بقية المنافع الى الموجر ورجوع بقية
الاجرة الى المستاجر واما اجرة ما استوفى فقد استقرت
حالة وهو التاجيل ولا يستحق قبض شي منها الا بعد تمام شهر
وهكذا لو استاجر شهرا بعشرة مؤجلة الى اخره فاستوفى بعضه
وتقايلا فلا يستحق عليه قبض الخمسة المقابلة لما استوفاه الا في
اخر الشهر لانه لا موجب لحلول الاجل وهذه المسئلة قل
من ينبه لها وهي مقتضى المذهب واما في اذهان الناس من انه
يستحق عليه تمام السادس والعشرين من الشهر الداخل فهو قول
ابن بنت الشافعي واما القول بان الافتتاح ينبغي ان يكون
[فهذا] لم يقل به احد واعتقاد كون الاجرة الايام مقسوطة من ستة
وعشرين يوما لا وجه له ولا يجري على مذهب احد وينبغي ان
يتنبه ايضا المسئلة فيما اذا كانت ايام الشهر كلها سوا
فان اختلفت بان كان بعضها اكثر قيمة من بعض فينبغي ان
يراعى قدر التقسيط وقد يقتضي الحال ان الاربعة ايام فقط
تزيد على ما قلناه او تنقص والله اعلم مسئلة
رجل وقف على اولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن هل يقتضي
الترتيب الجواب

قد عملت فيها تصنيفا واستغرقتها انا للترتيب

مسئلة من الفتوى في سنة ثمان ولمن محجور عليه
بالسفه تزوج امرأة باذن وليه وسمى الصداق حالا ومؤجلا
ولم يقدر الا على بعض الحال فابت ان تسلم نفسها الا بعد قبض
الحال كله وهو مضطر الى النكاح ويخاف العنت ووجد امرأة
هل يجوز له ان يتزوجها مع بقاء الاولى في عصمته اجاب
اذا ظهر للولي حاجته ولم يكن له قدرة على اداء الحال ولم ترض بتسليم
نفسها بدونه وكان فراقها يترتب عليه مفسدة ولا تتوقع
المطاوعة ولا القدرة قبل استبداد الحاجة الى الوطء جاز له ان
يزوجه من يندفع بها حاجته فان الاصحاب اختلفوا هل يزوج
السفيه بالمصلحة او بالحاجة فان قلنا بالمصلحة فلا اشكال وان قلنا
بالحاجة وهو قول الاكثرين فقد بنوا عليه انه لا يزوج الا من واحدة
وهذا محمول على ما اذا كانت الحاجة تندفع بها فان لم تكن اهلا
يندفع حاجته بالواحدة جاز وقد قالوا انها اذا كانت تخاف العنت
ونحوه حتى لا يصلح للاستمتاع هل يزوج الامة وجهان اصحهما عند
العراقيين الجواز وعند الامام والغزالي والبغوي المنع وقال
الرافعي في المحرر انه احوط فعلى الاول لا اشكال في الجواز هنا
ايضا وعلى الثاني يحتمل ان يقال بالمنع ويحتمل ان يقال بالجواز
ويفرق بان محذور رق الولد اشد في نظر الشرع وقول
الرافعي في المحرر ان الاحوط المنع لعل ما حمله انه تعارض عنده دليل

الحظر ودليل الاباحة ودليل الحظر ولا عمل لا يعال في اسباب
حكم من حلين متضادين انه احوط ولم يعهد النواوي في المنهاج
هذا بل قال لا يباح الحرامة الا بشروط ان لا يكون لحسه
حرج تصلح للاستمتاع وقيل او لا تصلح وهذا يقتضي ان النواوي
يرى انه يجوز كما هو راي العراقيين ولم ير انه لانه
ليس مخالفة صريحة الرافعي في الصحيح لانه قوله الاحوط لا
يقتضي تصحيحا وعلى تحمله المنع من نكاح الصغيرة اذا قيل به لانه يستطيع
فلا بد من بحث النص بل يقتضي مفهوم النص منعه وليس في السفينه
نص يقتضي المنع والله اعلم ه مسئلة من الخزانة
قسمة رد ظهر فيها غبن فسخ وكانت بالتراضي لم اثبت عليها
والذي يظهر من كلام الاصحاب انه لا يرد لكن كلام الامام
والغزالي في الوجيز يدل على انها حرت بسقط القسمة
يرد لا فيما يسقط القسمة التعادل وهذا اقوى وهو ما
استخير الله فيه ولم اجسر على الفتوى به حتى ابدى فيه اسال الله
مسئلة رجل اقر لبعض ورثته بدين ومات
والوارث المقر له محجور عليه فادعى الوصي له بالدين فطلب
بعض الورثة يمينه وهو بالغ اعني المقر له فهل يلزمه يمين وهل
للحاكم ان يحلف من غير عينه واذا حلف هل يكون المبلغ له ه
اجاب يلزم المقر له اليمين وليس للحاكم لم

اذا

عدى

على معا له اما لم حط مصم

ان يقضي له من غير يمينه وان نكل وقفنا الحكم الى ان يبلغ الحجر عنه
فاذا امتنع حلف بقية الورثة اليمين المردودة وبرئ مورثهم واقتسموا
الموقوف لانه صار ميراثا لهم والمقر له الوارث ولا يحلفون
قبله الحجر لان اليمين المردودة كالاقرار واقرار المحجور عليه بالمال لا
يقبل مسئلة المطلقة الرجعية هل للزوج ان يسكنها
الى منزل اخر احتياطا ليس له قبل الاذن براجح
او يحصل بها بذاءة نص عليها الشافعي في الام صريحا ولم اشتهه
نصه في المختصر وقال الشيخ في المهذب دار [illegible] ها
حيث يختار الزوج من المواضع الى موضع لسكنى مثلها لا نما
يحتسب نحو الزوجية هذا ان له ان يسكنها وما قاله الشافعي اولى
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن جعله على البيوتين كما
لا يعني من اجرة الاجرة وهذه مسئلة مليحة قل من صرح بها يسعى
ان يحفظ والله اعلم ه مسئلة طيبة
وقف على قطب الدين المحسن ثم على ولده الى الفقيه عبد الله
ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ممن ينتسب
بابائه الى قطب الدين ما تناسلوا ومن مات منهم ولم يخلف
ولدا ولا ولد ولد يتصل نسبه بابائه الى قطب الدين كان نصيبه
مصروفا الى اخوته واخواته ممن ينتسب الى الفقيه عبد الله

بآبائه فان لم يكن له اخ ولد او لاولاد اخ صرف الى اولاد اخيه
الاقرب فالاقرب الى ابى الفتح والاعلى فالاعلى
فان مات ابو الفتح عبد الله ولم يكن له ولد ولا ولد صح
ولد يتصل نسبه اليه بالآباء كان منافع الصدقة الى من
يحدث لقطب الدين من الاولاد الذكور بعد تاريخ
هذا الكتاب وعلى اولادهم واولاد اولادهم والشرط
فيهم على الشرط المتقدم وابى الفتح فان مات ابو
الفتح عبد الله ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ممن ينتسب اليه
بالآباء ولم يحدث لابيه ولد ذكر بعد تاريخ هذا الكتاب
كان الى طاهر وعبد المجيد ولدي قطب الدين بينهما
بالسوية ثم اولادهما ونسلهما وعقبهما والشرط في
اولادهم مثل الشرط في اولاد ابى الفتح وقسمه المولود
كذلك ... ابو البطون للذكر مثل حظ الانثيين ويجري
كذلك ما دام احد على وجه الارض يتصل نسبه بآبائه كان
الى قطب الدين فان انقرضوا الى اولاد الشهيد ... ابنا
عبد الرحيم والشرط كالشرط فان انقرضوا كان للفقراء
والمساكين ثم ... قطب الدين واشتغل بعده الى الى

ابى الفتح ثم الى اولاده واتصل باسره من نسله يدعى فاطمة
ثم ماتت عن غير ولد وانقرض بموتها ذريته الى الفقير المتصل نسبه بآبائه
الى قطب الدين وادعى قوم انهم ولد رجل يدعى تقي الدين ابا نصر
محمد حدث لقطب الدين بعد تاريخ الكتاب فهل هذا الشرط
الوقف لذريته هذا الحادث اولا واذا لم يثبت حدوث هذا
الولد لقطب الدين فهل هو للموجودين من ذرية طاهر وعبد
المجيد وان كان الموجود ذرية احدهما فهل لهم جميع الوقف او
نصفه واذا لم يكن لهم الجميع او النصف فلمن يكون بعد فاطمة
المذكورة لبني الشهيد او للفقراء اجاب
ان ثبت حدوث الولد المذكور لقطب الدين بعد الكتاب كان الوقف
لذريته عملا بقوله فان مات ابو الفتح عبد الله ولم يكن له ولد ولا ولد
ولد وقد صدق الآن هذان الامران وليس في اللفظ ما يقتضي
تقييد نفي الولد وولد الولد بحالة الموت فيصح على اي وقت
كان وان لم يثبت حدوث هذا الولد فالوقف للموجودين من ذرية
طاهر وعبد المجيد عملا بقوله فان مات ابو الفتح عبد الله
ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يحدث لابيه ولد ذكر ...
فيستحق ... شرط استحقاق طاهر وعبد المجيد

وذريتهم واذا كان الموجود ذرية احدهما فقط
استحقوا الجميع كما لو وقف على زيد وعمرو ثم على الفقرا
فمات زيد صرف جميع الوقف الى عمرو ولا يصرف لبني
الشهيد ما دام احد من ذرية طاهر وعبد المجيد او احدهما
موجودًا ولا الى الفقرا ما دام احد من ذرية الشهيد
موجودًا والله اعلم مسئله من دمشق وقف
على نفسه ثم على اولاده ثم اولاد اولاده واولاد اولاد
اولاده واولاد اولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه
بطنا بعد بطن ثم مات الموقوف عليه ثم اولاده وبقي من
نسله ابن ابنه واخرون اسفل درجة منه اجاب
يحجب الاعلى منهم الاسفل من نسله ولا يحجب الاسفل
من غير نسله فمن كان اصله حيا لم يستحق شيا ومن لم
يكن اصله حيا استحق ما كان اصله يستحقه وقل من يعرف
هذه المسئلة في الشام او مصر وقد كتبت فيها تصنيفا
مختصرا سميته الوافقة في ورقتين وتصنيفا في طبقة بعد
طبقة قبل ذلك في نحو كراس مسئله منها هل النبي
صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجن اجاب نعم

عليه

بالاجماع ونصوص الكتاب والسنة وقد عملت فيه تصنيفا
مسئله رجل طلق امراته طلقة بائنا خلعا فقالت
المراة انها بائنة ثم رجعت عن ذلك وتزوجت منه بعقد جديد
ثم مات عنها فطلبت ميراثها منه فتوقف بعض الحكام في
ذلك لاقرارها بالطلاق الثلاث ثم اجاب نقل ابن
الرفعة في المطلب واحد ما ان الماوردي زعم ان البائن قال
فاما العدد اذا اقر بطلاق اثنا واحدة وانها وادعت انه
طلقها ثلاثا لا رجعة له فيما لم تصدقه والزمت نفسها حل
الاجتماع معه وقال الامام لو ادعت على زوجها انه طلقها فانكر
ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها فانه لا يعول على تكذيبها لان قولها
استند الى امر تدبر في قال ابن الرفعة يحمل ان يقال ما ذكره
ان كان بوجه فلم يذكر الرجوع عنه او ما قاله ان الحد المردود له كالاقرار
ولو قامت بينة على طلاقها او اقرته ثم رجعا لم يقبل منهما وكذا هنا
قال قال ابن الرفعة صحيح فلا تعارض كلام الماوردي كلام
الامام فان المراة لا تستقل بالطلاق فجاز ما ادعت حل له ربما
ولان الطلاق لم يثبت لكن ذاك اذا كان الطلاق رجعيا واذا كان
لان سلطنة لها ما يستقل بالطلاق بائن ولا سلطنة له عليها ورجوعها

الرجع

نحو التحريم مقصدا

ربما

مانعه

لم يحصل اقرار على نفسها ولا حق للمطلق فيها الا باحرابها ان
يروح به مطلق يحتمل ان يقال لا يحل له اقرارها بالتحريم والتمسك
بكلام الامام المذكور في تلك فتولى ويحتمل ان يقال كلامها لم يثبت
به طلاق وقد رجعت عنه فالحكم بالتحريم لا تستند له قال
كانت بكرا وزوجها المجبر لموافقة المطلق في دعواه حلف
ولذا ان كانت غير مجبرة وزوجت باذنها دون رجوع لها
وليس هذا كاقرار الرجل بالطلاق لثبوت الطلاق بقوله هذا
كله قبل ان يعقد العقد فان عقد باذنها او بغير اذنها حيث كانت
مجبرة ووقع بقولها قبله انها مطلقة ثلاثا فيه الاحتمالان واولى
ان لا يؤثر لتعلق حق الزوج وادامت فارثها منه تابع للحكم
بينها وبين الزوج ان قلنا تبقى معه ولا يفرق بينهما ورثت والا لم يحصل
لدعواها الطلاق الثلاث حتما وان قلنا يفرق بينهما فالاقرب فلا
[illegible] لها صداق بل مهر المثل ان كان دخل بها ولم [illegible] عندي [illegible]
الجواب عن السؤال شيء محررا لبعده ولعل الله يفتح به بعد
ذلك ان شاء الله وليس هذا كقولها ان بينها محرمية قرابة او
رضاع لما فرق به الامام في النهاية ولا كقولها انها ما [illegible]
لان ذلك نفي وهذا اثبات والمسألة تحتاج الى نظر والله اعلم
والاقرب انه يعذر رجوعها [illegible] وتريه والله

هذان

مسمى

اعلم والاقرب مما ذكرته فيها ان الورثة لو اتفقوا على انها لم
تكن مطلقة ثلاثا فالقول قولهم [illegible] طهورا [illegible] انها ترث لتصديق
الغرما لها وان لم يتفقوا فيحتمل ان يقال انه يوقف نصيبها الى
ان يصطلحوا ويقسم الباقي لبقية الورثة فان صحة النكاح لا شك انه
محتمله وليست منطوقا بها فكيف يعطى لبعض الورثة جميع الميراث بالشك
ولا ينظر في ذلك هذا كله اذا رجعت عن دعواها الثلاث فان لم
ترجع لم يجز تزويجها اصلا والله اعلم
المسألة التي قبلها بلغت فيها ان شاء الله وقد كتب عليها المصنف
نصر الله بنحو المذكور واشكل ان تحمل [illegible] وعلى
الفرق بالسوية والمسألة مشكلة والاقرب عندي ثبوت الزوجية
والموارثة والله اعلم [illegible] شعبان سنة [illegible] وسبعمائة
مسألة وقف سلطان على ابي بكر وعائشة ولدي ولده
[illegible] واسطبل وابراج ونصف حمام للذكر مثل حظ
الانثيين وعلى بنات ابنه ست العرب [illegible]
وزينب وزاهدة وخديجة وفاطمة ربع [illegible] اخماسا
بالسوية فاذا توفي ابو بكر وعائشة وبنات ابنه انتقل ما
كان لكل منهم الى اولاده ثم لاولاد اولاده ثم الى نسله وعقبه من ولده

الطبقة والبطن منهم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا مات واحد ا
منهم ولا ولد له ولا ولد ولد وان سفل انتقل ما كان له من منافع
هذا الوقف الى اخوته الباقين بعده مضافا الى ما يستحقونه
منهم للذكر مثل حظ الانثيين والى اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فاذا انقرضوا بجملتهم
ولم يبق منهم من ينتسب الى واحد منهم ولا بولادة الى واحد
من هاولاء البنات المذكورات فيه كان للفقراء والمساكين
عن ثم توفيت عائشة عن ولد في حياة اخيها ابي بكر ثم توفي ابي بكر
وخلف بنته زمرد وبنت بنته ياقوته المتوفاة في حياته دون عائشة
وترك وخاتون ثم توفيت خاتون وخلفت ابنتها فاطمة
ورأى جلال الدين في سنة اربع وثلثين وسبعمائة فان تولد محمد
الطبقة العليا الطبقة السفلى محمول على ترتيب كل فرع
اصله وحكم لعائشة وترك وفاطمة على [illegible] زمرد ما يستحقانه
ساول النصف ما وقف على ابي بكر واخته عائشة بين الاثنا
لكل منهن السدس استنادا الى مصادقة المشروح فيه
يجري على تعديد للمذهب ورأى انتقال الحصة الموقوفه
على ابي بكر وعائشة لابنته زمرد وبنات ابنه ياقوته دون

ولد عائشة وترك وخاتون وان بنات ياقوته ينزلن منزلتها
كالوارث موجوده وان زمرد تختص بالنصف من تلك
وان السدس الحصة خاتون يستقل لابنتها فاطمة كل [illegible] السدس ما
فيهم من مقصود الواقف في عود نصيب كل اصل لفرعه دون
المستحقين اذ سبب [illegible] واهله وفاطمة
انقرضوا في حياة ابي بكر وعائشة وان زمرد ماتت بعد جلال
دها جلال الدين ولم تخلف ولدا ولم يبق ثم سوى ترك وعائشة [illegible]
وفاطمة بنت خاتون المذكورة واولادها ثم [illegible]
وتقبل الصارم امير اخور على نفسه وحكم به ثم على اولاده السنية
وعليهم وعلى [illegible] الله من الاولاد ثم على اولادهم وان
سفلوا على انه من مات منهم ولا ولد له ولا اسفل من [illegible] كان
نصيبه راجعا الى اهل طبقته وعلى انه من مات قبل دخوله
في الوقف للوقف محجوبا بولده وولد ولده ثم نازل [illegible] وال
الوقف الى حال لو كان حيا لاستحق كان نصيبه لولده و[illegible] ما
كان يستحقه او كان حيا [illegible] من السنة في حياة الواقف
خمسة وحدث له خمسة [illegible] من الذين ماتا في حياته
اولاد ثم مات الواقف عن ستة اولاد وعن اولاد الولدين [illegible]

السبع

الخمسة فاستوى كل من الستة واولاد كل من الميتين الاخر
ثم مات احد الستة ولا ولد له فهل يرجع نصيبه للخمسة خاصة
خاصة لا لاهل طبقته اولهم ولاولاد الميتين بمقتضى اللفظ الاخر
اجاب يرجع لهم ولاولاد الميتين فيقسم ريع الوقف
الموجود كله على سبعة اسهم لكل من الخمسة سبع ولاولاد احد
الميتين سبع ولاولاد الاخر سبع عملا بمقتضى اللفظ الاخر
ولا ينافي قوله لاهل طبقته وذلك ما صار طريقين اما ان يجعل
الميتين من اهل طبقته وهو لم يشترط فيهم ان يكونوا موجودين
واما ان يجعل اولادهما من اهل طبقته بحكم انهم تنزلوا منزلة
ابائهم فان قلت اذا مات بعد هذا واحد له اولاد اختص
اولاده بنصيبه فاذا مات بعض اعمامه عن غير ولد ان
فلم يختص بنصيبه اهل طبقته طالعهم ما فلم [illegible] الاذن وان فلم
يعطى منه لاولاد هذا المتوفى الان وهو لم يكن محجوبا فلم يدخل في
تلك الصفة قلت الحجب حجبان حجب شخص وحجب حرمان
وهو كان محجوبا حجب شخص ويظهر من هذا ان قوله لاهل
طبقته احترازا ممن هو اعلى منه وممن هو اسفل منه فانهم لم يدخل

الى الان في الوقف اما من دخل ممن هو اسفل منه فلم
يحرر عنه وبهذا الطريق ينتظم امر هذا الوقف في الدوام
من القسمة على الذرية بالسواحي لحصر في [illegible] م
في الابتيان الى ثلاثة من اولاده كان لكل ذرية الثلث
وعلى هذا الترتيب والله اعلم مسئلة رجل
شرب الخمر وفعل المعاصي فما يسوى الله تعالى ولم يتعلق
بذمته حق لمخلوق ثم بعد ذلك تاب التوبة النصوح
هل يبقى عليه في الاخرة حد اجاب الذي اقوله
انه لا يبقى عليه في الاخرة شي ان شاء الله واختلاف
الفقهاء في سقوط الحد بالتوبة انما هو في حكم الدنيا لعدم
اطلاعنا على خلوص التوبة اما في الاخرة فالله تعالى عالم
بالسرائر ومجازي عليها فاذا اطلع من عبده على خلوص
توبته لم يطالبه لما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم ان
التوبة تجب ما قبلها من غير معارض لذلك مسئلة
رجل هدم جدار مسجد غير مستحق للهدم اجاب
يلزمه اعادته ولا ياتي فيه ضمان الارش كما قيل في اجزاء
الملوك والموقوف وقفا غير تحرير لانهما لا ارش والمسجد

لبس عال بل هو كالحر فلذلك لا يجب احد به بالاستيلا
عليه حتى يستوفي منفعته والله اعلم ه

مسئله وقف اولاد الحاج المتولي وقف على اولاده
الاربعه من بعد حجهم على اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقه
العليا منهم الطبقه السفلى وعلى ان من مات منهم وله ولد او ولد
ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد له
انتقل نصيبه لاخوته ومن مات ولا اخوه له ولا اخوه انتقل
نصيبه لاقرب الطبقات اليه ومن مات منهم قبل الاستحقاق
عاد ما يستحقه لاقرب الناس من اولاده واولاده فمات اولاده
رجل وله ابن وابن ابن قد مات ابوه قبل الاستحقاق
اجاب باختصاص الابن الذي مات ابوه قبل
الاستحقاق ما كان ياخذه ابوه لو كان حيا ولا يحجبه عمه
ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقه العليا منهم الطبقه
السفلى لان معنى ذلك هنا ان كل واحد يحجب ولده حما
من الجلالين وان لم يكن كذلك لاخا ولد من مات منهم
قبل الاستحقاق اسم ولده نصيبه والله اعلم وقد كانوا
استفتوا في هذا الوقف ولم يكتبوا في الفتاوى هذا

الشرط الاخر فلست انا وجماعه بانها تحجب وهو صحيح علا
بالشرط الاول وعموم الحجب من غير معارض ثم احضروا
فتاوى فيها الشرط المذكور وروحوا على الناس المفتين فيه
انها الاولى ولم ينبهوا للشرط الزائد فكتبوا عليها كذلك وحضر
الي وعليها خط ابن العماد وكتب تحته مرتبا [illegible]
الاولى فكتبت الي حاشيته كذلك بقول على السليم اطلعت
الشرط المذكور وعلى كتاب الوقف فعلمت ان الكتابه
في الناسه كانت خطا وقلت انه كذلك وبقي حتى معهم فانه في
ان اخذه فليعلم ذلك والله اعلم مسئله شعر
من حلبيه

اذا اشترت بنت مع ابن اماها وصار له بعد العتاق
موالي
واعتقتهم ثم المنيه عجلت عليه وماتوا بعده بالليالي
وقد خلفوا اماما لا واخذ مالهم فهل الابن يحويه وليس بالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكه وهذا من المذكور حل سوالي
اجاب
بان الابن جميع المال اذ هو عاصب وليس لمنوض البنت ارث بموالي

واعطاها له بعد عاصب لدا الحب فاسمع هذه مقالي
وود على طب فيه طوايف اربع مسوو قضاه ما دعوي بيا الي
مسله من اسكندريه اوصى ان يجعل من ثلث ما له
عماره مسجد وصهريج معروفين وان يصرف من اجرة الطاحون
العلامه درهم ونصف في كل يوم على بر من قد الصهريج و ما
يحتاج اليه المسجد من امام وغيره وان يشتري بربع ما يتحصل
من اجرة الطاحون في كل يوم بعد حفظ اصوله خبز يفرق
على الفقرا والمساكين ومات وخرجت الطاحون من الملك
ما سمي بطول الحال وفرقها فوقها على انه لم يصرف منها ما تعينه
الوصيه وما فضل يكون لورثه الموصي ثم مات اولاد
الموصي وجهل تاريخ وفاتهم وبقي الان من ذريته ولد ابنه
وولد ابن ابنه فالذي يصرف لكل منهم وهل لهم و
الحاكم وهل للورثة الموجودين بيع الطاحون اذا التزم
المشتري للدرهم ونصف ام بيع بعضها اجاب
يصرف من اجرة الطاحون درهم ونصف كل يوم للصهريج

والمسجد المذكورين في ما شرح في الوصيه والفاضل من
الاجرة في كل يوم يصرف ربعه بعد حفظ اصول الطاحون في
في شرا الخبز ويفرق على الفقرا والمساكين والباقي يصرف
لورثة الموصي منه ثم ينتقل الى ورثتهم من بعدهم فلولد الابن الموجود
الان نصيب والده على حكم فرائض الفريضة ان كان حاضرا
لتركته ولولدي ابنه الان اذا كانا حاضرين لتركة ابيهما ما انتقل
اليهما من والدهما وان كان للموصي ورثة اخرون وقد انقرضوا
فان اقتضى الحال توريث اولاد اخوتهم كان المنتقل
منهم اليهم مضموما الى ما انتقل اليهم من اصولهم والا فلا
و ويقسم الحال كذلك على الثاني من الاجرة
على حكم انتقال الاعيان في المواريث دايما وهذا اذا احتمل
الثلث من تركة الموصي ما اوصى به والا من جملته فيه الطاحون
المذكوره مسلوبه المنفعة المذكورة ولا يعتبر ان يقوم مسلوبه
المنفعة مطلقا ولا يجوز للورثة ولا لورثتهم بيع الطاحون المذكور
ولا بيع شي منها لا بشرط الالتزام على ان يكون ما معها للمسجد
بدرهم ونصف ولا يعتبر شرط ما بيع الطاحون المذكوره دايما

في هذا الحكم واما سهما مسلوسر المسعد فعسه خلاف والاصح هنا
ايضا انه لا يصح لانه ليس هنا وجه له معين يبرى حتى
علم نقصه منه في الاصح واما اسعار الكالم وفقهها
ووقفه اياها على هذا الحكم فان اراد الوقف الحسى فخطا
منه ولا يصح وقفه ولا لمعه بل يتبع الطاحون على الحكم
الذى قلناه وان اراد انه يكون الكال فيها موقوفا يقسم الواو
من سهمها ويعمر والمستقل منها الى غيرهم على حكم الوصايا
فلا وقف اصلا والله اعلم وينبغى ان ننحر هذه الفتوى
للعمل بها ويعلم ان الورثة يدخل فيهم الزوجات وكل وارث
ولا يختص بالاولاد هاشر الله كلام المفتي والله اعلم
الهم حملها على ما ذكرناه وانما هو صحيح مطلقه بعض العلما
في المراضي التي انها وقف ويريد هذا المعنى للشده هاتوهم
انها سى ما فيه مسعلة على حكم الاوقات وليس كذلك
بل المسئلة الى الوريه على حكم المواريث والله اعلم
لست سادس عشر ذى القعده سنه ثمان وثلثين
مسئله جندى اجر اقطاعه واحال بعض الاجرة

على المستاجر ثم مات احاب بيبس ببطلان الاجارة
فيما بعد موته من المدة وببطلان الحوالة فيما يقابله ويرجع المحال
عليه على المحال بما قبضه مما يقابل ذلك ولا يبرا المحال منه و نص
الاجارة في المدة التي قبل موت الموجر وتصح الحوالة بقدرها
ولا يرجع المحال عليه بما قبض المحال منه من ذلك ويبرا المحيل منه
والله اعلم ه مسئله من غنم دارا ان فيها لاصحاب
احداهما لزيد والاخرى لعمرو فهدم عمرو داره وعمرها على غير
صفتها وجددها مساكن واحام بينه انه انشا داره على الصفة
التي هي الان وان ما اسننا المحمع من علو دار عمرو وسفلها
عر في دار زيد ويذهب في الفناء الخاص بدار زيد نحو واحد
مائة سنة الماضي والكال المال وتثبت المحصد
عند حاكم الناحية وكان زيد غايبا لحضر واقام بينة ان جريان
دار عمرو على داره حادث وان مرور من ارض طما عدوانا
وانه كان ماء دار عمرو فما يذهب ما السيا فهو لا يجرح منها
الا الى دار زيد ولا الى دار عمرو فما الحكم في ذلك اجاب
يمنع عمرو من جريان ما داره في دار زيد حتى يثبت بينة
بسبب الحق الواجب فان يثبت شيا صفحا اسع

وقدمت على من شهدت بالعدوان والله اعلم هذا الذي
ليس عليها بغير بانه ومستندي في ذلك ان جري اجرا الما ونحوه
سببه مخفي عن كثير من الناس وليس كالملك فلذلك يدعي ان
يحسن بيان سببه ولا اقول ان البينة باطلة اذا لم يبين
السبب بل غايتها ان عمرا ابيضر كصاحب يد وهل
ان اجرا الما ووضع الجذوع ونحوه اذا اثبتناه بها وحملناها
حملناه على انه حق ولم يجوز لمن عليه الحمل ولا الاجرا ان يغيره
مستند فاذا جاز زيد وادعى ان عمرا اجرا الما في داره
بغير مستند فاقام عمرو بينة المدلول عليها وجود هذا
الحق ولم يكن زيدا من يغيره لانه قد يكون بحق واجب وهكذا
في الجذوع ونحوه فاذا اقام زيد بينة بالعدوان بيت والد هنا
عمرا بوضعه ولذلك الجذوع ونحوه حتى يقيم بينة بملك او غيرها
بانه اشترى او صالح او استاجر ونحوه اما من زيد واما ممن
قبله فيكون بينة ما قبله ويكون بينة العدوان اعتمد
الظاهر مع بينة عمرو والحالة هذه زيادة علم واما اذا اطلق
محاذان يكون اعتمدت استمرار اليد وقد يكون اليد بعضه او

استمرار

عارية ولست اريد ان اخرج هذه المسئلة على ما اذا كانت دار في
يد غيره فاقام بينة بملكها واقام خارج بينة بملكها وان الداخل
غصبها منه او استاجرها فانه يقدم بينة الخارج على الصحيح
لكن المستند فيه ان الخارج والحالة هذه بينته شهدت بملك قد يد
سابقة فقدمت على من شهدت بالملك وحده ومسلما
ليس كذلك فان زيدا صاحب يد في الدار وعمرا بعد ما ...
بينة صاحب يد في الحق وبينة زيد شهدت بان يد اليد
عادية وبينة عمرو شهدت بانها بحق ولم تبين فان جعلنا شهادة
بالحق المطلق معارضة لشهادة بينة زيد بالعدوان بما تفصيل
وبعد اليد لزيد في داره وحقوقه تمنع عمرا من الاجرا
وان لم نجعلها معارضة فنقول انها انما شهدت بالحق بناء على
ظاهر الحال ولعل الحق عارية وقوله انه واجب مما يخفى سببه
والشي اذا خفي سببه لا يقبل من الشاهد اطلاقه كالنكاح
ونحوها والحسد لم تفسرها بها الا وجود جريان الما لبيت
صاحبه صاحب يد وهذا كله اذا كانت صدرت دعوى
صحيحة والا فقد عابت ... الاستفتا والمحضر الذي عمل
بانشاد عمرو وضمن هذا الفصل على سبيل الوصف وفي
سماع البينة فيه نظر يحتمل ان يقال يسمع ويحتمل وهو

الحق ان يقال لا تسمع دعواه على عمرو حتى يثبت الا بشروط
الدعوى الغائب والدعوى على الغائب وهما متعذران
لان عمرا ادعى ان هذا المال مستقر الحرمان فتسمع دعواه
انه صاحب يد فهو لا يسمع دعوى الغائب فليس عليه حتى
يقول انه يعني وان ما نال منعه من المنع فالوجه ما ذكر
المخاصمة حتى يحضر الغائب ويتمادى المدعى عليه امر الاحرا
نعم حق او يقول عمرو انه يعني من احرازه وهو الحق وحينئذ
تسمع منه واذا سمعت كان الحكم على ما قدمناه والله اعلم
مسئلة رجل له عند رجل قراض شرعي واذن
له ان يسافر به وسافر ثم حضر من السفر وتغيب بعد
مجيئه من السفر ونزل اربعة اجمال وظهر عليه ديون واحضروا
اصحاب الديون على الجمال فهل يخاصمهم صاحب القراض ام
لا اجاب نعم يخاصمهم والاصل في هذا ان
المستودع اذا مات ولم يوجد الوديعة في تركته فان حكمها
حكم الديون تحاصص صاحبها عند الشافعي ومالك وابي حنيفة
وصححه الشيخ ابو حامد والقاضي الحسين وغيرهما ونص عليه
الشافعي في اختلاف العراقيين وذكره المزني في المختصر وهو
قول اكثر السلف وقال ابن الرفعة انه الراجح عند الجمهور

يعني جمهور الاصحاب

يعني جمهور الاصحاب ودليل هذا ان الاصل ان الممكن واجب عليه واحتمال
تلفها بغير تفريط منتف بالاصل وبموته وفقدها لم يوجد التمكن فيصير
وقال ابو اسحق المروزي ان وجد في التركة من جنسها اخذ جار على انها
هو والا فلا استحقاقا بالاضافة ما امكن وصحح صاحب البيان انه
لا يضمن واختاره الجوري وقد يوجد من كلام الرافعي موافقته للاول
ان يحمل كلام الرافعي على حالة اخرى وانه لم يتعرض لهذه المسئلة وهي
للاوجه الثلاثة جارية اوصى او لم يوص مات فجاءه او غير فجاءة
وكلما قال العراقيون في ذلك حكم الوديعة كما صرح به الجوري والنووي
وغيرهما وقد افتى ابن الصلاح بانه يؤخذ من التركة اذا لم يوجد فاما ان
يكون موافقه للنص في الوديعة واما لانه يجوز ان يكون اشترى
من الاعيان التي في التركة فلذلك يكون كما لو وجد في التركة من جنس
الوديعة فيوجد بالطريق التي قالها ابو اسحاق وسياق التعليل المذكور
انه على طريقة ابي اسحاق يقدم على الدين اذا كان هناك من جنسه ولكن
النص يسوي بينها وبين الدين هذا اذا لم يوجد اما العين فان
سافر حيث لا يكون ما دونه في السفر ولم يفعل ما امر به
من العذر فانه يضمن سواء كان سفره الى موضع معلوم او مجهول فيه
خطر او لا ولا فرق في ذلك بين القراض والوديعة وان كان ما دون
له في السفر فحاله المستفتي فقد قال الماوردي انه ان اذن له في
السفر ولم يسافر الى غيره وان لم يخصه ببلد جاز ان يسافر الى البلاد

المأمونة المسالك والأمصار التي جرت عادة أهل بلده
أن يسافروا بأموالهم ومتاجرهم إليها ولا يخرج عن العرف
المعهود فيه، وفي البعد إلى أقصى البلدان فإن بعد إلى أقصى البلدان
ضمن المال إنها دائم الماوردي ولا شك فيما قاله وإذا علم ذلك
فالمسبب الذي صدر من هذا العامل لم يحصل بحيث ما أطلقه
له المالك من الإذن في السفر فهو غير مأذون فيه فهو سبب
لضمان مال القراض بل هذا أولى من السفر إلى موضع معلوم
غير معتاد بالضمان لأن هذا يشبه تجهيل الأمانة وتجهيل
الأمانة سبب في الضمان كما قال الأصحاب إنه لو حضر
في بلده ودفن الوديعة في مكان لا يعلم به غيره وسافر ضمن
لأنه قد عرضها للضياع والمتعدي مثله لأنه لا يعرف
مكانه فلا طريق إلى تحصيل المال من جهته ولا يقال أن
يقيمه بدفنه تحت الأرض من غير من ... به لأنا نقول
أن الأصحاب عللوا موضع الموت ولا يرد عليهم وهم ...
الحضر لأن السفر مظنة الخطر فصار احتمال الموت فيه قد ما
ولا شك أن المسافر كذلك وإذا ثبت أن السبب المذكور
مضمن فهو كالموت بل أولى لكونه مفرطا فيه مع علمه بأن شيء واحد

وجوابه قد يقال إن الضمان شرطه وجود المال وقد يكون المال
تلف قبل تضييعه بغير تفريط فلا يكون التضييع والحالة هذه
مضمنا وجوابه هذا أن هذا المعنى موجود في الموت لأنه قد
يكون تلف قبل موته بغير تفريط ومع ذلك لم يلتفت الشافعي
إلى هذا بل حكم بالضمان فإن قيل قد يرجع الغائب ويدعي التلف
قبل ذلك بغير تفريط بخلاف الميت قلت إذا رجع الغائب
بعد ذلك وادعى التلف قبله بغير تفريط لم يقبل قوله لأنه
صار ضامنا بالتضييع وبعد الحكم بضمانه يصير غاصبا وقبول
قوله مشروط ببقاء أمانته هذا الذي يقتضيه الفقه وإن لم أره
منقولا ولا يقال إن شرط تضمينه تحقق وجود المال عند التضييع
لأنا نقول لما كان الأصل بقاء المال والتضييع من أسباب
الضمان وقد حصل سببه ظاهرا فلا يقبل قوله على وجه يسقط
عنه ما يلزم من الحكم الآن وأما إنه على جهة ما إنه يؤخذ من التركة
لم يثبت له وقد يجيء الغائب ويثبت أن أبرأه أو أسقطه
ومع ذلك لم يمنع من الحكم ... الآن والنقل ... جهة على جهة
صاحب الكتاب لأنا في مسألتنا ... يقطع فيها بالضمان فعلى
رأي الشيخ ... مال القراض في التركة من ... هذا
الذي له والباقي للغرماء وعلى القول ... الجميع ...

[illegible]

المال والمواسون في الحال كلها وكنت اميل الى قول ابي اسحق
عملا باستصحاب الامانة لكن ظهر لي الان ان في المسئلة في القراض
اشكالا من جهة انه قد يكون حصل في المال خسران ولا يعلم
مقدار ما يستحقه المالك من المال فاسال نص الشافعي سالم
عن هذا الاشكال ويعضد بان الاصل بقاء ذلك المال بعد
مصروف الى الحال لا سيما وقد يكون الحال مطلقا للعامل
من قبل القراض او بعده ولو وقع هل يطرو من الطرق
فالاقرب اتباع النص وحمل الامر على ان مال القراض بعد
الوصول اليه سقط بشرط [illegible] العامل في ماله [illegible] الدول
والله اعلم ومما يقوله ايضا ان المالك يتمكن من فسخ القراض فاذا
فسخ فله مطالبة العامل برد المال وهو غائب والعامل
بعوم عنه والاصل عدم مال الحر بعد وهذه الحال موجودة
[illegible] كالمسح فان الغائب كالمسح والله اعلم
ومما يدل في ذلك ايضا ان [illegible] التي لا تعرف [illegible] الحصوها
في باب [illegible] بالموت والله اعلم

## مسئلة

في رجل ولي النظر على [illegible]
محجور الحكم العزيز بولاية شرعية من جهة الحكم العزيز
فتسلم ماله من تركة وصي ومن ثم قرر الحاكم المحجور ولا ولاية

الما

ولم زوجته فرضا في ماله بعقد وكسوة ثم راى الناظر من المصلحة
ان اشترى جارية من مال المحجور تخدمهم وانفق عليها من مال
المحجور وزاد على الفرض المقرر ووسع عليهم في المواسم والاعياد
زيادة على الفرض المقرر وانفق في المحجور بحبه الفرض وسلم له
مبلغا من ماله الذي قبضه له ليتجر فيه استحضار الحالة وسفر
في البحر الملح وهو من الحازم فمن عادته السفر في البحر الملح
فاستاسرته الفرنج واخذ ماله وخلص بعد ذلك بغير مال
ولم يزل الناظر منفقا على المحجور بقدر الفرض المقرر والتوسع
المذكور ونفقة الجارية المذكورة وزاد بيده على ذلك احتاجوا
اليها ضرورة على ما ذكر الناظر ويخرج عنه زكاة ماله كل حول
الى وفاة المحجور وللناظر بينة تشهد على المحجور وعلى زوجته
جميع
فاذنه او لا اذنه بانفاق ما ذكره الناظر اليهم الى وفاة المحجور بحال
الناظر او وارثا محاسبته وقال الشهود هل محاسبته اى بالذكر
لمدة الدين الذي عليه فوضح في المحاسبة زيادة على مال المحجور
الذي قبضه انفقها الناظر عليه من ماله على التفصيل المشروح
ثم مات الناظر فادعى ورثة الناظر وورثة المحجور في الدين له
المذكور فهل يقبل قول الناظر في جميع تصرفاته المذكورة ام لا

مما اسعه

وهل لورثة الناظر الرجوع على ورثة المحجور عليه من ماله
زيادة على مال المحجور الذي قبضه من مال المحجور ام لا وتكلم
في جميع ذلك لنا اجاب اما شرا
الجارية للخدمة والانفاق عليها من مال المحجور عليه زيادة
الفرض فان كان لحاجة المحجور عليه جاز ولا ضمان فيه
وان لم يكن لحاجة لم يجز ويضمن ولا يلتفت المصلحة ويعطى ان
هيهم للفرق بين الحاجة والمصلحة واما التوسعة في المواسم
والاعياد زيادة على الفرض وكذا الانفاق على عرس
لجارية زيادة على الفرض ان اشتري فان كان لاجلاء
حالهم جيد وحال فرض القاضي واحتياجهم الى
ذلك جاز وان لم يختلف الحال لم يجز لبر فيه لمخالفة
اجتهاد القاضي واما الانفاق في المحجور عليه والغرض
انه بالغ مستطيع للحج في حجة للفرض فجائز اداءا ان قد
احرم به او اراده فيحصل له الولي الزاد والراحلة
وكل ما يحتاج اليه وينفق عليه بالمعروف سواء اراد
نفقه على نفسه في الحضر ام لا واما تسليمه المبلغ اليه

لا لاجل الاتجار وبسفره في البحر المالح فلا يجوز ويضمن ذلك الا
ان يكون الذي فعل ذلك حاكما او بامر حاكم فيجوز ولا
يضمن لانه مختلف فيه فاذا حكم به الحاكم بعد شاهر للاحكام
المختلف فيها واما النفقة بغير الفرض المقدر والتوسعة
المذكورة والجارية فجائز ان لم يظهر له اسرفها ولم يعن بعضهم
واما الزيادة اليسيرة او الكثيرة للضرورة او الحاجة
فجائز واما اخراج زكاة كل حول فواجب واما السنة
في المحجور عليه البالغ وعلى كافله اولاده بالوصول اليهم
فمقبوله بشرط عليها يراه الناظر مما جاز له الصالة اليهم
والمحاسبة على فرض ذلك مقبولة معمول عليها وما تضمنه
اوراق المحاسبة بماله وكل ما عليه حجر عزل مقبول والكلام
موقوف على شروط وما فرضها من زيادة صرف
مال المحجور عليه انفقها الناظر من مال نفسه على المحجور عليه
او على عائلته فان كان قد فعل ذلك باذن حاكم فله الرجوع
فيه والا فلا ومنازعة ورثة الناظر وورثة المحجور عليه
فصلها ما ذكرناه من الاحكام في كل مسئلة واما
رجوع ورثة الناظر على ورثة المحجور عليه مما انفق من ماله

زكاة على مال المحجور بعد قلنا انه يفصل بين ان يكون باذن
حاكم او لا فان كان باذن حاكم رجعوا به والا فلا والله اعلم
مسئلة قيل لما الحكمة بالوصف على قصة من
لغت لحسن من كتب قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى في سورة براءة وسورة الصف بعد قوله يريدون
ليطفئوا اشارة الى ان اتمام النور هو ارسال محمد صلى الله
عليه وسلم وموافق لما في الحديث مثلي ومثل الانبياء
قبلي كمثل رجل بنى دارا فاحكمها الا موضع اللبنة فانا خاتم
النبيين وانا تلك اللبنة واذا عرف هذا ظهرت المعاني
الاسنى في الالفاظ فقوله في براءة يريدون ان يطفئوا اشارة
الى ارادتهم في زمان عيسى عليه السلام ويوسر الله له
وقالت اليهود [illegible] ولذلك قال ان يطفئوا بان المخلصة
للاستقبال من غير ادخال اللام لانهم ارادوا ان يطفئوا في
المستقبل نور محمد صلى الله عليه وسلم وعضده بقوله ويأبى الله
الا ان يتم لانها بان المخلصة للاستقبال وفي سورة الصف
الى باللام الموكد اشارة الى ان هذه ارادة اخرى بعد
مجيء محمد اراده قوم منهم في ذلك فاكدها باللام وقال

والله متم لانه لكمال وساعده قراءة من قرأ والله متم
الى نوره فانها اقوى في ذلك فانظر ما اعظم هذه الفائدة ه
مسئلة وقف زيد على اولاده ثم على اولاده ثم اولاد اولاده
متناسلين على ان من مات وله ولد عاد ما كان جاريا عليه في
ولده ومن مات ولا ولد له كان نصيبه لمن في درجته
من اهل الوقف فانحصر الوقف في واحد من اولاد
الموقوف عليه ثم مات وخلف ولدا وولد ولد مات
قبل دخوله في الوقف هل يشتركان او يختص الابن في
الحاصل

مسئلة اذا ازال البكارة زوجته باصبعه ثم طلقها قبل
الدخول الحاصل اذا ازال البكارة باصبعه صرح الاصحاب
في الزوج انه لا يجب عليه شيء في الصحيح فالطلاق بعد هذا
ينبغي ان لا يتغير الحال ولا يحل انه [illegible] لنا الطلاق ال
يصف الارش [illegible] واما [illegible] لان الطلاق ليس فسخا
ولو كان فسخا فهو من حينه ه مسئلة فيمن قال
العامي يفتي والمفتي يبدي الجواب هذا الخط

صعب يخفى على قائله الكفر كان الفتوى بيان حكم الله تعالى
واصلها تبيين ما اشكل فالمفتي مبين لحكم الله وهو وارث النبوة
قد اوضح المفتي اذا افتى بحق قال الله تعالى قل الله يفتيكم
والقاضي هو الذي يفصل ويلزم على مقتضى الفتوى والقضا
الالزام والفصل قال الله تعالى والله يقضي بالحق
فالمفتي اذا افتى بالحق والقاضي اذا قضى بالحق فكل منهما ماجور
اجرا عظيما والمفتي اعلا والقاضي تابع له وان اتفق اختلاف
فيما يقع من اختلاف الاجتهاد في الفتوى فالقاضي ابدا لا بد
ان يكون تابعا للفتوى اما منه ان كان مجتهدا واما من غيره
ان كان مقلدا ووضع القضا انما هو الفصل والالزام عن ذلك
ان المفتي يدري مع اعتقاده ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله
فهو كافر فينبغي للانسان ان يحتاط في اطلاق هذه العبارات
فان كثيرا من الناس يطلقونها ولا يفهمون ما تحتها مما ذكرناه
وانما يقصدون ان القضا الزام والفتوى ليست بالزام ولا
يجب على المستفتي والقاضي ان يسمع منه وهذا ايضا خطا
انما يجب العمل اذا كان عنده شي من العلم ادلة يرجح عليها والا فلا
يجوز له الخروج عنها لانها اخبار عن الله تعالى وقد يتصور

الاختلاف بين القاضي والمفتي باعتبار تحرير صورة المسئلة
او حصول اسبابها فان القاضي يفحص ويستكشف من اسبابها
ويحكم بما لا يستكشفه المفتي لكن هذا ليس باختلاف ولا تعارض
بين الفتوى والحكم في واقعة واحدة والله اعلم وان فرض ان المفتي
جاهل او اخطا او نحو ذلك فليس الكلام فيه كان القاضي ايضا قد يكون
كذلك وانما الكلام في قاض حق ومفتي حق والله اعلم

مسئلة من دمياط في ربيع الاخر سنة سبع وثلثين وسبعماية
في رجل وقف ارضا بها اشجار موز والعادة ان شجر الموز لا يبقى اكثر
من سنة فزالت الاشجار بعد ان نبتت من اصولها اشجار ثم
اشجار على ممر الزمان واما الارض فانها تردم في كل سنة وتلبس
طينا جديدا من غير الارض الموقوفة ولم يبق للاشجار المستجدة علق
الا في الارض المستجدة فهل يستحق حكم الوقف في الارض والاشجار
المستجدة واذا قلنا لا يستحق فهل يجوز بيع الارض المستجدة والاشجار
المستجدة واذا جاز فما حكم الارض ... الموجودة حال الوقف
اجاب ... الموز حكمه حكم الشجر على الاصح لا حكم الزرع
فالارض وما فيها من جذور الموز وفراخه وقف وما نبت من
بعد ذلك من الفراخ عليه حكم الوقف كالاغصان النابتة
من الشجرة الموقوفة وهكذا على ممر الزمان كما تنبت فروع الشجر عليه

حكم الوقف وهكذا الوصايا بالكلية وزرع مكانه غيره في
انه للوقف صار وقفا فان زرع لغير الوقف لم يجز وحيث
قلعه واما الارض ووجدها في كل سنة وكونها تكتسي طينا جديدا
محل على نصر وقفا فيصعب عليه حكم الوقف لانه انما يجعل
لمصلحة الوقف هو كما ان الجدران الموقوفة من بيتها وكل ما
نصر وقفا اذا عمل لمصلحة الوقف واسم النعمة عند احمد
فانه يحتاج الى انشاء وقف في الاصح والفرق ان العبد الموقوف
قد ياتي بالكلية والارض الموقوفة باقية والطين المطروح
فيها كالوصف التابع لها وكذا نوم من الجدران ونحوها وقد يقال
بل ان الشجر والارض كلاهما يصعب عليه حكم الوقف وله
نص ما اشار اليه المستفتي وان فرض ان الذي الى الغصن
المسجد الى [illegible] لنفسه لا لمصلحة الوقف فهو عدوان ويجب ازالته
وليس الحكم فيه واما الارض المستقلة فهي وقف بحالها في
الاصل وما عداها تابع لها والله اعلم [illegible] على المسائل في المسجد
المذكور مسئلة من اوصى [illegible] ان
صرف من ثلث ماله عقار ويوقف على اخيه حسين ثم في
ولديه محمد واحمد ثم على اولادهم المذكورين على فقراء اهله ثم على المساكين

والمساكين ومات حسين ثم مات حلال الموصي وورثه احمد
ومحمد واحمد ولدا احمد المذكوران فهل يبطل الوصية في حقهم وحق من
بعدهم من فقراء الاهل والفقراء والمساكين ام لا وكذب [illegible] الذي
ابن الفلاح بطلت الوصية المذكورة والله اعلم والذي اقوله انهما
لانه امور احدها الوصية لاخيه حسين ولا اشكال انها بطلت
بموته الثاني لولديه محمد واحمد فهل بموتهما يبطل ايضا
في حقهما لان الوقف انما ثبت لهما بطريق السعة لاشبههما وقد
بطل الاصل فيبطل التابع او يقول لا يبطل بحقهما بل يصرح بالوقف
عليهما ابتداء فيه نظر واحتمال يستمد من مسئلة احدها لو وقف
على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم على الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد
قال الماوردي يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى بكر لان استحقاقه
مشروط باستحقاق عمرو ولم يوجد وقال القاضي حسين يصرف
الى بكر كما لو قال وقفت على اولادي ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم
وهذا الذي قاله القاضي حسين اصح لان الشرط انقراض عمرو
لا استحقاقه ولانه قد قال بالصرف بعد الفقراء وهو مشروط
بالانقراض مثله وليس قوله بالصرف بعد الفقراء بحكم الانقطاع
لانه قد قال في المسقط انه يصرف بعد الموت لا الى الواقف

على المذهب وإذا انحصل هذه المسئلة فالماوردي والقاضي
حسين صرح فيها أنه يصح كما لو قال أبدا وقفت على ولدي أي
المسئلة الثالثة إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ففيه
طريقان المذهب القطع بالبطلان في الأول وعلى هذا إبطال في
الأول والمشهور على هذا أنه يبطل فيما بعده وفي وجه أنه يصح
فيما بعده ولكني لم أجد من صرح بجريان هذا الوجه مع القول
بالبطلان في الأول إلا أنه ظاهر من كلامهم إذا عرفت هذا
عرفت أن الراجح إذا نظرت إلى المسئلة الأولى هو
بجريه ملحق في مسئلة أشار [illegible] مسئلة وصى بأن
يكون داره وقفا بعد موته على زيد ثم على الفقراء ثم [illegible] وزيد في
حياته ثم مات الموصي أجاب [illegible] الظاهر أنه يكون وقفا
على الفقراء إذا خرج من الثلث ويحتمل أن يجعل كالمنقطع
فإن قلنا إنه كان وقفها على زيد المدة ثم على الفقراء لأن الفقراء
إنما ذكروا تبعا لا أصالة ولكن الاحتمال الأول أظهر ولا نقول فيه
من جهة الإضافة إلى ما بعد الموت لأن الوقف المضاف إلى ما
بعد الموت صحيح كالوصية ولا من جهة اختلاف الماوردي والقاضي
حسين فيما إذا وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر فمات عمرو قبل زيد لأن

الصحيح ما قاله القاضي حسين من أنه يصرف لبكر بعد زيد وإنما
التوقف لما أشرنا إليه والظاهر ما قدمناه لأن المنقطع [illegible]
الحياة إنما يبطله التعليق والتعليق في الوصية لا يضر فيقوى احتمال
عدم البطلان ولهذا أشرت إلى ظاهر كلام الأصحاب واستثني من
الحاظ [illegible] على [illegible] مسئلة وصى أن يشتري
من غلته عقار ويوقف على الحية ثم إلى الحية ثم الفقراء فمات أحد قبله
ثم مات الموصي دونه [illegible] وإنما أجيب المذكور إن لم يجعل البطلان
أيضا بالكلية من جهة أنه يشترى وصية بقطع الأول وللبطلان احتمال
ضعيف كما ذكرناه في المسئلة الثانية وذلك لأنه إذا كان الذي جعلها
[illegible] بين كونه تابعا أو مستقلا [illegible] الوصية يصح تعليقها فلا يمتنع
إضافتها إلى المستقبل ولا ضرورة إلى جعله تابعا للوقف المستحق كذلك
فالأولى لم نجعله تابعا لبطل فدعت الضرورة إلى جعل السهم موجبه
للفقراء فلذلك أقول أيضا أن الظاهر هنا أنه يكون الوقف في أيام أحد
كالوصية له وهي وصية لوارث فإذا أردت الإجازة فيمن بعده
كالإجازة فيها مع من قبله والتفريع على أنه كالمنقطع يبطل الوصية
بالنسبة إلى الفقراء فيشترى العقار المذكور ويوقف عليهم قال الحرص
على هذا بأن الأصحاب قالوا فيما إذا أوصى لوارثه في مرض موته
أنه منقطع الأول وأنه يبطل في الكل وقالوا في الوقف على نفسه

ثم على الفقراء لانه منقطع الاول فيبطل في الكل في الصحيح ولو
اما في الوارث فيصح لانه محجه لا وصية حقيقة وان كانت وصية
حكما وكلامنا هنا في الوصية الحقيقية التي لا تصح الا لمعلوم فيها واما الوقف
على نفسه ثم على الفقراء فالاصحاب اطلقوا البطلان ويمكن حمل
اطلاقهم على انه لا يصح وقفا لازما لان كلامهم فيه اما انه لا في
ملكه الى ان مات من غير رجوع عن ذلك لا يصح وصية فلم يصرحوا
به وينبغي ان يقال به لانه لو وقف على الفقراء بعد موته صح
والله اعلم واعلم اذا ما يوقف على فقراء اهله او على الفقراء
فالمالكون لكل عند افتراض محمد واحمد الوارثين كما اذا قلنا بصحة
وقف المنقطع الاول وكان ممن يصير الفقراء ملتمسين العقار
المذكور من الثلث كما شرطه الموصي فيكون هذا لورثتهم كلهم في
على مواريثهم الا الحجب للنصف وان الاخ النصف فيتقاسمونه
ما دام محمد واحمد باقيين او احدهما وكل الذي ورثه بعضهم من بعض
لبقيتهم محجور عليهم فيه لا يتصرفون لتعلق حق الوقف فيه فاذا انقرض محمد
واحمد جميعا فيوقف ملك الوقف على فقراء اهله ثم على الفقراء
هذا الذي يظهر لي في ذلك على تقدير رد الوصية واما على تقدير الاجازة
فان اجازت الاخت واما الاخ فيصح الوقف عليهما ولذا ان اجاز
والله اعلم والذي نسبه على الفتوى المذكور الحمد لله يبطل

الوصية في حق المتوقف فقط وتصح في حق والديه ومن بعده
فاجازه الاخت فان اجازت صح وان ردت بطل في حقها
وتصح في حق من بعده من فقراء الاهل غير الوارثين ثم الفقراء
والمسالة يسري الوصي او القاضي ان لم يكن وصي عقارا ويكون
عليه الاولى في الاراضي وهم الاخت واما الاخت على حكم الميراث
ولا يجوز لاحد منهم بيعه ولا التصرف فيه بما يبطل الوقف فاذا
انقرض محمد واخته المذكوران استحقه فقراء الاهل غير الوارثين
ووقفا عليهم ثم على من بعدهم من الفقراء والمساكين هذا كله اذا
خرج من الثلث والله اعلم ثم توقف عن الجواب واستقلت في
هذه المسالة هذا لانه قد قال ان الناس عن الوالدة لم
يوصى له الا في ضمن عقد فاسد فيبطل ولذا المسالة في ما اذا
بطل الخصوص هل يبطل العموم فلينظر في ذلك

مسالة يستحب فيها السعي الى الجمعة وهو الماشي
لها والاشتغال باسبابها والمشي واجب على الفور وهو ما
مستحبا وليس في التوسعة لغيرها من الصلوات لقوله تعالى
فاسعوا والمعنى فيه تعظيم الجمعة على غيرها من الصلوات بخصوص
بوجوب السعي اليها من اول الوقت قصدا وغيرها من
الصلوات وان قيل بوجوب الجماعة واتيان المسجد لها

وانما يجب وجوبا موسعا وهو وجوب الوسايل لا وجوب
المقاصد بخلاف السعي الى الجمعة فانه واجب وجوب المقاصد
وقوله فاذروا البيع اى الفور للسعي ولا تقول العوت الجمعة
وانما قلنا هذا لانا لو قلنا البيع عند واجب بل المقصود
عدم تفويت الجمعة لكان هذا استنباط معنى من النص يبطله
وهو لا يجوز واما استنباط ان النهي عن البيع لتفويت
السعي فدل عليه امران الكلام وايضا فانه لا يبطل النص
ولكن يخصصه وهو اسهل من الاول يجوز على اصح القولين وبنى
على هذا البحث ان البيع في الجامع لا يحرم وكذا في الطريق
وان البيع في بيته حرام بل الجلوس وعدم الاشتغال بشي حرام
لما قلنا ان السعي على الفور والله اعلم م مسئلة
اذا كان عنده اربع نسوة فوهب منهن واحدة نوبتها من الزوج
فالاصح انه له يخصص واحدة بنوبة الواهبة والثاني لا
بل يجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الثلاث وبهذا اجاب
ابو الحسن العبادي واستاذه في الوسيط الى القطع بالمنع
مما اذا قالت وهبت منك واقتصر عليه ويخصص الزوج
مما اذا قالت وهبت منك تخصص من شئت وكل المتولي

فدل الوجه الثاني انه اما ان يبيت عند كل واحدة منهن ساعة
او لا يبيت عند واحدة منهن اصلا او يخص بها في كل دور منهن
واحدة وان وهبت حقها من جميع الضرات فلا خلاف في
وجوب التسوية بين الباقيات ونقله اجيب فيما اذا
اسقطت حقها مطلقا قال الرابع فان قلت اذا وهبت حقها
من جميع الضرات اقتضى ان يزيد نصيب كل واحدة ثلث ليلة
واذا سوى بينهن لم يبت عند كل واحدة الا ليلة قلت النسبة
واحدة لان الليلة من ثلاث ليال ثلث الليلة وثلث من اربع قال
قلت هذا فيما اذا وهبت مطلقا ظاهرا اما اذا وهبت ليلتها
من دور واحد فيختلف لانه اذا جعل لكل واحدة ليلة وثلثا
تاتي نوبتها بعد اربع واذا جعل لكل واحدة ليلة تاتي نوبتها بعد
ثلاث قلت اذا وهبت نوبتها من دور واحد ه
وهو اربع ليال وكانت نوبتها الليلة الرابعة مثلا كما لو كن
يستحققن في الجمعة ربع الزمان من كل يوم فيقسط على الثلاث
فيصير نصيب كل واحدة من الثلاث ثلث يوم فاذا اجملت الايام
الثلاث تحملنا وهبت من كل يوم من الايام الثلاث
واما اليوم الرابع فيصير مشتغلا لمن الثلاث فان يقسمه بينهن اثلاثا
جاز واتبدأ الدورة الخامس وتاتي نوبة الواهبة في الثاني من

كانت قبل ذلك وان لم يقسمه بينهن بل جعله ابتدا ادوار
لحصول التسوية وباي نوبة الواهبة في التتابع وقد يقال ان الواهبة
ان طلبت ذلك يعني تعجيل الحق فان لها الرجوع في اصل الهبة
ففي هذا النوع اولى وان لم تطلب فيجب عليه الطريق الاولى
لوجه حصول الكلام وتتاخر نوبة الواهبة الى الثامنة وحينئذ
لا يكون بحيث لا يبعد عليه كل واحد من الطريقين في البلد
خاسا فلم ار في ذلك نقلا هو مسئلة في الشهوية
بعض الشروح وهم اذا من الرعية هل يجوز لهم ان يقيموا بينهم
اماما يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة والاعياد اجاب
لا يجوز لهم اقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهرا لانه لم يبلغنا
ان احدا من السلف فعل ذلك مع انه كان في السجون اقوام
من العلماء المتورعين والعالم انه يجتمع منهم اربعون وانهم موصوفون
بصفات من يعتقد بهم الجمعة فلو كان ذلك جائزا لفعلوه والسر
في عدم جوازه ان المقصود من الجمعة اقامة الشعار ولذلك
اختصت بمكان واحد من البلد اذا وسع الناس اتفاقا وكان
من هذا الوجه يستند فرض الجماعة ومن جملته يجب
ذلك مكلف ما ابانها هي فرض عين وقد نقل عن الشافعي رحمه

لله فيقول اما فرض هاهنا

الله يقول اما فرض ههنا وغلطوا ما قاله لما اشتهر انها فرض عين
وعندي ان جمل ذلك النقل على ما اشرت اليه ان فيه الامرين
جميعا احدهما قصد لاظهار الشعار واقامتها في البلد الذي فيه العدو
وهذا فرض ههنا على كل مكلف في ذلك البلد وكل كل من حولها
ممن يسمع النداء اذا اكانوا دون الاربعين والثاني وجوب
حضورها وهو على كل من كان من اهل الكمال من اهل ذلك
البلد ومن حوله ممن يسمع النداء اذا لم يتم بهم اقامة الجمعة
محله وان عرفنا ان المقصود بها ذلك في السجن ليس محل ظهور
للشعار فلا تشرع اقامتها فيه ولعل لذلك والله اعلم
لم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وصلاها ابو امامة
اسعد بن زرارة بالنقيع نقيع الخضمات من ظاهر المدينة
والظاهر ان ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم ولما امر به
ولا يفعله لما قدمناه من المعنى فالسجن ليس محلا لها فيه
لامرين احدهما عدم ظهور للشعار والثاني انه يعطل اقامتها
في بقية البلد اذا كان لا يحمل جمعتين وما عطل فرض الجماعة
يمنع منه بعدم الجواز اذا كانت البلد صغيرة لهذه العلة
ودليل عليه منها كافية في اثبات هذا الحكم ولو ان اربعين اجتمعوا

في بيت لا يظهر فيه وجعلوا الخطبة وصلاة الجمعة
قبل الجمعة التي تقام في البلد في الشعار الظاهر لم أر
ذلك جائزاً لهم لما ذكرته من العلة وإذا كانت البلد
كبيراً والجامع الذي له لا يسع الناس وكانت يجب تجوز
إقامة جمعة أخرى فيها على ما ذكره الروياني وغيره من المتأخرين
فأقام أهل السجن الجمعة أو أهل بيت لا تظهر من الشعار
فأقول إن ذلك لا يجوز أيضاً لانتفاء العلة وهي أنه ليس
محل إقامة جمعة فهي غير مشروعة والإقدام على عبادة
غير مشروعة لا يجوز فقد ظهر أنه لا يجوز إقامة الجمعة
في السجن سواء ضاق البلد أم اتسع وسواء جوزنا جمعتين في
بلد إذا ضاق أم لم نجوز ولكني لم أسمع بذلك عن أحد
من السلف إذا عرف هذا فأهل السجن يصلون ظهراً
وهل يشرع لهم الجماعة وجهان أصحهما نعم وعلى هذا أهل
يشرع لهم إخفاؤها وجهان أصحهما لا والنص أنه
يشرع الإخفاء لأن الجماعة في هذا اليوم من شعار
الجمعة وإن كان لا تهم عليها ولا أما المعذورون

الذي يخشى عليهم من التهمة فيستحب الإخفاء لهم قطعاً
وأما يصلون الظهر بعد فراغ الجمعة البلد وأما العيد
فيشرع لهم صلاته وأما خطبته ففي استحبابها نظر
لما أشرت إليه من الشعار ولم أظفر فيه بنقل فسأله
فليتحقق ويتأمل والله أعلم كتب في جمادى الآخرة
سنة تسع وثلاثين وما لحظناه من معنى يرجح الإخفاء في
يظهر بتحريم السفر على أحد القولين قبل الزوال يوم الجمعة
وإن كان وقتها لم يدخل بخلاف بقية الصلوات ولهذا
كنت أستشكل ذلك ولا أصغي لقول من يقول إن الجمعة فيتعلق
باليوم وأقول ليس يحتاج إلى مثله قبل وجوب المقصد
حتى ظهر لي هذا المعنى وذلك أن إقامة شعار هذا اليوم
بهذه الصلاة متعلق باليوم وإنما يتوقف على الزوال
وجوب الصلاة وصحتها ولهذا أيضاً يبعد السفر له
ومسائل أخرى تخرج على هذا ثم مسألة
وقعت على نفسه ثم على ولدها جمال الدين ثم
أولاده واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين

ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على نسله وان سفل
للذكر مثل حظ الانثيين على انه من توفي منهم عن نسل
عاد ما كان جاريا عليه ولكن ثم على ولد ولده وان سفل
للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفي عن غير ولد ولا
نسل عاد على من معه في درجته يقدم الاقرب
الى زوج الواقفة ثم رجل بصحة الوقف لما لم
يتوفى زوجها في حياتها عن بنت منها اسمها
نسب وبنت بنت من غيرها توفيت امها قبل
صدور الوقف اسمها قضاه ثم توفيت الواقفة
فانتقل الوقف الى نسب ثم توفيت عن ابن اسمه
احمد فحكم حاكم بمشاركة قضاه لابن خالتها احمد
فحسب ذات يكون بينهما نصفين ثم توفيت قضاه
عن ابن اسمه امين الدين فافرد احمد بتناول الوقف
وافرد احمد بتلقيه ثم توفي احمد عن ولدين ثم توفي
امين الدين عن اولاد احا مقتضى هذا
الوقف ان قضاه تشارك احمد للذكر مثل

حظ الانثيين اما مشاركتها فلعموم قول الواقفة
ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فانه اقتضى دخول اولاد
اولاده كلهم واحمد وقضاه كلاهما من اولاد اولاده واما
ما حرمت عن مشاركتها خالتها نسب لاجل الترتيب
وقد زال فكان احمد مساويا لها فتشتركان وان كان
هذا المخالف قول الواقفة من مات منهم وله ولد
كان نصيبه لولده فانه يقتضي ان نصيب نسب وهو
جميع الوقف كله لابنها احمد لكنه معارض لعموم قوله
اولاد اولاده كما ذكرنا واقتضاه استحقاقهم جميعا وقوله
النصيب على النصيب الذي يستحقه لو كانت في
مساوية لقضاه لانها انما قدمت عليها لعلوها في
الدرجة وهذا الوصف مفقود في ابنها فلا يقدم عليها
فان قلت هذا تجوز في لفظ النصيب وذاك
تخصيص والتخصيص مقدم على المجاز قلت لا نسلم ان
ان النصيب قدر مشترك فلا مجاز ولو سلمنا انه
مجاز فكونها اولى لان التخصيص اذا قيل به هنا
يكون في حال صدور الوقف فيما قبله مجاز واحد

اولى وايضا فاغراض الواقفين تقتضي عموم الذريه اذا
عرف هذا فالاشتراك عند قال لا يكون بالسويه للذكر
مثل حظ الانثيين يكون لاحد البيان ذلك قضاه الكل
لعموم قوله للذكر مثل حظ الانثيين وقد قال انه نوع من ذلك
في نصيب كل واحد اذا انتقل لاولاده خاصه مساله اذا
كان ابن وبنت فانهما يستحقان للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا مات الابن عن بنت والبنت
ان انتقل لكل منهما ما كان لابيه كاملا ولا يجمع بين
نصيبهما ويقال للذكر مثل حظ الانثيين ويرجح احد
الاحتمالين على الاخر والاقرب الثاني لانا اذا خرجنا

[فيه نظر]

عن ظاهر لفظ النصيب الى اصل المشاركه لاهل
العموم ومثله لا يقوى بها ومع هذا فقضاه شارك
احمد بالسويه لان احمد انما له نصيب امه وانما لا
تتفضل على قضاه في مقدار النصيب لاجل انها
في الانوثه وانما تتفضل عليها في التقديم لعلو درجتها
وعلى هذا يكون حكم الحاكم بما ذكره قضاه لاحمد صاصعها

صحيحا لما توفيت قضاه عن ابنها لمن الذين استحق نصف
الوقف على الاحتمالين اللذين ذكرناهما جميعا لانا ان عممنا
قوله للذكر مثل حظ الانثيين فهما ذكران وان خصصنا
كل واحد باخذ نصيب امه وحكم الاقرار ليس بصحيح
الا انه بواطنهما اذا احتمل ان يكون له مستند غير ما
ذكر فان لم يحتمل فهو باطل ولا يؤاخذ به وعلى كل تقدير
ما الاقرار والحكم الذي حكم به الحاكم لا يلزم حكمها لمن بعدهم [ادلاهم]
فاحرى اي الذين كان لابيهم وبا حد ولد احمد ما كان
لابيهما كان في احد العرفين انتهى وذكر كانت [مالك]
المسالة في النصيب الذي انتقل اليهما من ابيهما
خاصه لاني الجمع على ما رجحناه من احد الاحتمالين والله
اعلم كتب في جمادى الاخره سنه تسع وثلاثين
مسالة في الرد عن الوصايا استنبطها [استنبطها]
من هبة سوده نوبتها لعائشة واجاز النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فقلت هذا يدل على ان كل من له
حق تركه لشخص معين يصح ويكون ذلك الشخص اولى به
وليس للناظر ان يعطيه لغيره كالبس للزوج ان الحجر

من لم يعينها الواقف ولا ان يجعله شايعا بين بقية
الشركاء بل يجب عليه لما انه يختص به الموهوب له واما
ان يمنع الهبة وتبقى نوبة الواقف على حالها كذلك الفقيه
الطالب في مدرسة او الخطيب او امام المسجد
او المدرس او المعيد او غيرهم ممن سلم وظيفة او نزل
لشخص بعوض عنها لم يلزم الناظر ان يقول ان لابد اسقاط
حقه بالكلية حتى يولي غيره بل يجب عليه اما ان يقرر
المنزول له ان ظهر له ان في ذلك مصلحة دينية واما ان لا
يمضي هذا هذا النزول ويبقى النازل في مكانه ولا يسقط
حق النازل الا بان يتصل النزول بتولية المنزول له
بحيث يسقط حق النازل اللهم الا ان يقول النازل
نزلت عن حقي مطلقا فيسقط حينئذ كما لو قالت الزوجة
نزلت عن حقي من القسم من غير تعيين ولينظر في مواد هذه
وتطابق من حق الحجر وحق الشفعة وغيرهما هذا في
مجرد النزول واما اخذ العوض عنه فلا اشكال ان ذلك
ليس بيع لانه لا يشبه باصابه ولا يجري فيه الخلاف

في حق ونحوهم لما استقر بالسنة في جواز اخذ العوض في
معاملة النزول بطريقه هذا كله قصد العصاص كما دخلت في العصا
واسال المصلحة العامة تقتضي عدم امضا ذلك
مسئلة وقف على المحجوبين الاربعة ثم اولاده احمد
وفاطمة وعايشة وزينب وولدي احمد المذكور الى ان يرد في
ليصرف لهم مثل نصيب ذكر من اولاد المحجوبين من بعدهم
على كل موصوف بالخير وملازمة العلم من اولادهم وان سفلوا
للذكر مثل حظ الانثيين من مات ونزل نصيبه يسار الى
ولده وولد ولده وان سفل كان الى شرط الاتصاف بالوصف
المذكور وان كان المتوفى ليس له نصيب يخلو عن الوصف
وفي اولاده وان سفلوا متصف بالوصف يستحق الذكر
مثل حظ الانثيين في الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن مات
ولده وولد له وان سفل فنصيبه لمستحقيه في استحقاق
المعرف مضافا لما لهم فان لم يكن في طبقته فنصيب ما
اصرفه كان مصروفا لمن هو موصوف من اقرب الطبقات
الى المتوفى وتوفي المحجوبين توفيت بنته زينب ولا نسل
لها ثم توفي احمد ونزل ولده ابا المرء على المذكورين وعند المحصر

وشابه ونوقف فاطمه بنت المحرر وخلفت مملوك
وسرف نفها ووقفت عايشه علا الدين محمدا ونفيسه
وفاطمه المدعوه دنيا ثم ماتت دنيا المذكوره في حياة امها
محمد وعلي واسن ومريم وبدعي مقصوده ثم ماتت مريم
محمد ثم ماتت مريم المذكوره في حياة جدتها عايشه ثم
ماتت عايشه عن علا الدين ونفيسه ودنيا اولادها
وعن محمد وعلي واسن اولاد بنتها دنيا وعن محمد ابن
مريم بنت دنيا بنتها ثم ماتت دنيا عن اولادها محمد
وعلي واسن وعن ابن بنتها محمد بن مريم المتوفاه في
حياتها فهل محمد ابن مريم هذا شي في حياة اخواله محمد وعلي
واسن يحجبه سوله بنوله امه اولا اجاب
الظاهر انه لا يستحق لقوله يحجب الطبقه العليا الطبقه
السفلا فهو محجوب باخواله فانه اما ان يستحق من امه او
من جدته لا جايز ان يستحق من امه لقوله ثم من مات منهم ولا
اهله وامه حين ماتت لم تكن تناوله يحجبها فاقطعها
فليس لها شي ينتقل اليه فلم يبق الا استحقاقه من جدته
فان نصيبها ينتقل الى اولادها واولاد اولادها الليه قال

يحجب العليا السفلا والطبق هل معنى العموم ويحمل الا
مراد يحجب كل اصل فرعه فلينصفي لا حوله في اولاد اولادها
مع عدم الحاجب الذي هو اصله ممن الالان قال احمد حسه
واعلم ان هذه المسئله قد تكررت امثالها واما اسيلته
حدا واكثر فيها واوحر والذي قارب ان يظهر في
في هذا الوقت ان قوله يحجب الطبقه العليا الطبقه
السفلا مع قوله من مات فنصيبه لولده لا على العمل بطا
فيبقى انه يحمل على حجب كل اصل لفرعه لانه بقي عملا
بخلاف ذلك حصل خبط كثير وقد يحرم بعض الاولاد
الى يوم القيامه اما اذا لم ينقل من مات نصل نصيبه
لولده فالعمل بقوله يحجب الطبقه العليا الطبقه السفلا
ظاهر على انه اذا فرعت كل طبقه اعطينا جميع من بعدها
وفي المثال الاول اذا امر مثلا الولد على ولد الولد ثم مات
الولد وله ولد اخر ان خصصناه خالفنا قوله ثم على اولادهم
وان لم نخصصه خالفنا قوله من مات فنصيبه لولده وهذه
المسئله في غاية الاشكال فيبقى النظر فيها الذين هذا

دان لا يستعمل بالجواب فيها والصيغ التي تؤدي الاولاد
محتمله فيها ان تقول يحجب الطبقة العليا للسفلى ثم
تقول من مات اسفل نصيبه فمنا يظهر انه اذا مات واكل
وله ابن وابن ابن يعدم الابن في ابن الابن عملا بقوله يحجب
العليا السفلى لانه عام الاقسمين كان له نصيب وما
مستقل نصيبه لولده لمقتضى الشرط الثاني في مسئلة الحاصر
وشمل العموم فيما عدا وهذا اولى من حمل يحجب العليا السفلى
على حجب الاصل نفرعه فقط لانه ذلك تخصيصا
ولان قوله نصيبه حقيقته ان يكون له نصيب يساوي له
وحمله على الاستحقاق الذي يصل اليه بعد ذلك مجاز لا
دليل عليه وغايته ما في الباب انه قد يموت قبل
الاستحقاق وذلك لا يضر فانه في كل الاحوال قد يحصل
ذلك وحينئذ لا يمتنع ان يقال انه دخل في الوقف موقوفا
على شرط وخرج منه بموته ولا يمتنع ان يقال انه
بموته تبين انه لم يدخل اصلا كلا الاحتمالين شائع لا
مانع منه ومنها الصيغة المدلول وتبين بموت هذا

الابن بعد ذلك وينزل ابنا فهو ولابن عمه في الطبقة
فهل ياخذ ابن عمه ما كان لابيه لو كان حيا لان الاسم له يحجب عمه
له ومن ذا الا و لا يأخذ لانه ما باخذ من ابيه وابوه لا حق له
فهل يحمل الشرط والاحمال والاقرب انه ان كان الشرط
اخر عام يظن ان الراجح فيه واستوى والخلاف مثال الاول
قول وقفه على اولادي واولاد اولادي بالواو ويذكر
للصيغة بعد ذلك فيما اقول انه يستحق بعد وفاة عمه
ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا وتختص ابن عمه المتوفى
ابوه الاكثر من نصيب ابيه حتى كان احد حادا ان
كان مخالف ظاهر قوله من مات اسفل نصيبه لبنيه
ولده لانه ليس مخالفه هذا ابعد من مخالفة عموم قوله ثم على
اولاد اولاد يعمل بالعام المتقدم الاقسام حصته قطعا
تقوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وهنا
يحجب العم لابن اخيه وفي فيما عداه على الاصل ويكون قوله
اسفل نصيبه لولده معناه في هذه الحالة حصته للاصل
ومنها ان تقول وقفه على اولادي ثم اولاد اولادي وما

هذا

منهم استقل بنصيبه لو كان يحجب للعلماء للشغلا انما يحجب ابن
الموصى لابن اجنبية صرح اصح من الاول لحجبه بعد حكم من مات
مسئلة رجل زوج ابنته وجهزها وهي تحت حجره
ثم اراد ان يسترجع تلك الثمانين بحكم انه دفعه اليها لتستعمله
لا على وجه الهبة فقالت هي انه لامي فمثل القول قوله
او قولها احاب… اما قولها وهي محجور عليها انه
لامي فلا يسمع واما قول الاب انه دفعه لها لتستعمله
لا على وجه الهبة فان كان ثبت انه دفعه لها ولم يتقدم
منه قول انه جهازها ولا في معناه ما يدل على ملكها و لا
بينة انه اشتراه لها او مالها فالقول قوله مع يمينه وان صدر
منه قول يدل على ما ذكرناه او قامت بينة لم تسمع وان لم
تثبت له انه دفعه لها بل امكن ان يكون في يد شاهد من
جهة غيره لم تقبل دعواه انه ملكه الا ببينة لان اليد
واليد تدل على الملك فلا يسمع ما خالفه الا ببينة والله
اعلم مسئلة [illegible] بدمشق احداها وقف على

اولاده وله اولاد موجودون وولد ميت فلا اشكال ان الميت
لا يدخل ولكن هل اقتضى اللفظ دخوله وخرج من الاستعمال
بالتعذر او لم يقتض اللفظ دخوله الاقرب الاول ومستند
الثاني انه معدوم ولفظ الولد انما يطلق حقيقة على الموجود
وعلى القول اذا اخرجناه هل اخراجه من باب التخصيص
بمعنى انه لا يكون مرادا للواقف فلا يكون موقوفا عليه او
يكون موقوفا عليه ولكن شرطا استحقاقه الوجود فيكون
اللفظ على عمومه وانما انتفى الاستحقاق لانتفاء شرطه
مع شمول اللفظ والاقرب الثاني ثم يرجح الاول في
هذا المثال لان الوقف انشا والانشا لا يتعلق الا
بالمستقبل فلا يمكن تعلقه بالولد الميت فتعين ان يكون من
باب التخصيص الا ان هذا البحث يختص بهذا المثال ولا
يجري في قوله اولاده اولاد اولادي الثانية وقف على
اولاده ثم على اولاد اولاده وكان من اولاده من مات قبل
الوقف وخلف ولدا فاذا انقرض اعمامه واستقل الوقف
لاولادهم هل يشاركهم لانه من اولاد اولاده لان اباه
لم يستحق على ما تقرر في المسئلة الاولى والذي اقطع به

انه يستحق لانه من اولاد اولاده ولم يدل دليل على اعتبار
استحقاق ابيه فوجب عدم اعتباره والعمل بالعموم
الثالثة وقف على اولاده ثم على اولادهم مثل الاولى
الا انه اتى بضمير الاولاد بدلا عن الاسم الظاهر فيحتمل
ان يقال انه كالمسألة الاولى ويعود الضمير على اسم
من غير تقييد بفقد الاستحقاق ويحتمل ان يقال انما يعود
على الاولاد الموقوف عليهم المستحقين فلا يدخل فيه ولد
من مات ولم يستحق وهذان الاحتمالان يتأتى محل
التردد بخلاف المسألة التي قبلها واقرب الاحتمالين
عندي في هذه المسألة الاولى وهذا الخلاف ناظر
على العكس الخلاف في الاصول في عود ضمير خاص على العام
هل يقتضي تخصيصه وهنا بالعكس عود الضمير على العام
المخصوص هل يوجب تخصيص الضمير ومحل هذا التردد
انما هو في المثال المذكور ايضا اما لو وقف على زيد ثم
من يحدث له من الاولاد ثم اولادهم فحدث لزيد اولاد
مات بعضهم في حياة ابيه وخلف ولدا فلا اشك
ان ولده داخل فانه ولد احد الموقوف عليهم وان مات

قبل الاستحقاق وان يوهم خلاف ذلك بعد هذا ووجه
التوهم انه قد يقال انما وقف على من يكون موجودا عند موت
والده وهذا وان كان محتملا الا انه لا دليل عليه الرابعة
وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده فلا ينتقل الى اولاد
الاولاد ما لم ينقرض جميع الاولاد وممن صرح الاصحاب بهذا
وفي مذهب احمد فيه خلاف وهو محل احتمال لان الترتيب
يحتمل له ولكن الظاهر مذهبنا لانهم يستثنون ما خرج مسمى ولد
الولد عن مسمى الولد فما دام الولد موجودا لا يستحق ولد الولد
شيئا الخامسة المسألة بحالها ولكن قال من مات منهم
انتقل نصيبه لولده فاذا مات واحد بعد الاستحقاق فلا اشكال
ان نصيبه ينتقل لولده السادسة المسألة بحالها ومات
واحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق وخلف ولدا ثم
مات جد هذا الولد الذي كان ابوه محجوبا به ولم يخلف غير
ولد ولده هذا فيستقل بنصيبه اليه ولو يوجد من كلام الماوردي فيما
اذا وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر فمات عمرو قبل زيد ومات
ان بكرا لا يستحق ان ولد الولد ايضا لا يستحق لان استحقاقه
مشروط باستحقاق ابيه ولكنه بعيد والصحيح في هذه المسألة خلافه

قول الماوردي فان طرد قوله هنا هو بعيد الكسا بعد المسئلة
بحالها الا ان احد خلف ولدا وولد ولد فها هنا يحتمل ان
يقال ان نصيبه ينتقل الى ولده خاصة ولا ينتقل الى ولد
ولده ويحتمل ان يقال انه يشاركه ولد الولد وهذا
التردد في ان الولد الذي مات قبل الاستحقاق هل
دخل في الوقف اولا والظاهر دخوله على ما قررناه في
المسئلة الثالثة واذا كان داخلا فيشمله قوله من مات منهم
لان المراد من مات من اولاد الاولاد الموقوف عليهم الوقف
انه كذلك وقوله فنصيبه يحتمل ان يراد به النصيب الذي
هو يستحقه الان وقد لا يكون كذلك فيحتاج الى تقدير فنصيبه
ان كان له نصيب ويحتمل ان يراد بالنصيب اعم من ان
يكون يستحقه الان او يستحق تناوله عند عدم الحاجب له
فلا يحتاج الى تقدير ويبقى اللفظ على عمومه فلذلك اقول
انه اولى وقد قال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وهو عام يشمل من لم يمت له والدان ولا اقربون باعتبار
انه ان مات له والدان او اقربون دخل في هذا الحكم

فعلى هذا البحث يكون الولد الذي مات قبل الاستحقاق له تارك
ينتقل نصيبه الذي لو زال الحاجب لاستحق تناوله الى ولده
فاذا زال الحاجب استحق تناوله وفي هذا وفاء بالعموم في شمول
الوقف لجميع الطبقات وعدم اخراج شيء من اللفظ
وليس فيه تجوز الا باطلاق النصيب على القدر المشترك
بين المشترك والذي هو بصدده ان سلم ان ذلك مجاز واما اذا
قلنا ان نصيب الجد له لولده ولا شيء لولد ولده ففيه اخراج
لولد الولد من الوقف واخراج لهم من الوقف او تقدير
ان كان له نصيب والتقدير بعيد والاخراجات اما
مطلقان واما مقيدان اذا اشترط انه ينتهي اليه الوقف بعد
تلك فكل منها اما تخصيص عام واما تقييد مطلق وهما ابعد
من استعمال النصيب فيما قدمناه ولو قلنا انه مجاز فان
التخصيص خير من المجاز لان ذلك تخصيص واحد وهما
تخصيصان ولانه في مجاز غير مستعمل بعد حقيقته هل المجاز
بعد حقيقته لانا قلنا المراد القدر المشترك لا سيما على من
اثبت نفي الجمع بين الحقيقة والمجاز المسئلة الثامنة
المسئلة بحالها وقال من مات منهم وله ولد او ولد ولد فنصيبه لولده

ولد

لولده ثم لولد ولده فيما نصها متى قلنا مات ولد الولد لا واحد يلزم
ما قلناه من التخصيص وزيادة مخالفة قوله ثم لولد ولده فانه اقتضى
ان نصيبه بعينه ينتقل بعد ولده الى ولد ولده وولد ولده سهل
ولد الميت فلما قدمناه في المسائل الثلاث بدون اخراجه
مخالف لذلك فهذه ثلاث مخالفات في مقابلة المحذور في لفظ
النصيب وانما قوله له ولد او ولد ولد فنصيبه لولده يقتضي
ان يكون اذا كان له ولد ولد فقط يكون نصيبه
لولده فاما ان يحمل على ظاهره وهو محال واما ان يقال
بانه يعاد دخوله في ملكه ثم ينتقل عنه الى ولده والتقدير
على خلاف الاصل بل الوجه ان من مات وله ولد ولد
فقط ينتقل نصيبه الى ولد ولده ابتداء من غير تقدير ويترك
الكون كانه لم يوجد لمنقطع الوسط الذي هو العرض ووصل
الوقف الى من بعده وهذا الاسم مع التصريح بقوله من مات
وله ولد ولد فنصيبه لولده فانه يحتاج الى التقدير تحتاج الى
سلمنا وقوله فيمن مات وله ولد او ولد ولد فنصيبه
لولده ثم لولد ولده ينبغي ان يقال فيه ان هذا / لا بد
فقط وقوله من مات وله ولد اما اذا مات وله ولد ولد فقط

وله

يكون حمله محذورا

حوانه محذورا تقديره فنصيبه لولد ولده يعني اذا مات وهناك
فان كان ولد الولد محجوبا فانه محال ظاهر واما اذا كان ابن
قد مات فيبقى ان يحمل بمعنى اللفظ كانه قال
من مات وله ولد ولد فنصيبه لولده ثم لولد ولده ومن مات وله
ولد ولد فنصيبه لولد ولده ثم لولده ولد ولده فاذا مات وهناك
فنصيبه له عملا باللفظ وهذه سلمنا وهذا وان كان
فيه مخالفة او تقدير فهي معارضة بها لما قررناه وتسلم لنا
المخالفات الثلاث الاولى في معارضة لفظ النصيب
مكان ما قلناه في معنى لفظ النصيب اولى وعلى
هذا يكون قد اعملنا العموم في الاربعة مواضع فمن مات من اولاده
ومن اولاد اولاده سواء كان قبل الاستحقاق او لا وفي قوله
فنصيبه لاولاده ثم لاولاد اولاده ولم يخرج احدا منه والله
اعلم والذي ندعي ان نصيب الجد ينتقل الى اولاده فقط
تحافظ على اشتمال نصيب الجد الى ولده ويقال اشمل له
الى عموم ولد ولده ومن اشتمال نصيب الميت في حياته
ولكن ونحن نحافظ على اللفظ في المواضع الثلاثة فكان اولى
وهذه المسالة ليست مسطورة في شيء من المذاهب

الاربعه والذي يخصه العمه مادهسا الله لمن ادعا
خلافه ونسبه الى شي من المذاهب فعليه ما لسال هم
مسلم في جمادى الاخره سنه اربعين
وقف الملك الطاهر قريه تعرف بسمار من عمل لسار
على الشيخ ابراهيم الازهري ثم اولاده الذكور والاناث سوا
ثم اولادهم كذلك ابدا ما تناسلوا ابدا على الشرط المقدم
على ان من توفي من هذا الموقوف عليهم ذكرا او انثى كان لاولادهم او
انسالهم عن ولده وولد ولده او نسل عاد ما كان جاريا عليه الى
ولده ثم ولد ولده على الشرط والترتيب ومن توفي من اولاد
الشيخ ابراهيم الموقوف عليه وقبله وعقبه عن غير ولد
ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك الى
من معه في درجته من اهل هذا الوقف يقدم الاقرب فالاقرب
الى الموقوف عليه فالاقرب فاذا انقرضوا ولم يبق للشيخ
ابراهيم نسل عاد على الزاويه التي يسكن فاستوطن المعروفه
بالشيخ عبد الله والد الشيخ ابراهيم الموقوف عليه ثم مات
الشيخ ابراهيم عن احد عشر ولدا ذكورا واناثا من امهات

ثم توفي منهم اربعه عن غير عقب فحكم حاكم بانحصار الوقف في
السبعه الباقيه ثم كان منهم شقيقان دون اخوتهم ثم مات
احد السبعه عن اولاد فاحد والخمسه ثم مات بعده اخر
ولم يعقب فاقتسم الخمسه الباقون نصيبه بعد حكم مقلدا
لذلك الحكم ومنهم الشقيقان وغيرهم ثم توفي احد عن اولاد ثم اخر عن
غير ولد ولا عقب فاقتسم الثلاثه الباقون نصيبه تقليدا للاول
بحكم الاول ثم توفي الشقيقان كل منهما عن اولاد وبقي من السبعه
واحد اسمه عبد الله ابن الشيخ ابراهيم الموقوف عليه لم يبق من
درجته غيره ثم مات اثنان من الدرجه الثالثه وترك كل منهما
اخوه واولاد اعمام ولهما عبد الله المذكور فهل ينتقل نصيب
كل منهما الى اخوته فقط او الى جميع من في الطبقه من الاخوه
واولاد الاعمام او يختص به عبد الله لكونه اقرب الى الموقوف
عليه وهل حكم الحاكم المشار اليه صحيح اولا وهل الذين اخذوا
تقليدا له بعد حكمه يتصرفون اولا وهل لحاكم يرى مخالفه الحكم
الاول ان ينزعه منهم اولا اجيبوا

اما حكم الحاكم المشار اليه فحكم صحيح واقع في محله صواب
لكن الاخوه كلهم في درجه واحده وان كان الشقيق اقرب من
غيره وليس في قوته ترجيح يقارب درجه كان اقرب

قد يكون بالدرجة وقد يكون بزمان كالاخ الشقيق فان درجته
تحمل بذلك فيقال انه اقرب من الذي لاب وان كانا
في درجة واحدة وفي طرائق الفقهاء ما يدل لما قلناه واما الذين
اخذوا مواضع لتحكم الكلام بعد حكم [illegible] فقد صادفوا الحق
فلا حرج عليهم وليس بحال لحرابر اعه منهم الان فان في
مذاهب العلماء المتقدمين او الادلة الشرعية ما
يشهد له ولا ينحصر في الان واما نصيب كل واحد
من المتعين من الدرجة الثالثة عن عقب فيختص به
عمها عبد الله ولا يشاركه فيه اخوتها ولا اولاد
اعمامها ولا يعادون به عليه بل هو يختص به ومن معه
كاملا لا ارتفعه ما احد احدها ان قوله على من معه
في درجته يقتضي استحقاق الاخوة واولاد الاعمام
وقوله يقدم الاقرب فالاقرب الى الموقوف عليه يقتضي استحقاق
العم وحده فتعارضا فان عملنا بالاول الغينا الثاني بالكلية
من غير تأويل وان اعملنا الثاني امكن حمل الدرجة على
المساوي للوقف فقد حصل فيما الغاني والسائل اذا
ساووا وخرج عنه من لم يدخل بعد وهو تأويل سائغ

فكان اولى من الغاء احد الدليلين بالكلية واما قولنا انا اذا
عملنا بالاول كان الغاء الثاني بالكلية لانه لا يتصور العمل
الاخوة واولاد الاعمام الى اقرب من الى الموقوف عليه
والى عمه في نسلنا هذه لانهم كلهم سواء بالنسبة الى
الشيخ ابراهيم الموقوف عليه المأخذ الثاني انه
لما حصل التعارض المذكور تأول قوله يقدم الاقرب
على تخصيص قوله يعود على من معه في درجته لان المعنى يقدم
عليه فالجار والمجرور محذوف لدلالة الكلام عليه ويحتمله
وفي قوله يقدم جملة حالية فيصير التقدير يعود على من في
درجته مقدما عليه الاقرب الى الموقوف عليه كما تقول
مررت بزيد [illegible] ويدل على ذلك يقدم في [illegible] ذلك
[illegible] على ان الاقرب مقدم على صاحب الدرجة
واما دعانا الى [illegible] حمله على تخصيص الاعيان في
الدرجة لما تقدم انها لا تنقسم الى الاقرب وغيره
المأخذ الثالث انهما لما تعارضا وجب ترجيح
[illegible] بدليل اخر وقد تقدم في صدر الوقف انه
الشيخ ابراهيم الموقوف عليه ثم على اولاده واسفل نصيب

عليه بلا خلاف ومن لعل فيه خلاف هل يلحق من الوالد
او من البطن الذي حبله يعني هذا الاثلون موقوفا عليه م
الخامس انه شق فيه ووضع الطاهر موضع الضمير وهو
خلاف للاصل والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه على الكتلي
ملوح يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الاخرة
سنة اربعين وسبعمائة بدمشق المحروسة بدار الراهير
مسلما والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وللرحم

وكان الفراغ من نسخها في عشر شوال سنة اربعين وسبعمائة
كتبه لنفسه الفقير الى الله تعالى احمد ابن علي ابن ابي عمر سبح
الله له ولصاحبه ولمن قراه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين

كتبت وقد ايقنت لا شك انني ستبلى يدي يوما
ويبقى كتابها

قائله

واعلم ان الله يسالها غدا فليت شعري ما يكون
جوابها

من تصانيفي

حلية المجموع — الابتهاج — العشق — دافع الشقاق

شفا السقام — منبه الغافل — الرماص — امثلة المشتق

لحا السوس — كشف القناع — ابراز الحلم — المفسر

ضو المصابح — اشراق المصابح — نور المصابح — نفسد التراجح

لمع ضو المصابح — ضيا المصابح — اسراق المصابح — احكام كل القول التوعية

مسلة يصح وتحل — الرسالة العلاسه — من العمرة — ماسك

مناسك اخرى — مسعف طيبات للمه — العراء حلت الاهام للمختصر الطحم وماله — ماسطه

مسحر الى الملخص — مسعف لحرمه الرد على ابن الحاى

المناقشات المطلحه — جواب سوال عن عبد الله — كشف اللبس

نعد كلام الحريري على الطب — مسعى الحمد — نعل الاحماع والاعراد

سع المرهون في عسه المرهون — اعتراض الشرط — نور الربيع — الوهم الاجودي

اعلى العريري في حل الحريري — فصل المقال — الابتهاج — عقد الحا

بن عقد الحار — طلبة للمعقو والبحر — والسيف المسلول — كشف الغمه

حسن الصنعه — الصنعه — القول البدعه — الطوالع المشرقه

الدلائل على عموم الرسالة — المهدي — العت المعرى — النهم الصاه

في البويطي في الربع الاخر منه فيما نقل من الرسالة ما ينبغي ان اتباع لحاصر
فرض [illegible] والامر في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
قال الشافعي واذا طلقت المراة ثلثا فنكحت زوجا فادعت انه اصابها والمطلق
الزوج وحلها فلك الزوج لزوجها المطلق ثلاثا ولم ياخذ من الذي اليزم اصابها
الا انصفا تصدق على ما يحل به ولا تصدق على ما ياخذ من مال زوجها وهذا
لو لم يعلم الزوج الذي طلقها ثلثا انها نكحت من ذكرت انها نكحت نكاحا صحيحا
حل له اذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه ومن الزوج
الذي ذكرت انه اصابها ولو ذكرنا هذا له ثم صدق كان له نكاحها والورع
ان لا يفعل اذا وقع في نفسه انها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها وعدد [illegible]
الرافعي معنى هذا اله ولكن ذكر من نص الشافعي فاندفع
في الحاوي المنسوب للقاضي حسين عن المشهور انه اذا العادم حر واستنع
المستعير في مدة الجنون غير عالم بالجنون يجب عليه الاجرة واذا عار [illegible]
وجع واسع المستعير في مدة الرجوع غير عالم لا يجب عليه الاجرة وفرق
بان المجنون ليس من اهل الاباحة والمكلف من اهل الاباحة وفرق بينه
وبين تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم بان الوكالة عقد وهذا اصلا
فرع قال الجوري لو وكله بقبض دين له فقبضه وارسله مع ابنه او بعض من هو في
عياله فتلف ضمن ولزم المال ان يتمما الوكيل او الرسول وقال ابو حنيفة
لا يضمن الرسول قال الماوردي في باب الشفعة من الحاوي ان رسل الى كله
[illegible] من عبد الرحمن عبد الشافعي حسن [illegible]

سنه تسعين وسبعمايه

و ل د ع ب د ال رح من ا ب ن

ال م ل ق ن ف ي ال ع ش ر ال ا

خ ي ر من شه ر رمضان

سنه خمس وثمانين وسبعمايه

و ب ل غ ع ب د ال رح من ا ب ن ال

م ل ق ن ف ي ج م اد الا اول

الشافعي امام الناس كلهم في العلم والحلم والعليا والبا

له الامامة في الدنيا مسلمة حما الخلافة في اولاد عباس

اصحابه خير اصحاب ومذهبه خير المذاهب عند الله والناس

ان شاء الله تعالى

حسبنا الله ونعم الوكيل